

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

Security Investigation In Islamic Jurisprudence

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنَّما هو نتاج جهديِّ الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنَّ هذه الرسالة ككل أو أيٍّ جزء منها لم يُقدِّم من قبل لنيل درجةٍ أو لقبٍ علميٍّ أو بحثيٍّ لدى أيٍّ مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: ماجد عبد الرحمن حسن سلامة

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ : ٢٠١٥ / ٨ / ٢٩



الجامعة الإسلامية بغزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

Security Investigation In Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب
ماجد عبد الرحمن سلامة

إشراف
أ.د. ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

1436 هـ - 2015 م



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم... ج.س. غ/35/.....

التاريخ 2015/08/22 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ماجد عبد الرحمن حسن سلامة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمتاليوم السبت 07 ذو القعدة 1436 هـ، الموافق 2015/08/22 الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....

- | | |
|-----------------------|-----------------|
| أ.د. ماهر حامد الحوسي | مشرفاً ورئيساً |
| د. مؤمن أحمد شويفح | مناقشةً داخليةً |
| د. شكري علي الطويل | مناقشةً خارجياً |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنّه هذه الدرجة فإنّها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.
والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....
.....
.....
.....

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الإهداء

إلى أبي رحمه الله... فضلاً وعرفاناً

إلى أمي حفظها الله... حباً وبراً ووفاءً

إلى إخوتي وأخواتي... سندًا وذخراً

إلى شقيقى المجاحد الأسير حسن سلامه ... فخرًا وعزًا

إلى كل المجاهدين

إلى كل المعتقلين

إلى كل الجرحى

إلى كل الشهداء

إجلالاً وإكباراً

أهدي هذا البحث المتواضع



شُكْر وَتَهْمِيد

الحمد لله القائل : ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾ ، والصلاه
والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، وبعد :

الحمد لله الذي من على إتمام هذه الرسالة، بفضله وكرمه لا إله إلا هو له
الحمد وله الشكر، ثم إنني أتقدم بالشكر الجليل إلى معلمي ومشرفي الأستاذ
الدكتور / ماهر حامد الحولي حفظه الله الذي تكرم علىي بقبول الإشراف على
رسالتي، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء، ويرفع قدره في الدنيا والآخرة، فقد
لمست فيه روح الأخوة والتواضع والفضل، وقبل كل ذلك الحكمة والعلم.

كما أتقدم بالشكر الخالص والامتنان إلى كل من أستاذيه الكريمين:

فضيلة الدكتور : مؤمن أحمد شويف حفظه الله.

فضيلة الدكتور : شكري علي الطويل حفظه الله.

على تكرهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة لتعلم الفائدة بإذن الله، وأسائل
الله عز وجل أن يكون ذلك في ميزان أعمالهما، وأن يجزيهم عندي خير الجزاء.

والشكر موصول أيضاً إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث.

(1) سورة آل عمران، الآية (76).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا وعزتنا في الدنيا والآخرة والصلة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفي أثره، واهدى بهديه إلى يوم الدين... وبعد:

فإن على الدولة الإسلامية واجب عظيم، نزل به الوحي الأمين، أن تحكم بشرع الله عزوجل، وتدعى العالم كله لدين الله عزوجل ، وكان حراماً عليها أن تتقاعس عن أداء هذا الواجب، وأن تُعد العدة الكاملة لتضمن تطبيقه، بما يحفظ عليها أنها واستقرارها وتوسعها، ولا يتسعى للدولة الإسلامية تحقيق ذلك إلا من خلال البحث والتحري ، وذلك بالمعرفة الدقيقة والتخطيط السليم وجمع المعلومات عن كل ما يحيط بها من أصدقاء ومن أعداء، فإن التحري هو المصباح الذي يضيء الطريق نحو الحقيقة واليقين ، لذلك عزرت على البحث في موضوع : التحري الأمني في الفقه الإسلامي فبحثت عن حقيقة التحري بصفته الأمنية ، والقواعد والضوابط الشرعية والمهنية التي تحكم عمل التحري ، وأثر الإخلال بهذه القواعد والضوابط ومدى التعويض عنها، مع ذكر أهم صور التحري الأمني وحكم الشرع فيها .

أهمية البحث:

تكتسب التحريات الأمنية أهميتها كونها الوسيلة الجوهرية للوصول إلى الحقيقة، والتي تبني عليها الدولة خططها وبرامجها الآنية والمستقبلية، فالتحريات هي الخطوة الأولى في سلم الأمن والاستقرار والتطور، كما أنها الداعم لجميع مراحل العملية الأمنية وذلك من خلال:

- 1 جمع المعلومات وتدقيقها.
- 2 منع التهديدات الأمنية قبل وقوعها.
- 3 وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 4 مكافحة التجسس والاختراق.

وإجمالاً تعتبر التحريات من الوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تقيد في الوصول إلى الحقيقة.

مشكلة البحث:

إذا كانت وظيفة المخابرات ترتكز في جوهرها على جمع المعلومات الأمنية والتحري عنها بكل الوسائل الممكنة فقد تحددت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب على السؤال الرئيس الذي يطرح نفسه :

(ما الحكم الشرعي في التحري الأمني وجمع المعلومات الأمنية؟)

وللإجابة على ذلك تتفرع التساؤلات التالية:

- 1- ما تعريف التحري الأمني لغة واصطلاحاً في هذا البحث؟
- 2- ما الفرق بين التحري الأمني والتجسس؟
- 3- ما أركان التحري الأمني؟
- 4- ما الصفات المطلوبة في رجل التحري الأمني؟
- 5- ما قواعد وضوابط التحري الأمني ومتى يكون جائزاً ومتى يكون ممنوعاً؟
- 6- ما أثر الخلل بقواعد وضوابط التحري الأمني؟
- 7- ما هي صور التحري الأمني وحكمها الشرعي؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان الصورة الحقيقية للعمل الاستخباري في شكل التحري الأمني، كون الممارسات الخاطئة والمنحرفة هي التي نفرت المسلمين من ذلك لدرجة أن بعض المسلمين بات يعد العمل الاستخباري لا ينبغي نسبته إلى الإسلام لما اقترن هذا العلم بالظن والبطش والتسلط والقسوة والإرهاب في أذهانهم.
- 2- ارتباط موضوع البحث بمناهي الحياة المتعددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتعلقه بحقوق العباد .
- 3- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحري الأمني واجتهادات الفقهاء في ذلك .
- 4- مساعدة الدارس والباحث والمشتغل في حقل التحري الأمني على فهم أصول وقواعد وضوابط التحري الأمني.
- 5- التعرف على السلطات المنوط بها القيام بإجراءات التحري ومدى مسؤوليتها فيها.

نطاق وحدود البحث:

التعرف على التحري الأمني معناه وأركانه وقواعد وضوابطه وصوره وأحكامه في حدود عالمنا الإسلامي.



الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات والرسائل العلمية وعلى صفحات الشبكة العالمية والرجوع لأهل الاختصاص وبعد بذل كل جهد ممكن تبين لي ندرة المؤلفات التي جمعت شتات هذا الموضوع في بحث مستقل، ومن تحدث عنه فيما وقع بين يدي من أبحاث تحدث عنه بعموم في صفحات محددة أو تناوله من جانبه الجنائي لا الأمني، ومن الكتب والأبحاث التي استطعت الوصول إليها:

1- فقه الأمن والمخابرات: د. إبراهيم علي محمد أحمد، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كتاب عام في المخابرات تطرق فيه الباحث، إلى موضوع التحري، فقد ذكر تعريفاً للتحري الأمني خاصاً به، كذلك بين الحكم الشرعي ولكن باختصار بعض من صور التحري الأمني، كالمراقبة، واللحظة، والفتيش.

2- شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السابق الداهم: لواء، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، كتاب مرجع في التحريات الجنائية، غنى بالتجارب العملية كون المؤلف ضابطاً، ورئيس محكمة، وزيراً سابقاً في الداخلية المصرية.

3- الدورات التدريبية الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومنها:

- أساليب البحث والتحري، العقيد الصبحي، وشتملت على تعريف التحري الجنائي، كما تناولت بعض من صور التحري كالمراقبة وتجنيد المصادر لخدمة التحري الجنائي.
- مفهوم التحريات والبحث الجنائي، العميد السويدى، وشتملت على تعريف للتحري الجنائي، مشروعية التحري وأهميته، أهم الصفات الذاتية لعنصر التحري، كذلك مجالات التحري وبعض صوره، كالمعاينة، والاستجواب.

خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة:

واشتملت على: أهمية البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، هدف البحث، نطاق وحدود البحث، الدراسات السابقة ، خطبة البحث ، ومنهج البحث.

الفصل الأول

مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه

ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه ومجالاته ومدى الحاجة إليه.

المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني.

المبحث الرابع: أركان التحري الأمني وشروطه.

الفصل الثاني

قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخل فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.

المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها.

الفصل الثالث

صور وأحكام التحري الأمني

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراقبة وأحكامها.

المبحث الثاني: المعاينة وأحكامها.

المبحث الثالث: التفتيش وأحكامه.

المبحث الرابع: الاستدراج وأحكامه.

المبحث الخامس: الاختراق وأحكامه.

منهج البحث:

استعملت في بحثي المنهج الإستقرائي التحليلي وذلك من خلال النقاط التالية :

1- بحث المسألة ودراستها دراسة تأصيلية شرعية من كافة جوانبها اللغوية والشرعية والإجرائية، من خلال النظر في النصوص والأدلة المستتبطة منها، ومن خلال الاطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع وقراءتها قراءة متأنية مستفيضة، وتحليل محتوياتها وتوضيح العلاقة بين أجزاء ومواضع النصوص فيها، بهدف التوصل إلى ضوابط ومعايير يعتمد عليها، وحكم شرعي يستند إليه.

2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

3- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين - البخاري ومسلم - وحيث يكون الحديث فيما أو في أحدهما أكتفي بذلك من غير حكم.

4- نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى مظانها.



5-بيّنت معنى الكلمات المبهمة في ظني - التي وردت في البحث، بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي تعنتي ببيان معاني الكلمات.

6-ترجمت لكل من ظننته غامضاً عن المعرفة غالباً سواء من الفقهاء أم من غيرهم.

7-وأثقت المعلومات بالبدء بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

8-ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس الضرورية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس:


واشتملت على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.



الفصل الأول

مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه و مجالاته

ومدى الحاجة إليه .

المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني.

المبحث الرابع: أركان التحري الأمني، وشروطه.





المبحث الأول

أهمية التحري الأمني

أهدافه و مجالاته ومدى الحاجة إليه

وفيه:

أولاً: أهمية التحري الأمني وال الحاجة إليه في تحقيق

الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

ثانياً: أهداف التحري الأمني.

ثالثاً: مجالات التحري الأمني.

أولاً: أهمية التحري الأمني وال الحاجة إليه في تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

تكتسب التحريات الأمنية أهميتها من كونها الوسيلة الرئيسة التي يعتمد عليها الجهاز الأمني في تنفيذ مهامه ومسؤولياته في الحفاظ على الأمن العام ، فأول ما يقوم به التحري الأمني هو التثبت من حدوث الواقعة المبلغ عنها ، والتي هي نقطة الإنطلاق الأولى في إجراءات التحري، كذلك تسهم التحريات الأمنية في وأد الجريمة في مدها أو التقليل من إمكانية حدوثها وذلك باتخاذ كافة التدابير الواقية لذلك، كما تتجلى أهمية التحري الأمني أيضاً في السير قدماً في إجراءات التحقيق مثل التفتيش والقبض وذلك بما تقدمه من معلومات تؤكد الاشتباه نحو شخص ما أو مكان ما ورد بلاغ بشأنهم ، وإنجحلا تعتبر التحريات الأمنية من الوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تقيد في الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾، والأمن بما يهدف إليه من استقرار، وطمأنينة هو من الغايات التي قصدها الشارع بهدف الحفاظ على استقرار الحياة فهو في منزلة رفيعة عند الشارع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَأْلِمُوا إِلَيْهِمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُهَتَّدونَ﴾⁽²⁾، والمعنى أن الذين آمنوا، وأخلصوا في إيمانهم الله، كافأهم الشارع بنعمة الأمن الجليلة عنده ع⁽³⁾، والأمن لا بد له من وسائل يحقق بها أهدافه، ويعتبر التحري الأمني من أهم هذه الوسائل، فمن خلاله ثُرُف حقيقة الرجال، وثُحُفَّتُ البلاد والعباد بحفظ نظامها، ومؤسساتها، ومعلوماتها، وأفرادها، ومن خلال التحري الأمني تفشل مخططات المترصدين من الأعداء في الداخل والخارج ، جاء في الحديث الذي يرويه : أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف)⁽⁴⁾، فإن التقوى وحسن السلوك، والكفاءة لا بد من التحري عنها، والتخطيط لها ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وخصوصاً في الموضع الحساسة في الدولة، والتي يتربص الأعداء للنيل منها، وهذا مبدأ إسلامي أرشدنا إليه النبي ﷺ، فهذا سيدنا أبو ذر الغفارى رض وهو من هو من رسول الله ﷺ يطلب من النبي ﷺ أن يستعمله فيأبى عليه النبي ﷺ ذلك لما علم منه من ضعف عن ذلك، عن أبي ذر رض ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)⁽⁵⁾.

(1) انظر: العمري: اسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 48 وما بعدها.

(2) سورة الأنعام: الآية (82).

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2/1142.

(4) أبو داود: سنن أبي داود، باب من يؤمر أن يجالس، 4/259، 4833، الترمذى: سنن الترمذى، 4/589، 2378.

أحمد: مسنـد أـحمدـ، بـاب مـسـنـدـ أـبيـ هـرـيـرـةـ، 14/142، 8417، قال الألبـانـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ، انـظـرـ: الأـلبـانـيـ:

صـحـيـحـ الجـامـعـ الصـغـيـرـ وـزـيـادـتـهـ، فـصـلـ فـيـ المـحـلـ بـ"ـأـلـ"ـ، 3545/664/1.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، 3/1457، 1825.

ولا يكون ذلك إلا بالتحري، والبحث، ومعرفة الناس، لقد كان لأبي ذر رض مكانة كبيرة عند النبي صل، فقد شهد له بالصدق كما في حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صل يقول: (ما أظلت الخضراء ولا أقتل الغراء أصدق من أبي ذر) ^(١)، ومع هذا لم يوله النبي صل فالذى يتولى أمر الناس ينبغي أن يكون قوياً ليقف في وجه المفسدين الأقوياء، ويؤدي حق الضعفاء ، وليعمل ما ينبغي من خدمة الصالح العام .

إن الحاجة إلى مؤسسة أمنية قوية بات اليوم ضرورة ماسة للتصدي، والقضاء على المحاولات الخبيثة التي يحيكها الأعداء بالليل والنهر، وإن من أهم ما يميز أي جهاز أمني هو قدرته على التحري الصحيح، والمدروس، والمنظم ^(٢).

فمن خلال التحري الأمني يمكن للدولة أو التنظيم أو المؤسسة تحقيق التالي ^(٣):

- 1 رصد التغرات الأمنية التي تهدد الاستقرار ، والعمل على تلافيها قبل استغلالها من قبل الخصوم.
- 2 التصدي لأى خلل أمني يمكن أن يقع.
- 3 يشكل التحري الأمني رادعاً أمام كل من تسول له نفسه العبث بالأمن.
- 4 المساهمة في تفكير شبكات التجسس مما يرسل برسالة إلى العدو بأنه تحت المراقبة والسيطرة.
- 5 مراقبة المشتبه فيهم، والأماكن المشتبه فيها، وكل ما يثير الاشتباه.
- 6 استيفاء المعلومات التي تستهدف كشف أي عملية تجسس، وذلك عن طريق توسيع دائرة البحث، واستخدام كافة المهارات الفنية، ومصادر المعلومات في جلاء غموض هذه العملية ^(٤).
- 7 ترشيد خطط القيادة وقراراتها.

ويمكن إجمال أهمية التحري بشكل عام، في قدرته على تحصيل المعلومات الأمنية، والتي هي من أهم ما تسعى إليه الأجهزة الأمنية قاطبة، يقول اللواء محمد فاروق كامل: "ونظراً للأهمية القصوى للمعلومات الأمنية، فإن التنظيم الأمني المعاصر لمرفق الأمن يضم وحدات خاصة للتحري، وجمع

(١) الترمذى: سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفارى، 3801/669/5، صصحه الألبانى، انظر: الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزياحته، حرف الميم، 5537/971/2 ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل أبي ذر، 156/55/1.

(٢) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 191/3.

(٣) انظر: محمد رakan الدغمى: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص33.

(٤) انظر: محمد سعيد العمري: تقويم الأداء بإدارة التحريات والبحث الجنائي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، (٢٠٠٧ - ١٤٢٧ هـ) ص45-46.

المعلومات فيما يتعلق بشؤون معالجة الجريمة⁽¹⁾، فالمعلومة الأمنية هي مصدر قوة لمن يملكتها، وأصبحت اليوم مجال تنافس وصراع بين الدول للحصول عليها، فمن خلالها يمكن أن نعرف المخاطر الواقعة حالياً، وتنبأ بالمخاطر المستقبلية، وهي التي تحسم المعارك غالباً بالنصر، وب AFL الخسائر المالية والبشرية⁽²⁾. وإن هذا كله ليعكس على المجتمع بالاستقرار والطمأنينة والأمان، فيؤدي كل فرد واجبه على أكمل وجه دون فرع أو خوف أو قلق، وفي مثل هذه الأحوال يتربع الإبداع وينطلق التنبير وتعمير البلاد.

ثانياً: أهداف التحري الأمني:

تتعدد الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال التحري الأمني ، فعلاوة على الهدف العام والذي يتبلور في البحث عن المعلومات والتثبت منها ، فإنها تستهدف بعض الأهداف الخاصة ، وذلك كما يلي :

١- ترشيد القرار.

من المعلوم أنه لا قرار بدون معلومات، وتزداد أهمية ذلك كلما كان القرار المتخذ ذا تأثير لأن يكون قراراً سياسياً أو عسكرياً، فإن بعض القرارات قد يتربّط عليها كوارث بسبب خطأ أو ضعف في المعلومات التي بني عليها، ويشهد على ذلك في شرعنا الكبير من الأدلة سواء في مجال العبادات أو السياسات أو غيرها، جاء في الحديث الشريف عن جابرٍ قال: حرجنا في سفر أصحاب رجلاً من حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تحدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدّر على الماء فاغتنل فمات، فلما قدمتنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه فتّهم الله ألا سأّلوا إذ لم يعلموا فainما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغصر) - أَوْ يغصِّب (شكّ موسى - على جروحه خرقاً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)⁽³⁾.

(1) لواء: د. محمد فاروق عبد الحميد كامل: المعلومة الأمنية، ص4.

(2) انظر: هشام سليم المغاربي: المعلومة الأمنية، ص61.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب في المحرّوح يتيم، 336/93/1. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحرّوح تصييّب الجنابة فيخاف، 189/1 572. حسن الألباني : دون قوله إنما كان يكفيه، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1 باب336 . قال صحيب ابن عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 448/4 جملة: (إنما كان يكفيه ..) ضعفها الألباني من روایة أبي داود، لكنه تراجع عن تضعيفها، فحسن الحديث لغيره في المشكاة، وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب، وقال: وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات، الألباني: الثمر المستطاب، ص 33.

وجه الدلالة:

لقد عابهم النبي ﷺ بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له⁽¹⁾. فكيف إذا كان القرار فيما يمس الأمة أجمع؟، وهذا سيدنا سليمان عليه السلام وبعد أن أرسل إلى ملكة سبأ بكتابه أمر الهدد أن يتسمى لردة فعلهم ويأتيه بها ليبني قراره على علم وبقين، قال تعالى: ﴿إذْهَبْ إِكْتَابِي هَذَا فَالْقِوَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾. قال الطبرى: "ولم يكن الهدد لينصرف وقد أمر بأن ينظر إلى مراجعة القوم بينهم ما يتراجعونه قبل أن يفعل ما أمره به سليمان"⁽³⁾.

2- مكافحة التجسس.

تعمد الدول إلى اتخاذ كافة التدابير الأمنية التي تحفظ أسرارها وتحمي كيانها وتحصن أفرادها من مكر الأعداء، والتحري الأمني من أهم التدابير التي تعمل الدول من خلالها لتحقيق ذلك، سواء في المجال الوقائي كالتدقيق الأمني على الأفراد ورفع الكفاءة الأمنية عندهم ومراقبة تطبيق مبادئ الأمن الأساسية، وغير ذلك مما يحفظ أمن الدولة ، أم في المجال الهجومي ، من خلال كشف ومتابعة عملاء العدو وإحباط نشاطهم والتجسس عليهم. وشواهد ذلك في شرعنا كثيرة ومتعددة، فالإسلام يحذر أتباعه من موالة الكفار، ومن إفشاء الأسرار أمامهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِلُّوا عَدُوّي وَأَعْدُوْكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهى لأصحاب النبي ﷺ ولكل مسلم عن موالة الكفار المشركين المحاربين لله ولرسوله، لأن في مواليتهم الفتنة بالدين وأهل الإسلام⁽⁵⁾، والاسلام يربى أبناءه على السرية والكمان وعدم الحديث إلا بما يفيد، جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة : قال: قال رسول الله ﷺ: (... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ) ⁽⁶⁾.

(1) انظر: الخطابي: معالم السنن، 1/104.

(2) سورة النمل: الآية (28).

(3) الطبرى: جامع البيان، 19/450.

(4) سورة الممتحنة: من آية (1).

(5) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي ، 9/199.

(6) البخارى: صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، 8/11/6018.

قال ابن حجر: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَفْكِرْ قَبْلَ كَالَّمِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرَتِبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةً وَلَا يَجُرُّ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ فَلْيَتَكَلَّمْ" ⁽¹⁾. فإن الإسلام دين الجد فهو ينهى عن الترثية، وعن الكذب، وعن الحديث غير النافع والمفيد.

3- مكافحة التخريب.

يعد الأمن مطلباً أساسياً للمجتمع واستقراره، لذلك تحرص الدول على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق لها الأمن والأمان، وعلى رأس ذلك مكافحة الجريمة والتي تطورت اليوم واستفادت كثيراً من وسائل التقنيات الحديثة، ولعل أخطر هذه الجرائم ما يسمى اليوم بالجرائم المنظمة، التي تستخدم العنف والابتزاز لتحقيق مكاسبها، والتي يمتد نشاطها الإجرامي عبر الدول ⁽²⁾، وتعد جريمة الحرابة في شرعنا أقرب ما يكون إلى الجريمة المنظمة ⁽³⁾، وقد شدد الشرع في عقوبة الجرائم المنظمة لخطورتها وأثرها السلبي على الأمن العام، قال تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

حيث شدد الله عَلَيْكُم عَلَيْهِم العقوبة بما يتاسب وحجم الإفساد الذي يقومون به، فقد اعتبر الشارع حربهم على المجتمع الإسلامي بمثابة حرب على الله عَزَّلَهُ، يقول أبو بكر الرazi: " وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ عَظَمْتُ مَعْصِيَتَهُ وَفَعَلَهَا مُجَاهِرًا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْكُفْرِ" ⁽⁵⁾.

وإذاء هذا التطور في الجريمة، يلزم التقدم في وسائل المكافحة التي تقوم على التحري والمراقبة والتتبؤ بالجريمة قبل وقوعها، للحد من انتشارها والعمل على إجهاضها في مهدها.

4- خداع العدو.

تهدف الجيوش إلى تحقيق الانتصار بأقل الخسائر الممكنة، لذلك تجدها حريصة على استثمار كل ما يمكنها من ذلك، وخداع العدو وتضليله للسيطرة عليه، ومعرفة خطط العدو وأساليبه من

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 10/533.

(2) انظر: مسفر القحطاني: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، ص 83، بحث: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 49، رجب 1430، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 101.

(4) سورة المائدah: آية (33).

(5) الجصاص: أحكام القرآن، 1/571.

أهم ما يساعد في تحقيق الانتصارات، لذلك تتنافس الدول والجيوش في التجسس والتحري عن معلومات بعضها البعض، وخداع كل طرف للطرف الآخر، ويعتبر العميل المزدوج الذي يعمل للجهتين في وقت واحد دون أن تعرف أحدهما أن هذا المصدر يتعامل مع الجهة الأخرى من أهم الوسائل لذلك، وإن الجهة المنتصرة هي التي تستطيع اكتشاف حقيقة هذا العميل والسيطرة عليه وتوجيهه بغرض تضليل خصومها وخداعهم، فإن الحرب خدعة، هكذا أسمتها النبي ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً)⁽¹⁾. قَالَ النَّوْوَيُّ: وَانْفَقُوا عَلَى جَوَازِ خَدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضٌ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ⁽²⁾.

5- حماية الصُّفُّ الدَّاخِلِيِّ مِنَ الْأَنْحرَافَاتِ.

من أهداف الدولة الإسلامية أن تحمي أفرادها وتدرأ الخطر عنهم، سواء كان خطراً مادياً أو معنوياً، وحماية الأفراد من الضالين وأصحاب الأفكار الهادمة، من أهم ما يجب أن توجه إليه الدولة جهودها، وذلك بالتحري عن أولئك الذين يسعون لنشر كل ما يخرب العقول والأذهان، ومراقبتهم والقضاء على أنشطتهم، يقول الجويني: "إِنَّ نَبَغَ فِي النَّاسِ دَاعٍ فِي الضَّلَالِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُ عَنْ دَعْوَتِهِ وَتَشْرِ غَائِلَتِهِ، فَالْوَجْهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَتَوَعَّدَهُ لَوْ حَادَ عَنِ ارْتِسَامِ أَمْرِهِ وَأَبَاهُ، فَلَعْلَهُ يَرْجُرُ وَعَسَاهُ، ثُمَّ يَكُلُّ بِهِ مَوْثِقًا بِهِ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلَا يَرَاهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَا عَنْهُ نَهَاهُ، بَالْغُ فِي تَعَزِّيزِهِ، وَرَاعَى حَدَّ الشَّرِّ، وَتَحْرَأَ، ثُمَّ يُتَّسِّي عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ، وَيُبَالِغُ فِي مُرَاقِبَتِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ"⁽³⁾. إن الرعاية الدائمة للمجتمع تؤدي إلى الشعور بالراحة والإحساس بأنهم غير منسيين فلا ينفرون من المسؤول، كما تهيئ البلاد للأمان والاستقرار، والعقول لفهم شرع الله تعالى والدعوة إليه .

6- رفع الروح المعنوية عند أفراد الشعب .

إن التعرف على أحوال العدو والوقوف على حقيقته عن قرب تقيد في تقوية الروح المعنوية لأفراد المجتمع، مما يحشد طاقة الأمة جميعها للقاء والمواجهة، فالمعنيات هي السلاح الرايح في المعركة مع الأخذ بأسباب الانتصار جميعاً.

وفي المباحث التالية سوف أتعرض لهذه الأهداف بالتفصيل إن شاء الله.

ثالثاً: مجالات التحري الأمني.

تتعدد مجالات التحري الأمني بتعدد متطلباتها الأمنية، ولا يمكن حصرها في مجال محدد وهنا أورد بعضاً من هذه المجالات⁽⁴⁾ .

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 3029/64/4.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 158/6.

(3) الجويني: غياث الامم في الت Yates الظلم، 227/1.

(4) انظر: العميد أحمد علي السويدي: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، ص 6.

1- مجال الأمن السياسي: تتجلى مجالات التحري الأمني من خلال جمع المعلومات عن كافة النشاطات التي تُعرّض استقرار الأنظمة السياسية والأمن السياسي للخطر، ورصد عناصر التنظيمات السرية الغير مرخص لها بمزولة أنشطة سياسية، بالإضافة إلى التحري عن مشاكل الجماهير، وإيجاد أنساب الحلول لها، بالإضافة إلى التحري عن محاولات التسلل والتجسس والتخييب الموجهة من داخل وخارج البلد، وتأمين ودعم عوامل أمن الدولة واستقرار مؤسساتها بالتحري عن كافة ما يصل جهاز الأمن السياسي من تقارير وشكوى أو بلاغات تتصل مضمونها بالأمن السياسي.

2- مجال الأمن الوقائي: تبرز أهمية التحري هنا بارتباطه بمبدأ الحيطة والحذر الذي أرشدنا إليه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽¹⁾، حيث يأمر الشارع المؤمنين الصادقين بأخذ الحيطة والذر، فالأرض لا تخلو من الأعداء، وقد يكون العدو بينهم من المنافقين كامناً لهم، أو من يؤويهم المنافقون من عيون الأعداء المتربيسين، فالصف المسلم ليس كله على نسق واحد من الإيمان الرفيع، بل فيه من ضعفت نفوسهم، وفيه من المنافقين الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر⁽²⁾، وفي الحديث عن أبي هريرة رض، عن النبي صل أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)⁽³⁾، فهذا توجيه وتربية من النبي صل للمؤمنين بأخذ الحيطة والذر، والذر، هو المتيقظ⁽⁴⁾، الذي يعرف ما يدور حوله.

3- مجال الأمن الجنائي: المعلومات الجنائية هي الركيزة الأساسية بالنسبة للعاملين في مجال الأمن الجنائي ومكافحة الجريمة، والحصول عليها يعود عليه في عملية التخطيط لمكافحة الجرائم والحد منها، ويزيل التحري الأمني في مجال ضبط ومنع الجريمة وكشف غموض أي جريمة جنائية لم يعرف مرتکبها أو ظروفها وملابساتها، كذلك يهتم الأمن الجنائي بالتحري وجمع المعلومات عن ذوي النشاط الإجرامي ووضعياتهم الجنائية هل هم مطلقو السراح أو مقيدو الحرية، كما يهتم بالمعلومات المتصلة بكشف ما يقع من جرائم بهدف إلقاء الضوء على تحديد شخصية أطرافها من مجنى عليهم ومن متهمين وشهود، وكافة المعلومات التي تشكل أدلة لإثبات التهمة على المتهم⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، من الآية (71).

(2) انظر: سيد قطب : في ظلال القرآن، ج 2/701.

(3) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج 8/3133.

(4) ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء ، فصل الحال المهملة، ج 4/176.

(5) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 6، لواء محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 90.



المبحث الثاني

حقيقة التحري الأمني

وفيه:

أولاً: تعريف التحري الأمني في اللغة.

ثانياً: تعريف التحري الأمني في الاصطلاح.

أولاً: تعريف التحري الأمني في اللغة:

التحري الأمني مركب من مفردتين، التحري والأمن، ولكي نكون قادرين على فهم هذا المركب، لا بد من تعريف مفرداته، لذا كان من المناسب تعريف التحري على حدة، ثم الأمن على حدة، ومن ثم يتسعى لنا استخلاص تعريف التحري الأمني.

التحري في اللغة: يقال تحريت الشيء أي قصدته، وفي مختار الصحاح، التحري في الأشياء: "طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن"⁽¹⁾، وهو قصد الأولى والأحق⁽²⁾، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان)⁽³⁾، أي التمسوها في ذلك الوقت ، والتحري : الاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول⁽⁴⁾.

ومما سبق يمكن أن نعرف التحري في اللغة بأنه: قصد، أو طلب حقيقة أمر معين.

الأمن في اللغة: ورد مفهوم الأمن في اللغة بعدة معان⁽⁵⁾، ذكر منها ما يأتي:

1- **عدم الخوف:** قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁽⁶⁾، أي أن الخائف إذا إذا دخله يأمن من كل سوء⁽⁷⁾، والسنة تؤكد هذا المعنى، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أنه الناس على دمائهم وأموالهم)⁽⁸⁾.

2- **التصديق:** وهو أصل الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن⁽⁹⁾.

(1) الرازى: مختار الصحاح، باب الحاء ، حرا ، ص 71.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، 14/173.

(3) البخارى: صحيح البخارى، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ج 2017/46/3.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب الواو والياء، فصل الحاء مع الواو والياء ، 37/417.

(5) ابن منظور: لسان العرب، باب النون، فصل الألف، 13/21.

(6) سورة آل عمران، من الآية (97).

(7) ابن كثير: تفسير ابن كثير ، 2/79.

(8) الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، 2627/17/5، وقال الألبانى: حسن صحيح، انظر: الألبانى: صحيح وضعيف سنن الترمذى، 6/127/2627، ابن حبان : صحيح ابن حبان، باب فرض الإيمان، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أنه الناس على أنفسهم وأملاكهم، 1/406/180، الحاكم: المستررك على الصحيحين، كتاب الإيمان، 1/54/22، قال الحاكم: "قد انفقوا على إخراج طرف حديث المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة على شرط مسلم".

(9) انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب النون، فصل الألف، 13/23.

3- الحفظ: قال الخليل: "الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمانة، والأمانة ضد الخيانة"⁽¹⁾.

4- الطمأنينة: وهذا ما يؤكده الأصفهاني في قوله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽²⁾.

وهكذا نرى أن مصطلح الأمن متعدد المعاني، وذهب أهل اللغة إلى أن جماع هذه المعاني هو "عدم الخوف"⁽³⁾، وهو الرابط المشترك بين كل هذه المعاني، والتي يتحصل من خلالها على الطمأنينة والاستقرار.

وبناءً عليه يمكن للباحث تعريف التحري الأمني في اللغة بأنه: "بذل الجهد في طلب حقيقة أمر معين يبعد الخوف ويطمئن النفس".

ثانياً: تعريف التحري الأمني في الاصطلاح:

التحري الأمني عند الفقهاء القدامى: جاء التحري في الفقه بمعانٍ متعددة متقاربة، فقد جاء بمعنى القصد، وبمعنى الطلب، أي طلب الصواب، وبمعنى التماس الأخرى، أي الأولى، كذلك جاء بمعنى التثبت في الاجتهاد، والطلب لحق الرشاد عند تذرع الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد، والتحري غير الشك والظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن أن يتراجع أحدهما بغير دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي⁽⁴⁾، وجاء في الكليات بمعنى الأخلاص أو الخالص⁽⁵⁾.

والتحري قد ورد في كتب الفقه في فصول متعددة منها: "كتاب الصلاة عند استقبال القبلة، وسجدة السهو، وأبواب الحيض، والطهارة، والصوم، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتاباً مستقلاً بعنوان كتاب التحري"⁽⁶⁾.

وعليه يمكن تعريف التحري في الفقه بأنه: "طلب أخرى الأمرين وأولاًهما"⁽⁷⁾.

الأمن في الفقه: كما تعددت تعريفات الأمن في اللغة، فإنه كذلك في الفقه، حيث إن منهجية الأمن في الإسلام تقوم على قاعدتين أساسيتين هما: الإيمان والعمل الصالح، والأمن ثمرة لهما⁽⁸⁾.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، كتاب الهمزة ، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثاني، فصل أمن، 133/1.

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، كتاب الألف، باب أمن، 90/1.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: السرخسي: المبسوط، 10/185، انظر: النسفي: طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب التحري، 90/1.

(5) انظر: الكفوبي: الكليات، فصل النساء ، 313/1.

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 10/194.

(7) الجرجاني: التعريفات، باب النساء ، 53/1.

(8) انظر: أحمد عمر هاشم: الأمن في الإسلام، ص 17-18.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَقَى هُنْ وَلَيَدَلَّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة : وعد الله تعالى الذين آمنوا بالله ورسوله وأطاعوهما فيما أمراه ونهياه أن يورثهم الأرض، وأن يمكن لهم، وأن يبدل خوفهم أمناً⁽²⁾، فالطمأنينة وعدم الخوف هي قاعدة الأمان في الشرع، والأمان والأمن في مقابلة الخوف مطلقا لا في مقابلة خوف العدو بخصوصه⁽³⁾، وبناءً على ما سبق، فقد عرفه الجرجاني فقال: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"⁽⁴⁾.

ويشهد لما تقدم قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه سلمة بن عبد الله بن محسن الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سريه، عنده قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا)⁽⁵⁾، أي جمعت، وأعطيت له، فلا يقلق على رزق الغد، فكما رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك⁽⁶⁾.

ومن مجموع ما سبق من تعريفات للتحري وللأمن يمكننا أن نعرف التحري الأمني في الفقه بأنه: "طلب أحرى الأمرين وأولاهم فيما يمنع وقوع مكروه في الزمن الآتي".

ثالثاً: تعريف التحري الأمني عند المعاصرین:

التحري الأمني كما سبق تعريفه: مصطلح مركب من كلمتين: "التحري" و"الأمن" فال الأولى اسم معرفة، والثانية صفة للتحري، وقد سبق للباحث تعريف كل منهما لغة وفقهاً، وذلك بقصد الوصول إلى التعريف الاصطلاحي.

التحري الأمني في الاصطلاح:

عرفه الدكتور إبراهيم أحمد بأنه: "البحث المنظم المتسلسل عن الأخبار والمعلومات، والواقع، بالوسائل السرية، بغرض الحصول على المعلومات عن فرد أو مجموعة أفراد، أو هدف مادي بغرض أمني محدد"⁽⁷⁾.

(1) سورة النور، من الآية (55).

(2) الطبرى: جامع البيان، 19/208-209.

(3) انظر: الكفوى: الكليات، فصل الألف والمليم، 186/1.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب الألف، 37/1.

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب القناعة، 2/4141، وحسنه الألبانى: انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الباب 9/1441/141.

(6) السيوطي وغيره: شرح سنن ابن ماجه، باب الملامح 1/305.

(7) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 105-106.

ويؤخذ على هذا التعريف:

- 1- قصر التحري على استخدام الوسائل السرية تضييق لنطاق هذه الوسائل، إذ إنها أوسع من ذلك، فمن التحريات الأمنية ما تكون وسائلها غير سرية كالتحريات التي تتم في المؤسسات الحكومية الرسمية مثل: المطارات وغيرها، وإن كان الأغلب يتم بوسائل سرية.
- 2- لم يفرق في التعريف بين عملية التحري، وعملية جمع المعلومات، فالغرض من التحري هو الوصول إلى حقيقة المتحرى عنه إثباتاً، أو نفيًا، وليس جمع أكبر قدر من المعلومات.
- 3- أغفل التعريف ذكر أدوات التحري، والتي غالباً ما تكون قريبة جداً من المتحرى عنه.

وذكر الحربي تعريفاً إجرائياً للتحري الأمني فقال هو: "البحث المنظم والهادف إلى الوصول إلى معلومات عن حقائق أي فرد، أو جماعة تدور حولها الشبهات حول إمكانية قيامه، أو قيامها بجريمة إرهابية، والموضوعات التي قد تدل على ذلك، أو الأماكن التي يتتردد عليها بطريقة سرية، ومن مصادر عدة محل ثقة، بهدف إثبات حقيقة هذه الشبهات"⁽¹⁾.

ويؤخذ على تعريف الحربي:

- 1- حصره عملية التحري في الأفراد والمجموعات تضييق لنطاق التحري، والذي هو أوسع من ذلك.
- 2- قصر التعريف على المجموعات الإرهابية الميدانية مع أن التحري أوسع، من ذلك بكثير فهو يشمل كل شبهة أمنية ممكنة.

ونقل الحربي تعريفاً عن الثقفي محمد بن حميد صاحب كتاب التحري الأمني ماهيته والتخطيط لتنفيذ فرقاً: "هو البحث المنظم المتسلسل للوصول إلى الأخبار والمعلومات عن حقائق أي فرد، أو مجموعة، أو موضوع، أو مكان بطريقة سرية في غالب الأحيان، ومن مصادر عدة تتوافر فيهم المصداقية، والمعرفة لتلك الأخبار، أو المعلومات، بهدف إثبات واقعة أو نفيها"⁽²⁾.

ويؤخذ على تعريف الثقفي:

- 1- قصر التحري على عملية الوصول دون ذكر الحصول على المعلومات، والتي غالباً ما تتطلب جهداً خاصاً.

(1) بدر بن عبد العالى الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1428 هـ - 2007 م)، ص28.

(2) بدر بن عبد العالى الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص قيادة امنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (1428 هـ - 2007 م)، ص26.

2- يؤخذ على تعريف التقفي، وعلى ما سبقه من التعريفات عدم ذكر الضابط الشرعي الذي يجب أن يحكم عملية البحث والتحري.

التعريف المختار:

المتتبع لما سبق من تعريفات خصوصاً تعريف الدكتور إبراهيم أحمد وتعريف التقفي يجد أن كلاً التعريفين متقارنان على ماهية التحري الأمني ، التي تتمثل في جمع المعلومات من مصادرها التي تؤكد أو تتفق حقيقة أمر ما، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن الدكتور إبراهيم أحمد اقتصر في تعريفه على عملية الحصول على المعلومة، وجعل الوصول إليها تحصيل حاصل فلم يسجلها في تعريفه، بينما اقتصر التقفي على عملية الوصول وجعل الحصول تحصيل حاصل. ورأي أن كلاً الإجراءين مهم، وإن التحري الأمني يحتاج لكلا الإجراءين، فالوصول إلى المعلومة الأمنية شرط أساسي في تجنيد المصادر، وإعداد الأدوات التي ستتكلف عليها من الجهد والمالي الكبير، ولن تكون مفيدة إن لم تكن قادرة على الوصول إلى المعلومة الأمنية في حزها، كما أن عملية القدرة على الحصول على المعلومة تخضع إلى المهارة الفنية المكتسبة غالباً من التدريب الأمني، ولذى نرى الجمع بين التعريفين بما يحقق الغرض من التحري في الوصول والحصول على المعلومة الأمنية ، بالإضافة إلى ذلك يلزم ضرورة تقييد التعريف بضوابط الشريعة، كي لا تتجاوز عملية التحري حدودها المشروعة، وعليه يمكن تعريف التحري الأمني بأنه: " البحث المنظم المتسلسل المحكم بضوابط شرعية واضحة ومحددة للوصول والحصول على الأخبار والمعلومات عن حقيقة هدف أمني وبطريقة سرية في غالب الأحيان ومن مصادر عدة إن أمكن توافر فيهم المصداقية والمعرفة لتلك الأخبار أو المعلومات بهدف إثبات واقعة أو نفيها".

شرح التعريف:

البحث المنظم المتسلسل: أي بذل الجهد المنظم القائم على الجمع والتحليل، والذي ارتضته المدارس العلمية اليوم وسيلة للوصول إلى المعرفة ⁽¹⁾، جاء في الوجيز في الشرطة: "من الواضح أن قوانين التفكير تفرض نفسها على المحققين والقضاة" ⁽²⁾.

المحكم بضوابط شرعية واضحة ومحددة: التحري الأمني من الأمور التي تمس حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تحكمها ضوابط شرعية واضحة ومحددة.

(1) انظر: عبد الرحمن عبد الله الواسل: البحث العلمي خطواته ومراحله وأساليبه ومناهجه وأدواته ووسائله وأصول كتابته، ص 12.

(2) مارسيل لوكلير: الوجيز في الشرطة التقنية، ص 293.

بـغـرـضـ الـوـصـولـ وـالـحـصـولـ: عمـلـيـةـ التـحـريـ أـيـاـ كـانـتـ بـسـيـطـةـ، أـمـ مـعـقـدـةـ، فـإـنـ قـيـمـتـهاـ الحـقـيقـيـةـ فـيـ قـدـرـتـهـاـ عـلـىـ الـوـصـولـ، وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، وـالـذـيـ غـالـبـاـ مـاـ يـكـونـ فـيـ حـرـزـ أـمـينـ.

الـأـخـبـارـ وـالـمـعـلـومـاتـ: وـهـيـ مـوـضـعـ التـحـريـ.

عـنـ حـقـيقـةـ: قـصـدـ التـحـريـ هوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ سـوـاءـ بـالـإـثـبـاتـ، أـمـ النـفـيـ، وـالـحـقـيقـةـ هـيـ يـقـيـنـ الشـيـءـ⁽¹⁾.

هـدـفـ أـمـنـيـ: وـهـوـ الغـرـضـ⁽²⁾، وـالـذـيـ يـوجـهـ إـلـيـهـ الـقـصـدـ قـدـ يـكـونـ فـرـداـ، أـوـ مـجـمـوعـةـ، أـوـ وـاقـعـةـ، وـأـمـنـيـ هـيـ صـفـتـهـ كـوـنـ التـحـريـ وـسـيـلـةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـأـهـدـافـ.

بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ: وـذـلـكـ بـغـرـضـ الـحـمـاـيـةـ سـوـاءـ لـمـهـمـةـ، أـوـ لـمـعـلـومـةـ، أـوـ حـتـىـ لـلـهـدـفـ.

فـيـ غـالـبـ الـأـهـيـاـنـ: يـغـلـبـ عـلـىـ التـحـريـ الـأـمـنـيـ صـفـةـ السـرـيـةـ، وـلـكـ قـدـ تـوـجـدـ مـهـمـاتـ لـاـ تـنـطـلـبـ ذـلـكـ مـثـلـ التـحـريـاتـ الـأـمـنـيـةـ الـتـيـ تـجـرـيـ فـيـ المـطـارـاتـ عـلـىـ الـمـسـافـرـيـنـ أـوـ غـيرـهـاـ.

وـمـنـ مـصـادـرـ عـدـةـ إـنـ أـمـكـنـ: فـقـصـدـ التـحـريـ هوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ، وـزـيـادـةـ الـمـصـادـرـ يـزـيدـ مـنـ هـذـاـ الـيـقـيـنـ.

تـتوـافـرـ فـيـهـمـ الـمـصـادـقـيـةـ وـالـمـعـرـفـةـ: فـإـنـ التـحـريـ الـأـمـنـيـ مـتـعـدـ الـأـهـدـافـ وـالـأـغـرـاضـ، فـالـتـحـريـ عـنـ شـخـصـ يـرـيدـ التـرـشـحـ لـمـوـقـعـ حـسـاسـ يـخـتـلـفـ عـنـ التـحـريـ عـنـ شـخـصـ مشـتبـهـ بـالـتجـسـسـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، وـالـتـحـريـ كـمـاـ سـبـقـ تـوـضـيـحـهـ: هـوـ عـلـمـيـةـ بـحـثـ مـنـظـمـ، وـمـنـ أـهـمـ خـصـائـصـ الـبـحـثـ الـمـنـظـمـ أـنـ تـكـونـ الـمـصـادـرـ مـوـقـعـةـ مـتـصـلـةـ بـمـوـضـعـ التـحـريـ.

بـهـدـفـ إـثـبـاتـ وـاقـعـةـ أـوـ نـفـيـهـاـ: يـمـثـلـ ذـلـكـ كـلـهـ الـغاـيـةـ مـنـ عـلـمـيـةـ التـحـريـ، وـهـوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـالـيـقـيـنـ.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب الفاف، فصل الحاء، 10/52.

(2) انظر: المرجع السابق، باب الفاء ، فصل الهاء، 9/246.



المبحث الثالث

أدلة مشروعية التحري الأمني

وفيه:

أولاً: أدلة مشروعية التحري الأمني من الكتاب.

ثانياً: أدلة مشروعية التحري الأمني من السنة.

ثالثاً: صور من التحريات في الشريعة الإسلامية.

أدلة مشروعية التحري الأمني:

يعد عمل التحري الأمني من التثبت والتحقق وجمع الاستدلالات، وعليه فإن عموم الأدلة الواردة في ذلك تتناول عمل التحري الأمني.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يأمر الله ﷺ المؤمنين بالتبثت مما يرد إليهم من أخبار ليكون حكمهم بناءً على الحقائق، وذلك احتياطاً من أن يكون الناقل كاذباً، أو مخطئاً، فيحكم بقوله، فيكون الحكم بقوله قد اتفقى وراءه⁽²⁾، والتحقق والتثبت: هو قصد التحري، كي لا يظلم أحد، ولا يتغول أحد على أحد، والتحري كما سبق تعريفه في اللغة هو "قصد الأولى والأحق"⁽³⁾، فهو بهذا المعنى مأمور به شرعاً.

2- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي اِدْهُبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَسُّرُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

يبرز وجه الدلالة هنا في أن النبي الله يعقوب وجّه أبناءه ليتحرروا ويتحسسوا أخبار أخيهم، والتحسس هو الطلب والبحث⁽⁵⁾، وهو عكس التجسس، قال ابن كثير: (والتحسس يكون في الخير، والتجسس يستعمل في الشر)⁽⁶⁾.

3- قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيَهُ بَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

بعد أن ربط الله ﷺ على قلب أم موسى وثبتها بعد أن كادت من شدة وجدها، وحزنها، وأسفها لظهور أنه ذهب لها ولد، أمرت ابنتها، وكانت كبيرة أن تتبع أثر موسى، وتقصى أخباره، وكل ذلك

(1) سورة الحجرات، الآية (6).

(2) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 370/7.

(3) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، 173/14.

(4) سورة يوسف، آية (87).

(5) انظر: الطبرى: جامع البيان ، 178/9.

(6) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 406/4.

(7) سورة القصص، آية (11).

في منتهى السرية والحضر⁽¹⁾، حتى إنها كانت تتظر إليه، وكأنها لا تريده من شدة حذرها⁽²⁾، وفي هذا إشارة إلى مشروعية التحري وأهميته، وحتى بيان أسلوبه.

4- قال تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدِّقَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن سيدنا سليمان لم يكتف بنقل الهدى لخبر سباً، بل أراد أن يتحرى عن حقيقته وصدقه، قال الطبرى: "(قال) سليمان للهدى: (سننظر) فيما اعتذر به من العذر، واحتجت به من الحجة لغيبتك عنا، وفيما جئتني به من الخير (أصدقت) في ذلك كله (أم كنت من الكاذبين) فيه"⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

تخرى السنة بالأدلة الواضحة الجلية على عمل التحري الأمني، فما من غزوة ولا سرية ولا مهمة من المهام الخاصة إلا وتشهد بمشروعية عمل التحري الأمني، وساقتصر على بعض منها .

1- التحري الأمني في غزوة بدر: قال ابن إسحق: "حتى وقف على شيخ من العرب، فسألة عن قريش، وعن محمد ﷺ وأصحابه، وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركم حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أخبرتنا أخبرناك)، قال: أذاك بذلك؟ قال: نعم، قال الشيخ فإنه بلغنى أن محمداً ﷺ وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغنى أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم في مكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره، قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: (نحن من ماء)، ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: ما من ماء، أمن ماء العراق"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

مع أن مخابرات النبي ﷺ كانت تتلقى له أخبار أعدائه، وترصد له تحركاتهم، حتى إنها رصدت لحظة خروج الجيش من مكة⁽⁶⁾، ولكنه ﷺ خرج بنفسه ليتحرى قدرات قريش، ويعرف أماكنهم، ومما يدل عليه النص كذلك ، تمويه النبي ﷺ من خلال سؤاله الذي للشيخ عن محمد ﷺ وأصحابه، وعن

(1) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 223/6، انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 5/2680.

(2) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 6/223.

(3) سورة النمل، آية (27).

(4) الطبرى: جامع البيان، 19/450.

(5) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 1/616.

(6) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 2/397.

قريش، مما يجعل الشيخ يستبعد تماماً أن يكون سائله أحد الطرفين، وهذا من الاستدراج الذكي⁽¹⁾، والذي هو من صور التحري الأمني.

2- التحري الأمني عام الحديبية: عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالا: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمره، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط⁽²⁾، أتاه عينه، قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرسل عيناً له؛ كي يتثبت من نية القوم تجاهه، وهو القادر بقصد العمرة لا بقصد القتال⁽⁴⁾.

3- حذيفة يتحري عن جيوش الأحزاب: قال حذيفة: "لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقرّ، فقال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة؟)، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: (قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم)، فلم أجد بدأً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: (اذهب فأتنى بخبر القوم، ولا تذعرهم⁽⁵⁾ على⁽⁶⁾)".

وجه الدلالة:

يدل الحديث على توجيهه من النبي ﷺ لأمراء الجيش بضرورة بعث الجواسيس، واستطلاع أخبار العدو⁽⁷⁾.

(1) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 140.

(2) غدير الأشطاط: موضع قريب من عسفان والغدير كل ماء غودر من ماء المطر في مستنقع صغيراً كان أو كبيراً غير أنه لا يبقى إلى القبيلة سمى غديراً، انظر: الحموي: معجم البلدان، 188/4، 188/1، 198/1، وعسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، المرجع السابق، 121/4.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 5/126، 4178.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 5/334، إبراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة، ص 127.

(5) (لا تذعرهم على) أي لا تفرّعهم على ولا تحركهم على وقيل معناه لا تفرّعهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد: لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً على لأنك رسولي وصاحببي، مسلم : صحيح مسلم ، شرح محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، 3/1414، 1788.

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، 3/1414، 1788.

(7) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 12/146، 1788.

4- سرية عبد الله بن جحش: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ... وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً...، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب، فنظر فيه فإذا به: (إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم) ⁽¹⁾. قال ابن حجر: "وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فاتح الكتاب) قالا ففتحه هناك فإذا فيه (أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدا)" ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان دائم التحري، والبحث عن أخبار أعدائه، والتعرف على أحوالهم.

ثالثاً: صور من التحريرات الأمنية في الشريعة الإسلامية:

1- أبو ذر الغفارى يتحرى حقيقة النبي ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم ائتي، فانطلق الأخ حتى قدمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شنة³ له فيها ماء، حتى قدم مكة، فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل، فاضطجع فراء عليٌّ فعرف أنه غريب، فلما رأه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قريته، وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به عليٌّ فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث، فعاد عليٌّ على مثل ذلك، فأقام معه ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أندمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً، لترشدني فعلت، ففعل فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإنني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 179/2، سيرة ابن هشام، ت- السقا، 231/2، انظر: البخاري، صحيح البخاري، 23/1، ذكره في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم حيث قال: "لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا" وعلق عليه البغا فقال: "والمراد بها هنا سرية عبد الله بن جحش الأسدية" وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى".

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 155/1

(3) (شنة) فérie، انظر: الفاسق بن سلام: غريب الحديث، باب ثفأ، 2/ 40 .

حتى تدخل مدخلي ففعل، فانطلق يقوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يروي لنا أبوذر قصة تحرية عما سمعه عن النبي ﷺ، وقد جاء بنفسه ليثبت من ذلك ⁽²⁾، وفي هذا دلالة على مشروعية التحري.

2- هجرة الرسول ﷺ متخفيًا: قال ابن إسحاق: "فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْخُرُوجَ، أَتَى أَبَا بَكْرَ ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ، فَخَرَجَا مِنْ خُوْجَةَ لَأْبِي بَكْرٍ فِي ظَهَرِ بَيْتِهِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى غَارِ بَثُورَ - جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَةَ - فَدَخَلَاهُ، وَأَمْرَأَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَسْمَعَ لَهُمَا مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمَا نَهَارَهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِمَا إِذَا أَمْسَى بِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْخَبْرِ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لم يكن النبي ﷺ، وهو في الغار متخفيًا عن أنظار القوم لينطلق في رحلته هكذا، فقد كان يعلم أن القوم يبحثون عنه ولا بد من تحري دائم عن أخبار هذه المطاردة.

يقول الدكتور الغضبان: "وكلما كانت القيادة أعلم بواقع العدو، وأدرى بأسراره، ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته، كلما كان ذلك أنجح لها في تنفيذ خططها، ومخططاتها" ⁽⁴⁾.

3- الرسول ﷺ يبيث العيون بين القبائل لتجمع له المعلومات: بعد أن فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة فترت القبائل العربية من هوازن وثقيف أن تغزو الرسول ﷺ قبل أن يبدأ المسلمين بغزوهم، وعندما سمع الرسول ﷺ نبأ هوازن وثقيف هذا أرسل "عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي" ⁽⁵⁾ ليأتيه بالمعلومات الالزمة، فدخل فيهم، وعرف ما أجمعوا عليه، وسمع من مالك بن عوف قائد هوازن، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر ⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفارى ، 3861/47/5.

(2) انظر: البيهقي: دلائل النبوة محققاً، المقدمة، دلائل النبوة في إسلام أبي ذر، ص25.

(3) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 485/1.

(4) منير الغضبان: المنهج الحركي، 190/1-191.

(5) اسمه سالمة بن عمير بن أبي سلامة، وقال بعضهم: اسم أبي حدرد "عبد الله" وهو صحابي جليل توفي سنة 71هـ، وعمره 81 سنة، انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، الباب 494 مسعود بن هنية، 232/4.

(6) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، باب، بعث ابن أبي حدرد عيناً على هوازن، 439/2، 440، انظر: الطبرى: تاريخ الطبرى، 73/3.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ كانت له من العيون التي تنتشر بين القبائل وبشكل سري، تأتيه بأخبارهم وتحتاج إلى كل ما يصل إليه ﷺ.

4- **الرسول ﷺ يبعث من يتعقب و يراقب المشركين**: بعد غزوة أحد كثُر اليهود والمنافقين، فبعث رسول الله ﷺ من يجلب له خبر قريش ويترقب أخبارهم، فبعث علي بن أبي طالب وقال له: "أخرج في آثار القوم، فانتظر ماذا يصنعون وما يريدون فإن كانوا قد جنّبوا الخيل، وامتطوا الإبل، فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرين إلينهم فيها، ثم لأناجزنهم" قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنّبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة⁽¹⁾، وهكذا كان رسول الله ﷺ دائم التحري عن أخبار خصومه.

5- **علقمة بن مجذور يتحري حامية غزة هاشم بالملاحظة والوصف تمهدًا لاقتحامها** : بعد أن طال حصار غزة على يد القائد المسلم "علقمة بن مجذور"⁽²⁾، وكانت مدينة حصينة بيد الروم يأتياها المدد من البحر، ولم يكن للمسلمين يومها أسطول بحري، فطال حصارها، وفشل محاولات اقتحامها، فقرر القائد علقمة أن يتذكر في زي جندي عادي مسلم، ويطلب مقابلة - الفيقار - قائد الحامية الرومانية المدافعة عن غزة ، متظاهراً بأنه يحمل رسالة شفوية من قائد جيش الإسلام المرابط حول المدينة، وكان يهدف من وراء هذه المخاطرة أن يطلع نفسه على تحصينات المدينة، ومواقع ضعف هذه التحصينات، ويختبر قائد الحامية ذاته، فسمحوا له بالدخول، وأثناء مروره كان يصور كل ما يرى في ذاكرته مما أفاده في السيطرة عليها فيما بعد⁽³⁾. ويدل ذلك على أهمية وضرورة التحري عن المعلومات قبل تنفيذ العمليات الخاصة، مما يكفل تنفيذها بنجاح، مثل معرفة الأرض وطبيعتها، والتحصينات، والمداخل والمخارج، وكل ذلك يساعد في تهيئة القوة التي تلزم للتنفيذ.

وهكذا تشهد أدلة الكتاب والسنة والآثار على جواز التحري الأمني وقدمه، وأنه لا غنى لأي جهاز أمني عنه، وإن بدا اليوم في صوره أكثر تعقيداً نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة، كالأقمار الصناعية، وأجهزة التنصت والمراقبة الدقيقة.

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام ، باب خروج علي في آثار المشركين، 94/2.

(2) هو علقمة بن مجذور بن الأعور بن جعدة، الكناني المدلجي، كان من السابقين الأولين في الإسلام، وقد ولد النبي قيادة إحدى السرايا في عهده، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ، باب العين واللام، 84/4.

(3) انظر: محمد أحمد باشميل: حروب الإسلام في الشام، ص 482.



المبحث الرابع

أركان التحري الأمني وشروطه

وفيه:

أولاً: المتحري وشروطه.

ثانياً: موضوع التحري وشروطه.

أولاً: المتحرى وشروطه:

إن العمل الأمني ومنه التحري الأمني من أخطر أنواع الأعمال، وذلك لتعلقه بأسرار الدولة وأمنها، وحفظ أسرار الناس وستراتها، لذلك يجب اختيار عناصره بصفات وشروط خاصة، تضمن حفظ أسراره الخاصة وتنفيذ مهامه الشاقة، ومن أبرز هذه الصفات والشروط، العدالة، الشجاعة، الإخلاص، الأمانة، الورع، العفة، دقة الملاحظة، الدهاء والذكاء، حفظ السر والكتمان، الخبرة والمهارة، الصدق والتثبت من صحة المعلومة.

أولاً: تعريف المتحرى: عند دراسة المتحرى لا بد أن ينظر إليه كشخص مكلف بمهمة من خلالها يقوم بالبحث عن حقيقة الأخبار والمعلومات والواقع الأمنية التي ترد إلى الجهاز الأمني والتثبت من صدقها، قال ابن منظور: "فلان يتحري الأمر أي يتواه ويقصده"⁽¹⁾، ورجل التحري الأمني يجب أن يتم اختياره وفق شروط خاصة تناسب مهنة التحري الأمني، ولا بد أن يتميز كذلك بصفات تؤهله للقيام بهذا العمل الشاق، بالإضافة إلى المواصفات الأمنية التي يجب أن يتحلى بها كل فرد يعمل لدى الأجهزة الأمنية. فالمحرى إذاً: ضابط أو فرد يعمل لدى الجهاز الأمني، ويتطابق عمله مع عمل الباحث الجنائي المكلف بجمع الاستدلالات عن المجرمين الجنائيين⁽²⁾، غير أن عمل المتحرى الأمني يقع ضمن اختصاص دائرة الاستخبارات العامة، والتي تعنى بقضايا الأمن⁽³⁾.

ثانياً: شروط المتحرى:

حين يتتوافق الفرد مع عمله ويحبه يكون النجاح حليفه، وعلى العكس من ذلك حين لا ينسجم العمل مع القدرات فيكون الفشل والعجز والإحباط، ذلك أن الفرد الذي يحب عمله يمارسه برغبة منه واستمتاع به، لذلك كان من الأهمية أن يعطي الشخص من الأعمال ما يتاسب وقدراته واستعداداته، وبما أن عمل التحري الأمني من أشق الأعمال وأدقها وأصعبها، فلا بد أن تتوافر فيمن يقوم بها شروط معينة؛ لكي يستطيع تحمل هذه المسؤولية الخطرة وأن يؤديها بنجاح، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

(1) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والباء، فصل الحاء المهملة، 173/14.

(2) انظر: أحمد أبو الروس: التحقق الجنائي والتصريف فيه والأدلة الجنائية، ص 305.

(3) انظر: العقيد داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من: 5/4- 4/29 هـ الموافق 25-4/2009م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 6.

الأهلية:

ويقصد بها البلوغ والعقل، فالمتحري الأمني بموقع الشاهد، والشاهد لا بد أن يكون بالغاً، عاقلاً رشيداً، ثقة⁽¹⁾، فإن الطنين لا ينفع بخبره وإن كان صادقاً؛ لأنه ربما أخبر بالصدق فانهم فيه، فنفوت المصلحة، إذ المتهم في الحقيقة عين علينا لا عين لنا، لاسيما فيما يخص القضايا العظيمة⁽²⁾.

العلم:

يشترط في المتحري الرسمي أن يتتوفر فيه شرط العلم وذلك من جانبين.

1- العلم بأحكام الشرع:

ليعلم ما يحل وما يحرم من أعمال التحري فيوافق في اجتهاده الشرع، فرب جاهل يستحسن بعقله ما لا يجيئه الشرع فيقع في المحظور، وهو غير عالم به.

2- التخصص في مهنة التحري الأمني:

يشترط في المتحري الأمني معرفة أساليب التحري الأمني، وحيل الجوايس وطرق أهل البدع والضلال، فكثيراً ما يعمد هؤلاء إلى التخفي والتذكر والتمويه؛ مما يصعب على غير المتخصص معرفته، ويستحسن أن يكون ذو حدس صائب وفراسة تامة؛ ليدرك حقيقة الأمور وعمقها، جاء في صبح الأعشى: "ومنها أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة؛ ليدرك بوفور عقله وصائب حده من أحوال العدّ بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به، ويستدلّ فيما هو فيه ببعض الأمور على بعض؛ فإذا تغرس في قضية ولاح له أمر آخر يعصفها قوي بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض"⁽³⁾.

الاستطاعة:

من سماحة ديننا وعدلاته عدم تكليف المرء بما لا يطبق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

من لطف الله تعالى بخلقه ورأفته بهم أن لا يكلفهم بما لا يطيقونه⁽⁵⁾، وعد القدرة والاستطاعة قد يكون حسياً لضعف أو مرض، وقد يكون معنوياً لأن يتوقع المتحري عدم قدرته على الوقوف في وجه

(1) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة، 128/1 وما بعدها.

(2) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 24 .

(3) القلقشندى: صبح الأعشى: 159/1.

(4) سورة البقرة: من آية (286).

(5) ابن كثير: تفسير ابن كثير: 572/1.

المغريات والفتنة التي تشمل عليها مهنة التحري الأمني وما أكثرها من فتن!! وفي هذه الحالة أولى به أن يتحى إلى عمل آخر يطيقه.

العدالة:

العدالة ملكة في النفس تدفعها إلى اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار، وتجعل صلاح صاحبها أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه⁽¹⁾، ومن الضروري أن يتحلى رجل التحري الأمني بها، فمهنة التحري تحتاج إلى الذكاء وإلى الدهاء في آن معاً ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل بحيلته إلى كل مدخل، ويدرك مقصد من أي طريق أمكنه⁽²⁾، فمن الضروري أن يتصرف رجل التحري الأمني بالقدرة على التمثيل والتلون والتخيّف، بحيث يأخذ ما يريد دون أن يراه أحد، وهو مضطّر أن يتشكّل وأن يتلوّن بحالات مختلفة وانفعالات معينة مصاحبة لهذه الحالات، وأن ينسجم في كل حالة مع انفعالاتها أو عواطفها، الأمر الذي يحتم عليه أن يكون عنده القدرة على التخيّف والتمثيل، فالمحترِي الأمني شخصية جذابة قابلة للطبع والتكييف في كل الظروف مع الازان والفتنة الموقفة⁽³⁾، ولما كانت العدالة أمراً نسبياً يقاوم في الناس، لزم القائمين على جهاز الأمن اختيار أكثر الناس عدالة، وفي حالة الاضطرار يمكن اختيار الأمثل فالأمثل. إن اشتراط العدالة يحمي جهاز الأمن من الاختراق، والتي لا تكون عادة إلا نتاج نقص في قوامة المرء وعدالته.

ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في القائم بالتحريات:

ينبغي للمحترِي الأمني أن يتحلى بكل الصفات الحميدة التي دعا إليها الإسلام والتي تناسب مهنته، وأن يتجنب جميع الصفات الذميمة التي نهى عنها الإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى نجاحه في عمله وأداء رسالته على الوجه الذي يرضي الله عَزَّوجلَّ ورسوله ﷺ، وبذلك تظهر النتائج الإيجابية للتحري الأمني، وأهم هذه الصفات هي:

1- دقة الملاحظة:

الملاحظة: "المفاعة من اللحظ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدق، وفي البحث العلمي: مراقبة شيء، أو حال طبيعي، أو غير طبيعي كما يحدث، وتسجيل ما يبدو لغرض علمي، أو عملي كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب، أو حال مرضية، أو علاجية⁽⁴⁾" ، وإن ملاحظة الشيء كما يحدث من أهم متطلبات عملية التحري التي تبتغي الوصول إلى حقيقة الشيء كما هو، لذلك كان لا بد لرجل التحري من هذه الصفة التي تساعده على معرفة حقائق الأشياء، واكتشاف أوجه

(1) انظر: ابن عابدين: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، رد المختار، 465/5.

(2) انظر: الفلكشندی: صبح الأعشی: 159/1.

(3) انظر: الدغمی: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 94.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب اللام، 818/2.

الشبة، والاختلاف بينها بسرعة، وربطها ببعضها البعض، فرجل التحري الأمني يجب أن تتوفر فيه القدرة على الملاحظة في نظرته إلى الأشخاص والأشياء ، مع القدرة على التعبير عنها نطقاً وكتابة بوضوح ، ويبدو معنى الملاحظة بهذا المعنى جلياً في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يُنْظِرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقُتْ﴾⁽¹⁾، فإن الله يعلم جعل الملاحظة وسيلة للوصول إلى الحقيقة حين استكر عليهم عدم ملاحظتهم لقدرته في خلق الإبل؛ ليصلوا من خلالها إلى قدرته في خلق شبيهها، والملاحظة من العادات التي تنمو بالتمرين المستمر ، والتعمود ، والممارسة⁽²⁾.

2- قوة الذاكرة:

الذاكرة هي صيغة مؤنث لفعل ذكر⁽³⁾، وتأتي بمعنى الحفظ وعدم النسيان⁽⁴⁾، وهي: القدرة على حفظ المعلومات، واسترجاعها وقت الحاجة إليها، وربط الواقع، والأحداث ببعضها بصورة سليمة⁽⁵⁾، وقوة الذاكرة؛ من أهم القدرات التي يجب أن يمتلكها رجل التحريات الأمنية ويعمل باستمرار على تطويرها، إن تخزين المعلومات الملاحظة، ثم التعبير عنها بعد ذلك نطقاً أو كتابة بوضوح ليطلب ذاكرة واعية مدربة تعني الأرقام وتحتزن الحقائق والمعلومات، فرجل التحري يسمع أولاً ثم يحفظ ما سمع ثم يؤدي كل ذلك لفظاً أو تدويناً، وهذا في الحقيقة يتطلب مراناً ذهنياً ممتازاً ومستمراً⁽⁶⁾، ويشهد لذلك من السيرة ما رواه ابن هشام عن مؤامرة صفوان بن أمية وعمير بن وهب لاغتيال الرسول ﷺ. قال ابن إسحاق: وحدثي محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير" قال ... ثم أمر عمير بسيفه، فشخذ له وسم، ثم انطلق حتى قدم المدينة فبينا عمر بن الخطاب في نفر من المسلمين يتحدثون عن يوم بدر، ويدركون ما أكرمهم الله به، وما أراهم من عدوهم، إذ نظر عمر إلى عمير بن وهب حين أanax على باب المسجد متتوشاً السيف، فقال: هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب، والله ما جاء إلا لشر"⁽⁷⁾. فقد استبط سيدنا عمر رضي الله عنه من ذاكرته، ومعرفته السابقة بعمير الذي كان شيطاناً من

(1) سورة العاشية، الآية (17).

(2) الطبرى: جامع البيان، 388/24

(3) انظر: العميد أحمد علي السويدى: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائى) خلال الفترة من: 4/29 - 5/4/1430هـ الموافق 29-4-2009م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، ص.7.

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الذال المعجمة، 308/4.

(5) انظر: العميد أحمد علي السويدى: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائى، ص.7.

(6) انظر: الدغمى: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص. 93.

(7) ابن هشام: سيرة ابن هشام، باب رؤية عمر له وإخباره الرسول بأمره، 661/1، وما بعدها.

شياطين قريش، وكان دائم الأذى لرسول الله ﷺ وأصحابه، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر أنه جاء قاصداً الشر⁽¹⁾.

3- الدهاء والذكاء والخدعة:

وهذه من أهم الصفات التي يحتاجها رجل الأمان عموماً، ورجل التحريات خصوصاً، ويجمع ما بين هذه الصفات كلها جودة الرأي، وسرعة الفطنة، وكثرة التجربة⁽²⁾، ذلك أن رجل التحري الأمني قد يتعرض لكثير من المواقف المحرجة والخطيرة، وعليه أن يعرف كيف يجد المخرج من كل ذلك، من غير أن يثير الشبهة حوله، أو يلفت نظر العدو إليه، ويشهد لذلك: ما قام به سيدنا حذيفة في غزوة الأحزاب، في الحديث الذي يرويه محمد بن كعب القرظي قال: قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان، قال: "... فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجند الله يجك تفعل ما تفعل لا تقر لهم قراراً، ولا ناراً، ولا بناءً، فقام أبو سفيان بن حرب فقال: يا معاشر قريش، لينظر أمرؤ من جليسه، فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان"⁽³⁾، ومن الحيل كذلك ما ذكره الهرثمي حين قال: "وقد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك، وتديرك على حقيقته، لما تحاول مكابدته، فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلوه إليه على ما ظهر لهم فيه"⁽⁴⁾، وهذا أسلوب من أساليب خداع العدو وتضليله.

4- حفظ السر والكتمان:

"السر الذي يكتم وجمعه أسرار"⁽⁵⁾، وهو ما أخفيت، ورجل سري: يصنع الأشياء سراً⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾⁽⁷⁾، وفي هذا دلالة على أن ما خفي

(1) المرجع السابق: 1/661.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 275/14، فصل الذال المعجمة، 14/287، فصل الخاء، .63/8.

(3) صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، غزوة الخندق، 14/15، أحمد بن حنبل: مسند أحمد، باب باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، 359/38، 23334، قال شعيب الأرنؤوط: مسند أحمد، تحقيق الأرنؤوط ، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله، فإن محمد بن كعب القرظي = لم يدرك حذيفة، وقد روی هذا الحديث من طرق أخرى تقويه، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، ويزيد بن زياد: هو المدنى مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى.

(4) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 25.

(5) الرازى: مختار الصحاح، باب س ر، 1/146.

(6) ابن منظور: لسان العرب، فصل السين المهملة، 4/356.

(7) سورة الملك، الآية (13).

من القول يسمى سراً⁽¹⁾. يعتبر الكتمان وحفظ الأسرار من ضروريات أعمال التحري الأمني، حيث يعتمد رجل التحري في أغلب تحرياته على معلومات تصله بصورة سرية لا يجوز له إفشاءها، وكتمان الأسرار بالنسبة إلى رجل التحريات الأمنية بالإضافة إلى كونها مطلب إنساني وأخلاقي، فهي فوق ذلك عبادة لأن الأسرار أمانة، والمسلم مأمور بحفظ الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوْنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، قال الطبرى: "وقد اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية، وفي السبب الذي نزلت فيه". قال بعضهم: "نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سر المسلمين"⁽³⁾، وقال آخرون: "بل نزلت في أبي لبابة للذي كان من أمره، وأمر بنى قريظة"⁽⁴⁾، وذلك أن رسول الله ﷺ حاصر اليهود فسألوه الصلح، فأبى أن يعطيهم ذلك إلى أن ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة، وكان مناصحاً لهم، لأن عياله، وماليه، وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله ﷺ فأتاهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى؟ أتُنزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقة: إنه الذبح فلا تفعلوا⁽⁵⁾.

وكل الأسرار منهج تربوي أرشدنا إليه النبي ﷺ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود)⁽⁶⁾، كذلك تعتبر السرية بالنسبة لرجل التحريات الأمنية ضرورة مهنية، كي يبقى محافظاً على ثقة مصادرها، ولأن في إفشاء الأسرار من المشاكل الاجتماعية التي لا يحمد عقباها.

5 - الخبرة والمهارة:

الخبرة والمهارة من أبرز الصفات التي يجب أن يعتني بها رجل التحريات الأمنية، لمعالجة ما يواجهه من عقبات ومشاكل، إن جزءاً كبيراً من عمل رجل التحريات اليوم يعتمد على المهارات الفنية المتعددة، يقول علي نميري: "إن العمل في أجهزة الأمن والمخابرات عملٌ فني يتطلب مهارة عالية، وكفاية فنية متخصصة، وإنقان في الأداء، فهذه الأجهزة تتعامل مع عدو ماكر وماهر، مزود بأدوات

(1) الطبرى: جامع البيان، 23/511.

(2) سورة الأنفال، الآية (27).

(3) الطبرى: جامع البيان، 13/480.

(4) الطبرى: جامع البيان، 11/121.

(5) انظر: النيسابوري: أسباب النزول، 1/235.

(6) الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، 3/55/2455، قال الهيثمي: في مجمع الزوائد، 8/195/1373، رواه الطبراني في ثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، صاححة الألباني : صحيح الجامع الصغير وزياضته، 1/223/943.

التقانة بما يمكنه من كشف الأسرار، وتجاوز الأستار، باستشعار من بعد، وتسجيل وتصوير سررين، وتزوير للوثائق مريع، لذا يلزم المتصدي لمثل هذا العدو أن يكون خبيراً ماهراً متقداً لعمله⁽¹⁾، وأهم ما في ذلك أن هذه المهارات هي وسيلة للتخفى أثناء أداء مهماته، ما يعرف "بالغطاء أو الساتر الأمني"، يقول علي نميري: "لكل جاسوس غطاء (ساتر) بمثابة مبرر لوجوده في المكان، والزمان المعينين، ويجب أن يكون الساتر متقداً ومناسباً، وأن يعيش الجاسوس بدقة"⁽²⁾، فلو لاحظنا كيف استطاع نعيم بن مسعود أن يوقع بين القبائل من قريش وغطفان وبهودبني قريظة، دون أن يثير في نفس أحد منهم الريبة أو الشك في مهمته، لعرفنا كيف استطاع هذا الصحابي الجليل أن يكتم انفعالاته، وأن يتقمص الدور لكل حالة بإتقان، فمرة يبدى اهتمامه بمصلحة اليهود، ومرة يبدى حرصه على مصلحة قريش، وكل ذلك دون أن يلفت إليه أي انتباه، أو أن يثير حوله أي شبهة⁽³⁾.

6- صفات أخرى:

ومن صفات رجل التحري الأمني أن يكون له درية بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها، مداخلها وخارجها، فربما تعرض للملائحة أو المراقبة، كذلك مراكزها الحساسة والتي تثير الشك فيمن يقترب منها، قال القلقشندي: "ومنها أن يكون له درية بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها: ليكون أغنى له عن السؤال عنها وعن أهلها، فربما كان في السؤال تتبّه له وتنقض لأمره"⁽⁴⁾، وأن يكون ملماً باللغات وحتى باللهجات، بحيث يتقن لغة البلد الذي يعمل فيها، وذلك منجة له من التورط في الأخطاء التي يمكن أن تكشف سره⁽⁵⁾، وأن يكون صبوراً، فقد يتعرض للاعتقال أو التعذيب، وأن يوطن نفسه على العمل الشاق نهاراً أو ليلاً، ومن صفاته السرعة في إنجاز المهمة، وإيصال المعلومات في وقتها، ولا شك أن عمل المترحري الأمني يفرض عليه تعلم الكثير من الرياضيات ومن المهن، وذلك مما يساعد في استخدام السواتر والأغطية المناسبة لكل مهمة حسب متطلباتها، فقد يلجأ إلى دخول بيت تحت ساتر عامل كهرباء، أو حتى جامعة تحت ساتر باحث، أو يتوجول بأداة تصوير، أو يشتري، أو يبيع تحت غطاء تاجر، وقد يحتاج إلى استعمال سيارة صغيرة، وأحياناً كبيرة، وأحياناً يحتاج إلى دراجة، وأحياناً أخرى إلى ركوب الخيل، وغير ذلك الكثير من الأمور التي لا يسع استيعابها من المهن والرياضيات التي تلزمها ليغطي عمله الحقيقي، ويكون قادرًا على الوصول إلى مبتغاه.

(1) علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 18.

(2) علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 75.

(3) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 318.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، ص 159 .

(5) المرجع السابق: ص 160 .

ثانياً: موضوع التحري الأمني وشروطه.

هذا هو الركن الثاني من أركان التحري الأمني، وهو الحصول على المعلومات الأمنية، والتي تمثل رأس الأمر لأي جهاز أمني، فما هو تعريف المعلومة الأمنية؟ وما هي شروطها؟.

أولاً: تعريف المعلومة الأمنية:

المعلومة الأمنية مصطلح مركب من كلمتين: المعلومة والأمن، أما الأمن والذي هو صفة المعلومة، فقد سبق للباحث بيانه⁽¹⁾، وأما المعلومة فهي: في اللغة: "نقيض الجهل"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: يقول اللواء الدكتور: محمد فاروق كامل نقاً عن موسعة (comptons encyclopedia) إن المعلومة هي: "أي شيء يزيل عدم التأكيد من أمر ما"⁽³⁾.

وعليه فإن المعلومة ليس شرطاً أن تأتي دائماً بجديد، بل ممكن أن تؤكّد شيء سبق العلم به، ولكنه لم يصل إلى مرحلة اليقين فتأتي المعلومة؛ لتضفي عليه بعضاً من اليقين الذي يزيل قليلاً، أو كثيراً من عدم التأكيد فيه⁽⁴⁾.

والمعلومة اليوم من أثمن الأسرار لدى الدول، وعليها تدور الصراعات بين أجهزة الاستخبارات سواء في زمن السلم أو الحرب، فالكل يريد أن يحوز ما لدى الآخر من معلومات، وبكل الوسائل التي يستطيعها. يقول الأستاذ المغاربي: "لما كانت المعلومات من أهم أسباب القوة، فإن السعي إلى حيازتها من شتى مصادرها أصبح واحداً من الاهتمامات المتقدمة لكل من الدول، والتنظيمات، والمؤسسات، والأفراد"⁽⁵⁾.

ويبرز أثر التحري في المعلومات من حيث كونه مقياس الحكم على صحة المعلومة، أو كذبها، أو زيفها، أو نقصانها، وذلك من خلال التحري عن مصادرها، وعن ظروف نشأتها، وطرق نقلها، وسلامة نقلها، وكذلك عن محتواها.

ومما سبق نستدل على أهمية المعلومة الأمنية وخطورتها، وذلك نتيجة لاتصالها بجوهر الأمن العام للدولة، فالمعلومات عصب التقدم، والتطور، والاستقرار، فيقدر صحة وسلامة المعلومة التي

(1) راجع البحث، ص 12.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الميم ، فصل العين المهملة ، 417/12.

(3) محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 11.

(4) انظر: المرجع السابق، ص 12.

(5) هشام المغاربي: المعلومة الأمنية، ص 52.

تصدر عن جهاز الأمن بقدر ما تتحقق صحة وسلامة الإجراءات الحكومية، وتأسيساً على ذلك فإن جهاز الأمن يصل إلى أشد درجات الحرص والدقة عندما يتعامل مع المعلومات، ويستهدف أساساً التأكد من استيفائها لشروط الصحة بالإضافة إلى سرعة تصعيدها إلى القيادة، وسلامة حفظها، وتخزينها، وقد أبدع علماء المسلمين فيما وضعوه من منهج علمي للبحث عن الحقيقة، يتلخص ذلك في قاعدة عظيمة هي: "إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل" ⁽¹⁾، يقول الدكتور البوطي في تفصيل ذلك: "إن موضوع البحث لا يخلو دائماً من أن يكون خبراً منقولاً، أو دعوى مزعومة، فاما ما قد يكون منه خبراً فإن البحث فيه ينبغي أن يكون محصوراً في تحقيق النسبة بينه وبين مصدره، إذ هي التي تكون مثاراً للاحتمال، والدخيلة، والريب، فإن زال الاحتمال، وإنجابت الغاشية انتهت من ذلك الخبر حقيقة علمية معينة، بشرط أن يكون ذا دلالة قطعية، وأما ما يكون منه ادعاء، فإن البحث فيه ينبغي أن يتجه إلى الأدلة العلمية المنسجمة معه، والتي من شأنها أن تكشف عن مدى صدق هذا الادعاء" ⁽²⁾، وهذا تأكيد على أن العبرة في الصحة تعتمد على الدليل، فالعبرة ليست بكثرة الدعاوى، وإنما العبرة بقوّة الأدلة ⁽³⁾.

وقد أمرنا الله تعالى باتباع ما قام عليه الدليل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁴⁾، قال أبو العباس الصوفي: "ولا تقف تتبع ما ليس لك به علم، فلا تقل ما لا تحقق لك به من ذم الناس ورميمهم بالغيب، فإذا قلت: سمعت كذا، أو رأيت كذا، أو تحقق عندي كذا، مما فيه نقص لأحد، فإنك تُسأل يوم القيمة عن سند ذلك وتحقيقه"⁽⁵⁾. وهذا يؤكد ضرورة وأهمية أن تستوفى المعلومة شروطها قبل الحكم عليها، أو تصعيدها إلى جهة القيادة.

ثانياً: شروط المعلومة الأمنية:

1- موضوعية المعلومة:

بمعنى أن تكون المعلومة واقعية؛ فالباحث ينبغي أن يكون حيادياً متجرداً ينقل الحقائق كما يشاهدها في الواقع، وأن لا يخفي الحقائق التي لا تتوافق مع وجهة نظره، وأحكامه المسبقة⁽⁶⁾، وهذا

(1) محمد سعيد البوطي: كبرى اليقينيات الكونية، ص34.

(2) المرجع السابق، ص34.

(3) انظر: عبد العزيز بن محمد علي آل عبد اللطيف: مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل، باب مناظرات ابن تيمية للرافضة، 1/67.

(4) سورة الإسراء، من الآية (36).

(5) أبو العباس الفاسي الصوفي: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، سورة الإسراء، 3/199.

(6) انظر: مانيو جيدير ترجمة ملقة أبيض، منهجة البحث، ص13.

المعنى تشهد له كثير من الأصول الشرعية، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله عَزَّلَ المؤمنين أن يحملهم بغضهم لأعدائهم فيحيدوا عن العدل⁽²⁾، وهذه فمة في ضبط النفس، والسماحة يقرها الله عَزَّلَ منهاجاً!⁽³⁾.

ومن أهم عوامل تحقق هذا الشرط ما يلي:

1- عدم الإضافة أو الحذف من وقائع المعلومة: أي أن يتم نقلها كما حدث دون زيادة أو نقصان.

2- تجنب الإلقاء برأي شخصي أو إرضاء الميول السياسية أو العاطفية لناقل المعلومة: بمعنى أن تكون الدراسة والتحليل للمعلومة مجرد عن ميول الدارس ورغباته وهواد.

3- تجنب التأثر بالحالة النفسية أو العصبية أو الذهنية لناقل المعلومة: فقد تؤدي حالة الإحباط النفسي، أو القلق العصبي إلى أن نضفي على مضمون المعلومة شيئاً من القاتمة، أو التجسيم للمخاطر مما يفقدها الموضوعية.

4- تجنب تحويل الحقائق لتمشى مع هوى الرؤساء: إن تحويل الحقائق والواقع التي تشكل مادة المعلومة لكي ينتهي بها إلى نوع من المعرفة، أو الاستنتاجات التي تتفق مع هوى القيادة؛ ستفضي إلى نتائج قد تكون مدمرة لا للقيادة فحسب، بل قد تؤدي بالجهاز ككل⁽⁴⁾.

2- كمال المعلومة:

لكي تتحقق المعلومة هدفها في التثبت يجب أن تكون معلومة كاملة، ويتحقق كمال المعلومة بمراعاة ما يلي:

1- على الباحث أن يورد في تقريره كل ما يعرفه بالتفصيل عن الموضوع.

2- ذكر الواقع والبيانات التي استخلصت المعلومة منها، وذكر أسانيد ذلك الاستخلاص.

3- ذكر المراحل الإقناعية التي مر بها الباحث نفسه: إن سرد الباحث لما اتخذه من إجراءات حيال تأكيد صحة المعلومة سوف يرفع من درجة كمال المعلومة، ويعطي مزيداً من الثقة في صحتها، وصدق الاستنتاجات المثبتة عليها.

4- أهمية وضوح عرض المعلومة: فالعلومة الناقصة تعني بالقطع معلومة غامضة، وفائدة مغلوطة.

(1) سورة المائدة، من الآية (8).

(2) الطبرى: جامع البيان، 486/9.

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2/852.

(4) انظر: لواء محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 60 وما بعدها.

3- صدق وإثبات المعلومة:

المعلومة الأمنية ذات قيمة كبيرة، ويتربّع عليها قرارات هامة، لذلك يجب أن تتصف بالصدق، ومستند ذلك في الشريعة متعدد وكثير، عن عبد الله بن مسعود رض ، عن النبي ﷺ قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الأمر بالصدق الذي هو الطريق إلى البر الذي يؤدي إلى الصلاح، والنهي عن الكذب الذي هو طريق الفجور الذي يؤدي إلى الفساد.

ويتحقق ذلك بمراجعة ما يلي:

1- تحري إثبات صدور المعلومة وصحة جميع تفصيلاتها بتنوع مصادر استقائها، فالباحث عليه أن يبذل قصارى جهده؛ لكي يوفر الإثبات القاطع على صدور المعلومة من ناحية، وإثبات جميع تفصيلاتها من ناحية أخرى، ويقصد بالإثبات هنا تجميع كافة الأدلة والقرائن على حدوث وقائع المعلومة، أو البيانات التي استندت عليها.

2- تعميق مناقشة ناقل المعلومة للوصول إلى أدق تفصيلاتها: بحيث يصل من المصدر إلى أدق تفصيلات وقائع المعلومة سواء من حيث موضوعها، أو توثيقها، أو أماكنها، أو شهودها، بالإضافة إلى مطالبة المصدر بكافة الأسانيد التي اعتمد عليها في منهجه لمضمون المعلومة.

3- ربط المعلومة بسياق الأحداث المعاصرة: فالمعلومة ينبغي ألا تمثل شذوذًا عن سياق الأحداث.

4- تأكيد صدق المعلومة قبل القيام بتحليلها: فإن الدراسة والتحليل لا ترد إلا على معلومات، ثم التأكد من صدقها وصحتها، ذلك أن دراسة، أو تحليل معلومات كاذبة لن يفضي إلا إلى نتائج مضللة ⁽²⁾.

5- فاعلية المعلومة:

ونعني بفاعلية المعلومة، أي فائدتها على أرض الواقع، ويعد مفهوم الفاعلية مفهوماً معاصرًا، ويمكن تلخيصه بالقدرة على تحقيق الهدف ⁽³⁾، ويبين ذلك في ديننا، في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، 6094/25/8.

(2) انظر: لواء محمد فاروق كامل : المعلومة الأمنية، ص 60 وما بعدها.

(3) الدكتور محمد آل ياسين : تقييم الفاعلية المنظمة لمؤسسات التعليم الجامعي، دراسة تطبيقية على عينة من كليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الرسمية العراقية، ص 50.

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ⁽¹⁾ ، قال الطبرى: "فسيرى الله إن علمتم عملكم، ويراه رسوله والمؤمنون، في الدنيا"⁽²⁾.

وتحقق فاعلية المعلومة بمراعاة ما يلى:

- 1 البعد عن التحليل الفلسفى المنفصل عن الواقع: تفقد المعلومة أثرها إذا بنيت على أساس غير واقعى، مما يتربى على ذلك نتائج وتوصيات خيالية مما يزيد المشكلة تعقيداً.
- 2 إبراد الاقتراحات والحلول المناسبة لما ذكر من معلومات : تزداد قيمة المعلومة أثراً كلما حرص الباحث على أن يضمن ما يرفعه من معلومات باقتراحاته العلمية لمواجهة ما تثيره هذه المعلومات من أوضاع.
- 3 رفع المعلومة في الوقت المناسب: فالعلومة التي تصل متأخرة تفقد تأثيرها، وفاعليتها الحقيقية⁽³⁾.

6- مراعاة عنصر التنبؤ في المعلومة:

قال ابن فارس: "النبي: الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى مكان"⁽⁴⁾، والتنبؤ في الأمن هو الإحساس الداخلي الكامن داخل رجل الأمن، والذي يقوم على تصور حدوث أمر ما بشكل عام يتعرف فيه على مصدر الخطر، ومكان بروزه منه، وشخص القائم بإحداثه⁽⁵⁾، ومن المسلم به أن المعلومة إنما تتبثق من وقائع ثبت حدوثها بالفعل، ومجرد كشف هذه الواقع والإشارة إليها لا يخلو في حد ذاته من فائدة، إلا أن الفائدة القصوى والفاعلة من المعلومة تصدر بصورة أساسية من أثر هذه الأحداث، أو الواقع على مجريات الأمور في المستقبل.

- ويعتمد صدق التنبؤ بتطور الأحداث، أو آثارها المستقبلية بالدرجة الأولى على خبرة الباحث، وسعة اطلاعه على طبائع الوسط الذي يعيش هذه الأحداث، وتحقق قوة التنبؤ في المعلومة بما يلى:
- 1- التعليم والتدريب.

لا بد من الاطلاع على جوانب الحس الامنى وفق منهجية علمية تشمل الجانب النظري والتدريب العملى من خلال برامج مدرosa تحاكي الواقع.

(1) سورة التوبه، من الآية (105).

(2) الطبرى: جامع البيان، 14/436.

(3) انظر: محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 60 وما بعدها، انظر: الدغمى: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 98 .

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة، باب نبأ، 385/5.

(5) انظر: بدر بن عبد العالى الحرى: دور الحس الامنى فى مكافحة الإرهاب، ص 53.

2- الممارسة والتوجيه.

يجب فتح المجال أمام رجل الأمن ليوظف حسه الأمني أثناء ممارسة عمله اليومي وأن يلقى التشجيع على ذلك.

3- تنمية الحواس الخمس لرفع مستوى الحس الأمني.

الحس هي البوابات الأولى للمعرفة ، وعلى رجل الأمن تتميتها بحيث تخدم عمله الأمني وذلك من خلال الإثارة التي ترقي بعملية الانتباه عنده ليقى متيقظاً على الدوام، ويساعد على ذلك التدريب المستمر، والعمل على التطوير الذاتي والمستمر.

4- مراجعة اسلوب وطريقة الترشح للكليات الأمنية.

يرتبط الحس الأمني طردياً بمدى حب العمل الأمني والرغبة فيه، لذلك يجب أن تكون الرغبة وحب العمل من شروط الترشح إلى الكليات الأمنية.

5- الاهتمام بالمعرفة المتخصصة.

وذلك من خلال المواد التدريبية والمناهج المتخصصة التي ترقي بالحس الأمني عند الأفراد.

6- الحرص على توافر المحاضر الكفاءة.

يجب ألا يغفل المحاضر الأمني تجاربه الشخصية فيما له علاقة بالحس الأمني.

7- الثقافة العامة وحب القراءة والاطلاع:

من شأن ذلك تنمية الحس الأمني، خصوصاً قراءة سير وأعمال المتميزين من رجال الأمن، ومدارسة تجاربهم العملية⁽¹⁾.

(1) انظر: بدر بن عبد العالى الحربى: دور الحس الأمني فى مكافحة الإرهاب، ص 41 وما بعدها. انظر: تركى عبد الرحمن الموىشى: أهمية الحس الأمني لضابط الأمن ، ص 40 وما بعدها.



الفصل الثاني

قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخلل فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.

المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها.





المبحث الأول

القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني

وفيه:

أولاً: تعريف القواعد والضوابط الشرعية.

ثانياً: القواعد الشرعية للتحري الأمني.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للتحري الأمني.

تعريف القواعد والضوابط الشرعية:

يعد تعريف القواعد والضوابط، وتحديد الفرق بينهما مقدمة ضرورية للدخول في دائرة قواعد التحري الأمني وضوابطه، وذلك لمعرفة أهميتها وتأثيرها وضرورة وضعها والالتزام بها.

1- حقيقة القواعد في اللغة والاصطلاح:

(أ) القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة⁽¹⁾، والقاعدة لغة الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾.

قال السعدي: "أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساس"⁽³⁾.

قال الأصفهاني: "أسس بنيانه: جعل له أساً، وهو قاعدته التي يبتني عليها"⁽⁴⁾.

(ب) القواعد في الاصطلاح:

عرف العلماء القواعد عدة تعريفات⁽⁵⁾ ليس هنا مجال تفصيلها، لذا اقتصر على تعريف الندوى حيث عرف القواعد: بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها"⁽⁶⁾.

2- حقيقة الضوابط الشرعية في اللغة والاصطلاح:

(1) الضابط في اللغة:

لزوم الشيء وحبسه، من ضبط يضبط ويضبط ضبطاً، والضبط أيضاً: حفظ الشيء بالحرم⁽⁷⁾.

(2) الضابط في الاصطلاح:

إن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض المسائل والفروع، أما القاعدة الفقهية فتجمع فروعاً من أبواب

(1) انظر: الرازى: مختار الصحاح، باب القاف، فصل ق ع د، 257/1.

(2) سورة البقرة، من آية (127).

(3) السعدي: تفسير السعدي، 66/1.

(4) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف، فصل أ، 75/1.

(5) السبكي: الأشباه والنظائر، 11/1 "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"، الحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 51/1 "حكم اكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"، الكفوبي: الكليات، ص 728 "قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقولة على أحكام جزئيات موضوعها"، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 34/1 "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

(6) علي الندوى: القواعد الفقهية، ص 43.

(7) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة ضبط)، فصل الضاد المعجمة، 340/7، انظر: الرازى: مختار الصحاح، مادة (ض ب ط)، 182/1.

شتي، وهذا الفرق نبه عليه الأصوليون والفقهاء، فذكره السبكي، وابن نجيم، في (أشبههم ونظائرهم)⁽¹⁾، وأشار إليه أيضاً أبو البقاء الكفوبي في الكليات حيث قال: "والضَّابط: يجمع فروعاً من بَاب وَاحِد"⁽²⁾.

3- حقيقة قواعد وضوابط التحري الأمني:

لا تخرج قواعد وضوابط التحري الأمني عن القواعد الأمنية ذاتها، والتي عرفها الدكتور يوسف شابسوج بأنها: "مجموعة من القواعد التي أثبتت الممارسة ضرورة الالتزام بها لضمان عدم وقوع الاعتداء على الهدف المحمي، وعدم تمكين الخصم من الوصول إليه أو من الحصول على أية فرصة تساعده بأي صورة على التخطيط للنيل من الهدف الأمني أو تحقيق ذلك عملياً"⁽³⁾.

ثانياً: القواعد الشرعية للتحري الأمني:

إذا كانت القواعد الأمنية هي ما ثبتت صحتها نتيجة الممارسات والتجارب فهي ملزمة بذلك للعاملين في المجال الأمني، فإنها أيضاً يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك ما سوف أبحثه في التالي:

القاعدة الأولى: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁽⁴⁾.

مدار هذه القاعدة على أن الشارع حين يأمر فللخير الذي في الأمر، وحين ينهى فللشر الذي في النهي عنه، قال ابن تيمية: "كل ما أمر الله به رسوله فمصلحته راجحة على مفسنته، ومنفعته راجحة على المضررة"⁽⁵⁾، ويستدل لهذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر: السبكي: الأشباء والنظائر: تعريف القاعدة والفرق بينها وبين المدرك والضابط ، ص 11، انظر: ابن نجيم : الأشباء والنظائر، باب المطهرات للنجasaة خمسة عشر، 1/137.

(2) انظر: الكفوبي: الكليات، فصل القاف، ص 728 .

(3) يوسف شابسوج: إدارة العمليات الأمنية، ص 32.

(4) أحمد الريسوبي: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1/53، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، 1/243.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 24/278.

(6) سورة البقرة، من الآية (85).

وجه الدلالة:

الله ﷺ أراد من تكليفه اليسر، ولم يرد للخلق المشقة والعسر⁽¹⁾، ومن السنة حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنه لم يكن النبي قبلي إلا كان حفاظاً عليه أن يدل أمنته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن أساس مهمة النبي ﷺ، وكلنبي وعالم، ومصلح ومسؤول أن يدل أمنته على الخير وينذرهم الشر ويحذرهم منه⁽³⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- إن تقصي الأخبار وجمع المعلومات من أشرف ما يقوم به المسؤول في خدمة الرعية، وحماية البلاد من غلبة العدو للمحافظة على سعادة المجتمع وكرامته، وتطبيق حكم الله ﷺ في الأرض، ويندرج ذلك في باب إعداد العدة التي أمر الله ﷺ بها، فإن معرفة حال العدو، ومدى استعداداته، وقوته ومخططاته بواسطة العيون تثبت في أرض العدو لرصد تحركاته، ومعرفة أسراره لهي من أهم وسائل الإعداد⁽⁴⁾.

2- التحري الأمني هو المصباح الذي يضيء ظلام ما خفي من كيد الأعداء من خلال تتبعه للمعلومات التي تكشف جرائمهم التي تهدد المصلحة العامة.

3- من خلال التحري الأمني يمكن للوالي تعين الرجل المناسب في المكان المناسب، وذلك من أهم عوامل النهضة والتطور، قال الريسوبي: "بناء على معرفة مقاصد الولايات الشرعية، ومعرفة ما تختص به، وتتميز به كل ولاية ينبغي أن يتم تحديد من يصلح لكل ولاية"⁽⁵⁾، والولاة هم بطانة الحاكم، وبصلاحهم تصلح أمور الدولة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نبي ولا ول إِلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تأله خبلاً، ومن وُقِي شرهما، فقد وُقِي، وهو من التي تغلب عليه منها)⁽⁶⁾، وقد كان نظام البريد في عهد الدولة العباسية ينقل ينقل أخبار الأقاليم إلى الخليفة، وكان يقوم بما يقوم به قلم المخابرات في العصر الحديث⁽⁷⁾.

(1) انظر: الطبرى، جامع البيان، 3/459.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخير، 3/1472-1844.

(3) انظر: النووي: شرح رياض الصالحين، باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية، 3/660.

(4) انظر: محمد رakan الدغمى: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 33.

(5) انظر: الريسوبي: نظرية المقاصد عند الشاطبى، 1/54.

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج 12/179، إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1/371-1805 ، ومثله في البخارى، انظر: صحيح البخارى، 9/77-7198.

(7) انظر: حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، 2/219.

4- جواز التحري عن أصحاب البدع والضلاله حماية للمجتمع وأمنه من فسادهم⁽¹⁾، يقول الجويني: "إن نبغ في الناس داعٍ في الضلاله، وغلب على الظن أنه لا ينكر عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وبنهذه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فعله ينجر وعساه، ثم يكل به موثقاً به حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنّه نهاده، بالغ في تعزيزه، وراعي حد الشرع، وتحراه، ثم يُثني عليه الوعيد والتهديد، ويُبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويُرشح مجاهلين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبها، ويترشدونه، ويتدرون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلاعوا السلطان عليه؛ فيتسارع إلى تأدبه والتکيل به"⁽²⁾.

القاعدة الثانية: "التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة"⁽³⁾:

أصل هذه القاعدة في الحديث النبوى الذى يرويه ابن مسعود: قال النبي ﷺ: (... وإذا شك أحكم في صلاته، فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين)⁽⁴⁾، أي فليجتهد، وليطلب اليقين كما ذكر الدكتور مصطفى البغا في تعليقه على الحديث⁽⁵⁾.

ومعنى هذه القاعدة: إذا اشتبه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين، فيصار إلى التحري؛ لأنه عند انعدام الأدلة قام التحري مقام الدليل الشرعي⁽⁶⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التحري عند الاشتباه، ومن ذلك ما يعرف عند الفقهاء بتعديل السر، وهو: "أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا مُجتمعًا عليه بذلك، فيوليه المسألة عن الشهود سرًا فيما بينه وبينه، ولا يُشهره لئلا يصير حَكْمًا مثله، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد مَنْ يثق به من أهل مسجده، وأهل محلته، ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد، خيفة أن يكون بينه وبين الشاهد ضعف، ولكن يسأل الاثنين والثلاثة، ويستشر بذلك ولا ينقل للحاكم إلا ما اتفق عليه عدلاً فأكثر، فينبغي للحاكم إذا وثق بعدلة الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه، وبوجوه العدالة أن يسأله عن الناس فيعرفه مَنْ تُجْهَل عدالته أو جُرحته، فهذا كله من تعديل السر"⁽⁷⁾.

(1) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 45.

(2) الجويني: غياث الأمم، 1/227، 228.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 1/132.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 1/89، 401، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 1/400، 572.

(5) انظر: صحيح البخاري، 1/89.

(6) انظر: علي الندوى: القواعد الفقهية، ص 428.

(7) ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم، 1/313.

2- التحرى يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة، وهو وإن ورد في باب العبادات إلا أنه بعم
كافة أبواب الفقه.

قال السرخسي: "وهو والتوكхи سواء إلا أن لفظ التوكхи يستعمل في المعاملات والتحرى في
العبادات" ⁽¹⁾.

القاعدة الثالثة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ⁽²⁾.

تعتني هذه القاعدة بشؤون الدولة الإدارية والأمنية، وقد عبر عنها الإمام السبكي بالصيغة
التالية: " كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة" ⁽³⁾، وأصل هذه القاعدة من كتاب الله
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ ⁽⁴⁾، وأمر الله تعالى هنا يقتضي العموم، كما ذكر الجصاص، وغير
جائز الاقتصر به على بعض الناس دون البعض ⁽⁵⁾، وهذا النص يتناول جميع الدين والشرع كما
يتناول الولاية ومن دونهم من الناس كل في مجال اختصاصه كما نبه إلى ذلك القرطبي ⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا التفسير ينبغي التنبية إلى ضرورة أن يكون الرجل المناسب في المكان
المناسب، وأن يتولى كل ولاية من كان كفوا لها، وأولى بها، كما يشير إلى ذلك القرافي في قاعده
التي يقول فيها: "يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها" ⁽⁷⁾، ويشهد لذلك من حديث
رسول الله ﷺ ما رواه معاذ ابن يسار عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من وال يلي رعية من المسلمين،
فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة) ⁽⁸⁾، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة منها على سبيل
التمثيل: أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً ⁽⁹⁾، فتصرف الوالي منوط
دائماً بالمصلحة.

(1) السرخسي: المبسوط، 185/10.

(2) السرخسي: المبسوط، 185/10.

(3) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، 1 / ص 22 / م 58.

(4) السبكي: الأشباه والناظر، 310/1.

(5) سورة النساء، آية (58).

(6) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 172/3.

(7) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 255/5.

(8) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 7151/64/9.

(9) انظر: السيوطي: الأشباه والناظر، 121/1.

ومعنى هذه القاعدة: أن التصرف في الرعية منوط بتحري المصلحة في كل شأن، فإن الولاة ونوابهم مأمورون بذلك درءاً للضرر والفساد، وجلباً لنفع والرشاد⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- التحري الأمني يجب أن يتم بإذن من الوالي، فهو المسؤول عن الحفاظ على الأمن وأسرار واستقرار الأمة، قال أبو يعلى فيما يلزم الإمام من الأمور: "حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذَه بِمَا يُلْزِمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلِّ الْأَمْمَةِ مَنْوِعًا مِنَ الْزَّلْلِ"⁽²⁾، وإن التحريات السليمة هي التي تمارس ضمن حدود الواجب وإطار الاختصاص⁽³⁾.
- 2- تتحرى الدولة عن سيرة بعض الأشخاص أو الهيئات من أجل الاستفادة منهم، والاستعانة بهم، والأخذ بمشورتهم وخبراتهم في تصريف شؤون الدولة وما تقوم به من أعمال، وقد كان الرسول ﷺ أعرف الناس بالرجال وكان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب⁽⁴⁾.
- 3- إن متابعة الولاة والمسؤولين والتحري عن مسلكياتهم من أهم واجبات الوالي ضمانة للأمن والاستقرار، وقد كان عمر يسأل عن ولاته، فقد شكت طائفة سعد بن أبي وقاص فتحري عمر الأمر وأوفد من يبحث عن حقيقة الشكوى بين أهلها فبعث بوكيله عن العمال محمد بن مسلمة يسأل عن سعد وسيرته في الرعية حتى تبين له زيف ما يدعون⁽⁵⁾، قال الجاحظ: "من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته وإنكاء العيون عليهم خاصة وعلى الرعية عامة ولا يكون شيء أهم ولا أكبر من سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك إلا مجرد الذكر فقط"⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 2/89.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، 1/27.

(3) انظر: جزاء العمرى: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 40.

(4) سعيد حوى: انظر: كتاب الرسول، ص 201.

(5) انظر: العقاد: عقرية عمر، ص 112.

(6) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، 2/38.

القاعدة الرابعة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة⁽¹⁾.

يحتاط الشرع في المحرمات أكثر منه في المباحات وذلك لأن التحرير يعتمد الوقاية من المفاسد فيتعين الاحتياط له خشية ارتكاب مفسدة بالخروج إلى الإباحة⁽²⁾، قال القرافي: "ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة وأن المبتوطة لا تحل إلا بعد ووطء حلالٍ وطلاقٍ وانقضاء عدة من عدد الأول لأنه خروج من حرمة"⁽³⁾. فالشارع يشدد في النكاح بعكس البيع، لأن الأصل في السلع الإباحة بخلاف النساء: الأصل فيهن التحرير⁽⁴⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- الاحتياط والتشدد فيما يمس المحرمات فلا تباح بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة، وهذا ما ينبغي أن يراعى في إجراءات التحري، والتي تمس بشكل مباشر حقوق حرم الشارع إياحتها إلا بأسبابها وشروطها، فالأمن في الإسلام ينبغي أن يأتي موافقاً لما يتقرع عن عقيدة التوحيد، وهذا الذي يعطيه تميزاً خاصاً عن تصورات الرؤى الوضعية له⁽⁵⁾، يقول الدغمي: "ولا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلد لحجّة حماية الأمن والنظام، فتطلع على خصوصيات الأفراد بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسة معينة، أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلًا أو غير ذلك"⁽⁶⁾.

2- الاحتياط والتشدد في التثبت من صدق التحريات ونراحته المصادر، فيوكل التحري في الموضوعات الهامة إلى أكثر من متحري وأكثر من مصدر على أن لا يعلم أحدهم بما يقوم به الآخرون من تحريات حيث تصبح تحرياتهم في النهاية بمثابة شهادات⁽⁷⁾، قال الهرثمي: "لا نعرفن أحداً من الجواسيس صاحبه، فإنه لا يؤمن ممالاتهم العدو وتواطئهم على أنفسهم، وأن يورط بعضهم بعضاً"⁽⁸⁾.

(1) القرافي: الفروق، 145/3.

(2) انظر: علي الندوبي: القواعد الفقهية، ص436.

(3) القرافي: الفروق، 181/3.

(4) انظر: القرافي: الفروق، 181/3.

(5) انظر: مصطفى محمود منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص233.

(6) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص131.

(7) انظر: جزاء العمرى: إسهام البحث الجنائي، ص42.

(8) الهرثمي: مختصر سياسة الحرب، ص24.

القاعدة الخامسة: لا ضرر ولا ضرار.

الضرر في اللغة خلاف المنفعة⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿مَرَّ كَانْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٌّ مَّسَّهُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه استمرَ على طريقته الأولى قبل أن يصبه الضر، ونسي ما كان فيه من الجهد والبلاء أو تناهه، وترك الشكر لربه الذي فرج عنه ما كان قد نزل به من البلاء حين استعاد به⁽³⁾، اختلف العلماء هل الضرر في القاعدة بمعنى الضرار، فمنهم من قال أنهما بمعنى واحد على وجه التأكيد، ومنهم من قال أن بينهما فرقاً وهو المشهور، وبكل حال فقد نفي النبي ﷺ الضرر والضرار بغير حق⁽⁴⁾، فأما إن كان بحق فليس بمنفي، قال ابن رجب الحنبلي: "فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله ﷺ ، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحاد الضرر بغير حق"⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- لولي الأمر أن يتخذ أيّاً من الإجراءات الأمنية التي تدفع الضرر الأمني طالما كانت بحق، وذلك من باب الاستعداد، فإنك إن لقيته كبراً بعد ذلك لم يضرك⁽⁶⁾.

2- لا يجوز لرجل التحري إفشاء أسرار التحريات؛ لأن في ذلك ما يعرض المصلحة العامة للخطر كما يعرض رجال التحري والعاملين معه أيضاً للخطر⁽⁷⁾، فرجل الأمن يجب أن يتميز بكتمان السر؛ لأن في ذلك سر نجاحه في مهماته، يقول الهرثمي: "ما استطعت أن تحترس في كتمان سرك في حربك فافعل، فإن في ذلك بإذن الله ﷺ إمساء تدبيرك، وقطع مكيدة من يكيدك"⁽⁸⁾.

القاعدة السادسة: يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشررين⁽⁹⁾.

قال ابن تيمية: "فإن الشريعة مبنها على تحصيل المصالح وتكملتها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها، بحسب الإمکان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشررين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ضرر، 4/482.

(2) سورة يونس، من الآية (12).

(3) انظر: الطبرى: جامع البيان، 15/36 ، 37 .

(4) انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ج 2/212.

(5) المرجع السابق: 2/212.

(6) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحرب، ص 19.

(7) انظر: جزاء العمرى: إسهام البحث الجنائى، ص 42.

(8) الهرثمى: مختصر سياسة الحروب، ص 22.

(9) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 6/118.

ويُدفع شر الشررين⁽¹⁾، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقُتْلِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷺ جعل فتنة الناس وصدتهم عن دينهم أكبر من فتنة القتل⁽³⁾. وفي حديث أنس بن مالك : "أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه) فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنب فصب على بوله"⁽⁴⁾.

يقول النووي رحمه الله: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ (دعوه) قال العلماء كان قوله ﷺ (دعوه) لمصلحتين إدحاماً أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتجسدت ثيابه وبدنـه ومواقع كثيرة من المسجد"⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- إن ترك العمل بالتحري فيه من الفساد والظلم أكثر مما قد يتربّ على بعض إجراءاته من أخطاء، وجمهور العلماء متقوّن على جواز الجهاد مع كل أمير برأً كان أو فاجرًا، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا وذلك أولى من تعطيل الجهاد وظهور الفجار⁽⁶⁾.
- 2- من المهم التحري عن الجواسيس، ولكن من الأهم الوقاية من التجسس وأساس ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات الوقائية الدائمة لتنويعية أفراد المجتمع من خطر التجسس وخطر الجواسيس.
- 3- مشروعية الاستعانة ببعض الكفار على بعض، جاء في فقه السيرة "أمر عامر بن فهيرة (مولاه) أن يرعى غنمـه نهارـه، ثم يريحـها عليهـما إذا أمسـى، إلى الغـار (غار ثور) ليطعـما من ألبـانـها"⁽⁷⁾، يقول ابن تيمية: "لو كان المتنازعـان مـبطـلين كـأهـلـ الـكتـابـ والمـشـركـينـ إـذـاـ تـجـادـلـواـ أوـ تـقـاتـلـواـ كانـ

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 6/118.

(2) سورة البقرة، من الآية (217).

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 1/226.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، 1/236/284.

(5) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 3/191.

(6) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 1/116، 117.

(7) البوطي: فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 133

المشروع نصر أهل الكتاب على المشركين بالقدر الذي يوافقهم عليه المؤمنون إذا لم يكن في ذلك مفسدة تقاوم هذه المصلحة فإن ذلك من الحق الذي يفرح به المؤمنون⁽¹⁾.

- مفسدة الاختراق الأمني الذي يمكن أن يتعرض له المجتمع المسلم أكبر وأشد خطراً من مفسدة التحري عن الجهات المسؤولة والمتغيرة.

القاعدة السابعة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

مدار هذه القاعدة على التعارض بين المصلحة والمفسدة أيهما يقدم وهي من شقين: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أعظم فيراعى جانب المفسدة، وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"⁽²⁾، والثاني إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أعظم فيقدم جانب المصلحة، ومن حكمة الشارع أن ترك المصلحة حال غلبة المفسدة ليس من قبيل ترك الواجب وليس في ارتكاب المفسدة حال غلبة المصلحة فعل حرام، وهذه خلاصة القاعدة، يقول ابن تيمية: "إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة"⁽³⁾، وأدلة هذه القاعدة من الكتاب قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

تعليق التحريم في الخمر والميسر برجحان المفسدة فيهما عن المنفعة⁽⁵⁾، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: (لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)⁽⁶⁾.

).

وجه الدلالة:

تقديم النبي ﷺ الأهم فالآثم خشية تولد الضرر على الناس⁽⁷⁾.

(1) ابن تيمية: بيان ثلثيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، 195/4.

(2) انظر: محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، 328/1.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/212.

(4) سورة البقرة، من آية (219).

(5) جامع البيان: الطبرى، 329/4.

(6) البخارى: صحيح البخارى، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنianها، 1586/147/2.

(7) انظر: ابن حجر: فتح البارى، 448/3.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- يجوز فعل المفسدة إذا ترتب على ذلك مصلحة أعظم، قال ابن القيم: "ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية"⁽¹⁾، فقد أجاز رمي الكفار بالمنجنيق مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والأطفال، ومن لم يقاتل لما في ذلك من المصلحة المترحة على المفسدة، وعليه يجوز في التحري الأمني التنصت والمراقبة والتقصي، وكل ما يؤدي إلى مصلحة عامة وإن كان لم يخل من مفسدة.
- 2- جواز المخاطرة بالنفس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة تتعلق بالدين، أو النكارة في العدو، أو تحصيل نفع عام، أو دفع ضرر عام، وعليه يجوز زرع المصادر الأمنية في قلب جسم العدو، أو التسلل إلى مقراته المحصنة تحقيقاً للوصول إلى المعلومات الأمنية الهامة، قال ابن تيمية: "ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"⁽²⁾.
- 3- تغليب السرية في التحريات الأمنية خشية إشاعة الفساد بين الناس، ويشهد لذلك موقف النبي ﷺ من ابن سلول، وعدم عقابه ترجياً لمصلحة استقرار وأمن المجتمع المسلم، وعدم نفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه⁽³⁾.
- 4- جواز الاستعانة بالشرك المأمون في الجهاد كونه أقرب على اختلاطه بالعدو، وأخذ أخبارهم⁽⁴⁾.
- 5- جواز التحري عن أركان الدولة للتثبت من حسن أعمالهم، جاء في تاريخ الطبرى: "سمعت أبا جعفر يقول: ما كان أحوجنى إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أUFf منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قال: هم أركان الملك، ولا يصلح الملك إلا بهم، ...، أما أحدهم ففاض لا تأخذة في الله تعالى لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف على القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غنى، والرابع - ثم عض على أصبعه السبابية ثلاثة مرات، يقول في كل مرة: آه آه - قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، 440/3.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/540.

(3) المرجع السابق: 28/500.

(4) انظر: ابن القيم: زاد المعاد، 3/268.

(5) الطبرى: تاريخ الطبرى، 8/67.

القاعدة الثامنة: الشريعة منضبطة والأهواء غير منضبطة.

تفتفي هذه القاعدة أن يكون المسلم منضبطاً مع الشريعة في كل شيء، فحقيقة الإسلام الانقياد والمتابعة⁽¹⁾، ويدل على ذلك من كتاب الله عزّ وجّه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الله عزّ وجّه جعل الالتزام بحكم الشارع في جميع الأمور والانقياد له ظاهراً وباطناً غاية الإيمان وأقسم على ذلك⁽³⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

البعد عن الهوى في التحريات الأمنية، والانضباط بنقل الحقيقة كما هي بكامل تفاصيلها وإن لم توافق رغبات المتحرّي، والبعد عن تزييف الحقائق بغرض موافقة هوى المسؤولين⁽⁴⁾، يقول العقيد العمري: "إن التقارير والمذكرات التي تكتب فيها التحريات لا يجوز أن تقتصر على خلاصة التحريات، أو ما هو مستخرج منها بل تشمل التسلسل الزمني وجميع البيانات واللاحظات التي يمكن الحصول عليها مع ردها إلى مصادرها الأصلية"⁽⁵⁾.

القاعدة التاسعة: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه⁽⁶⁾.

مبني هذه القاعدة على أصل سد الذرائع ومعناها: أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان عوقب بحرمانه لأنّه افتّأ وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظوظ فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظوظ⁽⁷⁾، فمن قصد التحايل على حقوق الغير بغير سبب

(1) انظر: ابن قتيبة: تأویل مشکل القرآن، 1/262.

(2) سورة النساء، آية (65).

(3) انظر: ابن كثیر: تفسیر ابن کثیر، 2/306.

(4) انظر: محمد فاروق کامل: المعلومة الأمنية، ص 58.

(5) العقید، جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 42.

(6) مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الثامنة والتسعون، 1/471.

(7) انظر: المرجع السابق، 1/471.

شرعى يعاقب بنفيض قصده عقوبة له وجزراً لغيره⁽¹⁾، ومن أدلة هذه القاعدة في كتاب الله تعالى قوله تعالى: [خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ]⁽²⁾.

قال السعدي: "أي: خلق عجولاً يبادر الأشياء ويستعجل بوقوعها"⁽³⁾، ومن السنة: قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث)⁽⁴⁾، فقد منع من الميراث مع مع أنه حق له بسبب استعجال تحصيله بوسيلة ممنوعة⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- الثاني والتدرج وعدم الاستعجال في التحريات، فإن التحري الأمني قائم على ذلك كي لا ينكشف الأمر قبل تمامه.

2- في الحوادث الكبرى التي تنزل بالبلد يستلزم مكافحتها أن يشمل التحري كل ما يتربد بين المواطنين، أو يشاع، والتحري عن المرجفين الذين يزعزعون معنويات المواطنين، فإن الروح الجهادية والمعنوية للمواطنين من عوامل النصر، وإن الإشاعة اليوم من الوسائل الحربية المعتمدة تحت ما يسمى بالحرب النفسية، وقد يترتب عليها مخاطر كبيرة، فقد كانت تؤدي بالمجتمع المسلم في أكثر من مناسبة، ومنها يوم حنين يوم شاع بين الأنصار أن رسول الله ﷺ آثر أهله بالغنية، فما أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ وقد استشعر بحسه الأمني الرفيع مدى خطورة ذلك، حتى قام بنفسه يخطب فيهم ويوضح لهم حقيقة ما جرى ، ويعيد إلى نفوسهم الأمان والأمان⁽⁶⁾. ويجب التحري عن عن من يروج لها ومعاقبته، قال تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»⁽⁷⁾، يقول القاسمي: لئن لم ينته المنافقون عن نفاقهم، والمرجفون بأخبارسوء اللاتي يفترونها وينشرونها، كمجيء عدو وانهزام سرية، مما يكسرن به قلوب المؤمنين، لنغرينك بهم، أي: لسلطناك عليهم بما يضطربهم إلى الجلاء، ثم لا يجاورونك فيها، أي: في المدينة من قوة بأسك عليهم⁽⁸⁾.

(1) انظر: محمد صدقى ابن أحمد بن محمد آل بورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 160/1.

(2) سورة الأنبياء، من آية (37).

(3) السعدي: تفسير السعدي المسمى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1/523.

(4) الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، 4/425، 2109، صحيح الألبانى: صحيح وضعيف سنن الترمذى ، باب 2109 ، 109/5 ،

(5) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، القاعدة الخامسة عشر، 132/1.

(6) انظر: الغضبان: المنهج الحركى للسيرة النبوية ، 170/3

(7) سورة الأحزاب، آية (60).

(8) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 114/8

3- التحري الأمني من الإجراءات التي تمس أمن البلد بكل أركانه ، فيجب إحياطه بمبدأ الشورى، والابتعاد عن التصرفات الفردية، وغير المدروسة كي لا تنقلب النتيجة إلى عكسها، ويجب على المسلمين انتظار الأخبار من أولي الأمر لأنهم هم الذين يتولون استبطاط الأخبار، ويعرفون صحيحة من سقيمها، فيبطلون ما كان منها باطلًا، ويصححون ما كان منها صحيحاً⁽¹⁾.

القاعدة العاشرة: "يجوز التحري في كل ما جاز للضرورة" ⁽²⁾:

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز التحري فيما لا يباح عند الضرورة، وقد أشار إلى هذا ابن نجيم في قوله: "ولا يجوز التحري في الفُرُوج؛ لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفُرُوج لا تحل بالضرورة"⁽³⁾، ويستدل لهذا من كتاب الله عَزَّل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ شَكًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ أَنْفُسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁽⁴⁾، أي حال الخوف على النفس منهم يحل لكم أن تفعلوا ما يعصم دماعكم كالنقية باللسان واحذروا أن تأتوا من الأفعال ما يعرضكم لسخط الله⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- أن يكون القائم بالتحري الأمني من يتصفون بالتقى والصلاح والفتنة.
- 2- يحرم على رجال التحري فعل أي منكر من زنا أو شرب خمر أو لواط تحت أي ظرف، فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى، ولكن بما هو أدنى، قال الزرقا: "إلا إذا كانت إزالته لا تنتسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجب بقدر الإمكان"⁽⁶⁾، ويستعيض عن ذلك بالمبررات الممكنة كالمرض أو عدم القدرة، أو التقى.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للتحري الأمني:

لا بد من التأصيل الشرعي للضوابط التي تحكم عملية التحري الأمني كما سبق التأصيل الشرعي للقواعد التي تحكم عملية التحري الأمني.

(1) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 201

(2) انظر: المرجع السابق، ص 58.

(3) ابن نجيم: الأشباء والنظائر، قاعدة الأصل في الإبضاع التحرير، 58/1.

(4) سورة آل عمران، من آية (28).

(5) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/127.

(6) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/195.

الضابط الأول: "حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله" ⁽¹⁾.

يشير هذا الضابط إلى أن الأحكام الدينية مبنها على الظاهر، وقد جعله الإمام النووي بباب من أبواب كتاب رياض الصالحين حيث قال: "باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى" ⁽²⁾، ونقل ابن تيمية الاتفاق بين أهل السنة والجماعة على جواز الصلاة خلف مستور الحال، يقول رحمة الله: "وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جماعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربع وغيرهم" ⁽³⁾.

ويستدل لهذا الضابط من كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ ⁽⁴⁾، أي تابوا من شركهم وأقاموا شعائر الدين فاتركوهם، ولبيكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم ⁽⁵⁾، ومن السنة المشرفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) ⁽⁶⁾، أي حسابهم على الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون ⁽⁷⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- لا يجوز التجسس على المسلمين بغير سبب شرعي، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْمَّا وَلَا تَجْسِسُوا﴾ ⁽⁸⁾، فالآلية تنهى عن التجسس على المسلمين أو التفتیش عن عوراتهم ⁽⁹⁾، ويجوز ذلك إذا غلب على الظن استمرار قوم بالمحظورات لإマارة دلت وآثار ظهرت، قال الرملي: "ليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غالب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسيس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا" ⁽¹⁰⁾.

(1) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص 441.

(2) النووي: رياض الصالحين، 151/1.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 542/4.

(4) سورة التوبة، من آية (5).

(5) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 329/1.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 25/14/1.

(7) انظر: المرجع السابق، 14/1.

(8) سورة الحجرات، من آية (12).

(9) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 801/1.

(10) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 49/8.

الضابط الثاني: "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" ⁽¹⁾.

المراد بالدليل: ما يستدل به ⁽²⁾ وهو هنا العلامة ⁽³⁾، ومعنى القاعدة، أن ما تتعذر الاطلاع على عنته لخافتها ينظر إلى دلالته، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، فالإيجاب والقبول مثلاً علامة الرضا، وألة القتل علامة العمد ⁽⁴⁾، ويستدل على ذلك من كتاب الله ^{عليه السلام} قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ⁽⁵⁾، أي منها ما يكون علامات، ومنها ما يهتدون به ⁽⁶⁾، ومن السنة حديث عائشة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ⁽⁷⁾، أي لمالك الفراش، فقد جعل الفراش قرينة على المخالطة المشروعة ⁽⁸⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

-1 الآثار والعلامات والقرائن من الشواهد التي تمكن الباحث الأمني من كشف الحقيقة، وقد ذكر الإمام الغزالى شرطاً بها يجوز للمسؤول التجسس منها: "الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه وقد نهى الله ^{عليه السلام} تعالى عنه" ⁽⁹⁾، لأن التجسس هو طلب الإيمارات المعروفة كما يقول الإمام الغزالى ⁽¹⁰⁾، فإذا حصلت الإمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاه.

الضابط الثالث: "العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة" ⁽¹¹⁾.

يشير هذا الضابط إلى أن العقوبة منوطه بثبت الذنب وأن الحذر من الناس مطلوب عند قيام سببه، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة" ⁽¹²⁾، ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 345/1، مجلة الأحكام العدلية: المادة الثامنة والستون، 24/1.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 11/248.

(3) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/345.

(4) انظر: المرجع السابق، 1/346.

(5) سورة النحل، آية (16).

(6) انظر: الطبرى: جامع البيان، 17/185.

(7) البخارى: صحيح البخارى، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرمة كانت أو أمة، 8/6749.

(8) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2/504.

(9) الغزالى: إحياء علوم الدين، 2/325.

(10) المرجع السابق، 2/325.

(11) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص 451.

(12) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/106.

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْسِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ⁽¹⁾ ، تدل هذه الآية على ضرورة التثبت من خبر الفاسق، فإن دلت القرائن على صدقه عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب ولم يعمل به⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكُ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ أَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾⁽³⁾ ، تدل الآيات على وجوب حسن الظن بالمؤمنين حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن ييرئه بلسانه، ويكتبه القائل لذلك، وأن من ينقل هذا الكلام الشنيع عليه أن يأتي بالدليل ولا فهو كاذب في حكم الشرع لأن الله عَزَّلَ حرم التكلم بذلك من غير دليل، صيانة لعرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميء، من دون نصاب الشهادة بالصدق⁽⁴⁾، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽⁵⁾، ويشمل هذا جميع الأسباب، التي بها يستعان على القتال، ومنها الحيطة والحذر من العيون التي في الصفوف الداخلية⁽⁶⁾، ومن السنة حديث النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (فمن اتقى المشبهات استبراً لدینه وعرضه)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

الدعوة إلى البعد عن الشبهات والحذر منها⁽⁸⁾، قوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ: (لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه)⁽⁹⁾، وهي امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، ولم يترجمها النبي ﷺ لأن الرجم لا يكون إلا ببينة⁽¹⁰⁾.

(1) سورة الحجرات، آية (6) .

(2) انظر : السعدي : تفسير السعدي ، 799/1

(3) سورة النور، آية (12 ، 13) .

(4) انظر : السعدي : تفسير السعدي ، 563/1

(5) سورة النساء، آية (71) .

(6) انظر : سيد قطب : في ظلال القرآن ، 705/2

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبراً لدینه، 5310/54/1.

(8) المرجع السابق : ج 20/20.

(9) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، 5310/54/7.

(10) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول النبي لو كنت راجماً بغير

بينة، 299/20.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- العقوبة لا تقوم على التهمة بل لابد من ثبوت الجريمة بالأدلة، وتبدو جدية التحريات في استنادها إلى الدلائل الكافية، فإن مجرد البلاغ دون القيام بإجراءات التحري والتثبت من الحقيقة لا يسough القبض على الأشخاص⁽¹⁾.

2- لا يجوز التجسس بمجرد الريبة وسوء الظن وهو المقصود بما رواه أبو داود في سنته قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَاضِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ) ⁽²⁾.

الريبة أي التهمة، فالتجسس على الناس لمجرد التهمة يفسد على الناس معيشتهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول و فعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم ⁽³⁾، يقول العقاد: "لا يؤمن التقاطع بين الأصدقاء إذا جرت العلاقة بينهم على التجسس والخدعة، ولا رعاية للمودة ما لم تكن رعاية للحرمات ومنها الأسرار" ⁽⁴⁾.

3- على الدولة أن تتحقق مواطنها لتعلم الفاسدين فتتقواهم فتبعدهم عن مواطن المسؤولية وتلتقي القبض على أعون العدو، وما كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما قال: "واجعل في كل كورة من عملك أمنيناً يخبرك بخبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معايناً لأموره كلها" ⁽⁵⁾.

الضابط الرابع: "يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره" ⁽⁶⁾.

من المعلوم في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير ⁽⁷⁾، والجهاد من أعظم التكليفات مشقة، لذلك خصه الشارع بأحكام تناسبه مراعاة للمسلمين في وقت الجهاد، ويدل على ذلك من كتاب الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

(1) انظر: جزاء العمرى: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 39.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، 4889/272/4، قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الباب 4889، 2/1، البهقى: السنن الكبرى للبيهقى، 17624/578/8.

(3) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الإمارة والقضاء، 24136/6.

(4) العقاد: عقريدة عمر، ص 122.

(5) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، 193/2.

(6) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص 471.

(7) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، المادة السادسة عشر، 157/1.

لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أوْ كُتُّمْ مَرْضَى أَنْ تَصَعُّوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُولًا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷺ جعل صلاة الخوف رخصة تناسب حالة الجهاد⁽²⁾، ومن السنة ما يرويه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، الالتي بايعت النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً"، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلات: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الكذب في الحرب رخصة لا خلاف فيها⁽⁴⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- جواز استعمال التورية في التحري الأمني:

التورية في اللغة هي: إخفاء الشيء، ووريت الشيء وواريته: أخفيته، ووريت الخبر، إذا سترته وأظهرت غيره⁽⁵⁾، والتورية في الاصطلاح: "هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحداً من المتقدمين"⁽⁶⁾، والتورية والتعريض من الوسائل المشروعة في الحرب⁽⁷⁾، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ خبر نقضبني قريظة للعهد وأراد الرسول ﷺ أن يتتأكد من خبر هذا النقض بعث ﷺ سعد بن معاذ بن النعمان ومعه مجموعة من المسلمين وقال لهم: (انطلقوا حتى تتذمروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم ألم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه)، ولا تقتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، (فيما) نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، فشاتتهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلاً فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أرى من المشاتمة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما، إلى

(1) سورة النساء، آية (102).

(2) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2/747.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وما يباح منه، 4/2605/2011.

(4) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 16/158.

(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، 15/386، 389.

(6) الجرجاني: التعريفات، باب الناء، 1/71.

(7) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 7/169.

رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة، أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر، أبشروا يا معاشر المسلمين) ^(١).

2- جواز التجسس على الأعداء:

التجسس في اللغة: التجسس: هو اللمس باليد، وجس الخبر: أي بحث عنه، والتجسس: هو التفتيش في باطن الأمور ^(٢).

التجسس اصطلاحاً: البحث والتقطيش بما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بال العدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة ^(٣).

إن التخطيط السليم لأي معركة يحتاج إلى معلومات مؤكدة موثقة، لذلك يجوز التجسس على الأعداء لمعرفة مخططاتهم وما يبيتونه لنا، فالقائد الناجح هو من يخفي أسراره عن عدوه ويجمع ما يستطيع من أسراره وبفعل ذلك يكون ظفره أو هزيمته ^(٤)، قال الدينوري: "وَقَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِجْمِ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِهِمْ سُئِلَ: أَيُّ مَكَابِدِ الْحَرْبِ أَحْزَمْ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَيْنُ وَاسْتِطَاعَ الْأَخْبَارَ" ^(٥)، ولهذا كان ﷺ يرسل العيون في الحرب لمهام متعددة ومختلفة، للت disillusion تارة، ولجمع المعلومات تارة أخرى.

3- جواز التخفي في التحري الأمني:

التخفي في اللغة: الستر وعدم الظهور ^(٦)، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» ^(٧)، أي أن الله يعلم ما تظهرون وما تضمرون في أنفسكم ^(٨)، والتخفي والتستر من لوازم السرية، بحيث يكون المتحرى قادراً على أخذ ما يريد دون أن يراه أحد، فهو مضطر أن يتحكم في انفعالاته وعواطفه بما يتلاءم مع دوره، الأمر الذي يحتم أن تكون له القدرة على التخفي، جاء في صبح الأعشى: "وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ كَثِيرُ الدَّهَاءِ وَالْحِيلِ وَالْخَدِيْعَةِ، لَيَتُوصلَ بِدَهَائِهِ إِلَى كُلِّ مُوْصَلِ، وَيَدْخُلَ

(١) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 22/2.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، 38/6.

(٣) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 29.

(٤) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب التاسع، ص 23.

(٥) الدينوري: عيون الأخيار، 191/1.

(٦) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 14/235.

(٧) سورة البقرة، من آية (284).

(٨) انظر: الطبرى: جامع البيان، 6/101.

بحيلته في كل مدخل، ويدرك مقصده من أي طريق أمكنه، فإنه متى كان قاصراً في هذا الباب، أوشك أن يقع ظفر العدو به، أو يعود صفر اليدين من طلبه⁽¹⁾.

الضابط الخامس: "العادة محكمة"⁽²⁾.

العادة في اللغة: العود والرجوع إلى الشيء باستمرار ، قال الرازى: "والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول"⁽³⁾.

والعادة في الاصطلاح: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"⁽⁴⁾، ويستدل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾، فالعادة الجارية هي مرجع الحقوق بين الزوجين⁽⁶⁾، ومن السنة ما روتته السيدة عائشة رضي الله عنها: "قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: (خذلي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)"⁽⁷⁾، وبدل الحديث على اعتماد العرف في الأمور التي لم يحددها الشرع⁽⁸⁾.

فهذه القاعدة تجعل من العادة حكماً لإثبات حكماً شرعاً عند عدم وجود نص يخالفها، أو ورد ولكن كان عاماً⁽⁹⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

معرفة عادات الناس وتقاليدها وثقافتها ضرورية لممارسة التحري الأمني بسرية وأمان، فالتحري يبحث عن المعلومات في الوسط الذي هو مكلف فيه، وإن معرفة عادات وتقاليد الناس مما يساعد في ذلك، فمجتمع المدينة مختلف عن مجتمع الريف، ولكل مجتمع عاداته وتقاليد الخاصة به، جاء في صبح الأعشى: "ومنها أن يكون له درية بالأسفار، ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها؛ ليكون أغنى له عن السؤال عنها، وعن أهلها، فربما كان في السؤال تتبه له وتنقض لأمره"⁽¹⁰⁾.

(1) الفقشندي: صبح الأعشى، 159/1.

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثلاثون، 219/1.

(3) الرازى: مختار الصحاح، باب ع و د، 221/1.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب العين، 146/1.

(5) سورة البقرة، من الآية (228).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 101/1.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون، 2211/79/3.

(8) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 407/4.

(9) انظر: المرجع السابق، 219/1.

(10) الفقشندي: صبح الأعشى، 159/1.

الضابط السادس: "الكتاب كالخطاب" ⁽¹⁾.

يعني هذا الضابط أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فیأخذ حكمها، فالنبي ﷺ كان مأموراً بتبلغ الرسالة إلى الناس، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل الدين، وقد وصل إلينا بالكتاب، ويشترط في الكتابة المقبولة أن تكون مستينة، فكل كتاب يتم تحريره على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان ⁽²⁾.

التحريات الأمنية التي يتضمنها الضابط:

مشروعية التقارير المستينة الواردة من المصادر الغائبة، فقد لا يستطيع المتحرى أن يلتقي بمصادره لقاءً مباشراً، فيستعيض عن ذلك بالتقارير المكتوبة التي تصله عبر الوسائل الممكنة والأمنة، جاء في صبح الأعشى: "إِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ لَا يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَاسْطَةً فَعُلْ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ جَعْلَ لَكَ وَاحِدَ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ بَعْضِ خَاصَتِهِ يَتَولَّ إِيصالَهُ إِلَيْهِ" ⁽³⁾، وعلى المتحرى أن يتثبت من كل ما يرد إليه من تقارير ⁽⁴⁾.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 349.

(2) انظر: البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 1/299 وما بعدها.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، 1/160، 161.

(4) انظر: المرجع السابق، 1/161.



المبحث الثاني

القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني

ويشتمل على:

أولاً: تعريف القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.

ثانياً: قواعد مهنة التحري الأمني.

ثالثاً: ضوابط مهنة التحري الأمني.

أولاً: تعريف القواعد والضوابط لمهنة التحري الأمني:

سبق للباحث تعريف القواعد والضوابط في اللغة والاصطلاح⁽¹⁾، وأما تعريف المهنة فهي:

- 1- **في اللغة:** م ه ن: (المهنة) بالفتح الخدمة، و(الماهن) الخادم وقد (مهن) القوم يمهنهم بالفتح فيما (مهنة) أي خدمهم، وتأتي أيضاً بمعنى الحذق بالخدمة والعمل، كما تأتي أيضاً بمعنى العمل يقال ما مهنتك أي عملك، وخرج في ثياب مهنته في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرفاته⁽²⁾.
- 2- **في الاصطلاح:** "الحرفه التي يتذمّرها الشخص لكسب العيش"⁽³⁾.

ثانياً: قواعد مهنة التحري الأمني:

إن لكل عمل قواعده الخاصة به، تتمو مع الممارسة حتى تستقر عرفاً يلتزم به العاملين، وذلك لضمان عدم الخطأ أو الانحراف ، وكذا العمل الأمني له من القواعد المتعارف عليها والمنسجمة مع طبيعته الخاصة به، وقد أثبتت الممارسة صحة هذه القواعد، وعليه فهي ملزمة لكل من يعمل في مجال العمليات الأمنية، وذلك بغض النظر عن موقعه.

القاعدة الأولى: السرية.

تعريف السر في اللغة: يأتي السر في اللغة بعدة معانٍ، منها الكتمان، كما يأتي بمعنى الاحفاء ومنه (السرية) الأمة التي بوأتها بيته وهي منسوبة إلى السر لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حُرّته⁽⁴⁾.

تعريف السر في الاصطلاح: "طيفة مودعة في القلب كالروح في البدن، وهو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة، والقلب محل المعرفة"⁽⁵⁾.

والسر في المصطلح الأمني هو: "كتمان المعلومات التي إذا نالها العدو أضرت بالصالح العام"⁽⁶⁾.
وفي التحري الأمني : مجموعة الإجراءات المتتبعة من أجل الحفاظ على المعلومات الأمنية ، وعدم وصولها بقصد أو بغير قصد لغير المعنيين بها.

(1) راجع البحث، ص 40 وما بعدها.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الميم، 424/13، الرازى: مختار الصحاح، باب م ه ن، 300/1، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الميم، 890/2.

(3) قلعجي وقبيسي: معجم الفقهاء، حرف الميم، 467/1.

(4) انظر: الرازى: مختار الصحاح، باب (س ر ر)، 146/1.

(5) الجرجاني: التعريفات، 118/1.

(6) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص 114.

الدليل على السرية:

- دعوة الشارع إلى حفظ السر وكتمانه: سواء ما تعلق منه بالفرد أو الجماعة أو الدولة، لأن في ذلك دوام للألفة وصيانة للحقوق والمصالح.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يقضى إلى امرأته، وتُقضى إليه، ثم ينشر سرها) ^(١).

يشير الحديث إلى تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ^(٢)، ويعتبر إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ومن اللؤم إن لم يكن فيه ضرر، وكلا الأمرين مذموم ^(٣)، وحفظ السر وكتمانه من أهم مقاصد القادة وكتمانه في الحروب، وفيه حسن التدبير وقطع لمكيدة من يكيد ^(٤).

- طبيعة الواقع الذي نعيش: فالعدو اللئيم يحيط بنا اليوم من كل حدب وصوب، متيقظ لكل ما نبديه وما نعلن، متوجس مما نخفيه، يبحث بكل جد وإصرار عن أي إشارة أو معلومة مهما صغرت، فهو يعرف أن هذه الأمة وإن طال سباتها، لا تسكت على ضيم، والسر والكتمان من أهم ما يفسد عليه برامجه وخططه، جاء في مختصر الحروب: "لا تستهين في إظهار سرك بصغر لصغره، ولا بأعمى لعجمته، فرب سر مصون قد أذاعوه واطلعوا عليه" ^(٥)، فمن خلال الالتزام بحفظ الأسرار تحمي القيادات والكافئات، وتحافظ على المؤسسات من أن يخترقها العدو، وتصل إلى أهدافك بأقل الخسائر وبأقل التكاليف، وفي المقابل فإن الابتعاد عن السر والكتمان يعني إفشال الخطط وإشاعة الفتنة ونشر التخدير.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- المحافظة على السر في التحري الأمني للمشروعية أولاً ولطبيعة عمل التحري وخطورة إفشاء معلوماته، قال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدُ» ^(٦)، أي أن كل ما يصدر عن الإنسان مسجل ^(٧)، بغض النظر عن الكيفية، وفي ظلال الآية يقول سيد قطب: "وحسبنا أن نعيش نعيش في ظلال هذه الحقيقة المصورة، وأن نستشعر ونحن منهم بأية حركة وبأية كلمة أن عن

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إفشاء سر المرأة، 1437/1060/2.

(2) انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 8/10.

(3) انظر: الغزالى: إحياء علوم الدين، 3/132.

(4) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب السابع، ص22.

(5) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب السابع، ص22.

(6) سورة ق، آية (18).

(7) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 7/398.

يميننا وعن شمالي من يسجل علينا الكلمة والحركة لتكون في سجل حسابنا، بين يدي الله بِكُلِّ ذِي لا يضيع عنده فتيل ولا قطمير⁽¹⁾، كما أن على رجل التحري أن يستشعر أن هذه المعلومات هي أسرار دولة والتغريب في أسرار الدولة أمر في غاية الخطورة.

2- تداول المعلومات يجب أن يكون وفق التصنيف الأمني، وهو ما يعرف في عرف الأمن بتأمين المكاتب، يعني إعطاء درجة من السرية للمعلومات على حسب أهميتها، تحسباً لتسريبها لأشخاص قد يسيئون استخدامها سواءً بقصد أو بغير قصد⁽²⁾ ، فالنبي ﷺ بدأ أولاً بالمقربين من أهل بيته ثم بدأ يتسع شيئاً فشيئاً حسب حاجة الدعوة⁽³⁾.

3- الحرص على انتقاء العناصر الخالية من الأمراض النفسية التي تؤدي إلى كشف المعلومات كالفضول والكبر والرياء والعجب والجدال والثرة.

4- المعلومات الأمنية في التحريات أمانة وليس ملكاً شخصياً.

5- وضع رقابة على وسائل الإعلام.

6- المراقبة والتفتيش الدائمين على العاملين في سلك التحري وفرض العقوبات الرادعة على كل من يخل بقواعد السرية.

القاعدة الثانية: الحذر.

تعريف الحذر في اللغة: الحذر مصدر قوله: حذرت أحذر حذراً، فأنا حاذر وحذر⁽⁴⁾ ، أي المتأهب، والمستعد⁽⁵⁾ ، قال تعالى: «وَإِنَّا جَمِيعُ حَاجِزُونَ»⁽⁶⁾ ، أي جمعنا أمرنا واستعدينا بسلاحنا وكراعنا⁽⁷⁾ ، قال الزجاج: "فالحاذر المستعد، والحذر المتيقظ"⁽⁸⁾.

تعريف الحذر في الاصطلاح: لم تذكر كتب المصطلحات والتعريفات أي تعريف اصطلاحي شرعي لمعنى الحذر باستثناء ما ذكره الكفوبي حيث قال: "الحذر": هو اجتناب الشيء خوفاً منه⁽⁹⁾ ، ويرى الباحث أنه اقتصر فيه على معنى لغوي واحد وهو الخوف، ويمكن القول أن الحذر "هو التحرز

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، 6/3363.

(2) انظر: صادق حسين: تأملات إعجازية للنبي في مجال الأمن السياسي، ص 95.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 64.

(4) انظر: الفراهيدى: كتاب العين، باب الحاء والذال والراء، 199/3.

(5) انظر: الأزدي: جمهرة اللغة، باب ح ذ ر، 507/1، انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 176/4.

(6) سورة الشعراء، آية (56).

(7) انظر: الطبرى: جامع البيان ، 576/17، 578.

(8) الزجاج: معانى القرآن وإعرابه، 92/4.

(9) الكفوبي: الكليات، 1/409.

والتيقظ والفزع والتأهب والاستعداد المبكر خوفاً من مُخيفٍ مُهلكٍ⁽¹⁾، وهذا التعريف يستوفي أغلب المعاني اللغوية، وأما الحذر في مصطلح التحرى الأمني فهو مرادف أيضاً لمعناه في اللغة قال الهرثمي: "العمل في الحرب ورأس التدبير فيها ألا يظهر عدوك على عوراتك ولا تستتر عنك عوراته، ولن تحكم ذلك في نفسك إلا مع شدة الحذر وكتمان السر، ولن تعرفه من عدوك إلا مع التيقظ والتلطف، وإنذكاء العيون والجواسيس"⁽²⁾.

الدليل على الحذر:

إن الحذر ثابت في كتاب الله تعالى وثبت في سنة رسول الله ﷺ ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْدُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر الشارع لعباده المؤمنين أن كونوا متيقظين على كل حال، وضعتم السلاح أو لم تضعوه، فإن الجيش ما جاءه مصاباً قط إلا من تقرير في حذر، وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو⁽⁴⁾.

وفي الحديث: فعل النبي ﷺ عندما أراد الهجرة فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: "لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعننا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: (أخرج من عندك)، قال: يا رسول الله ﷺ إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

قولها أتانا ظهراً وفي رواية: "في نحر الظهيرة"⁽⁶⁾ أي أول الزوال ، وهو أشد ما يكون من حرارة النهار ، جاء في فتح الباري: "فقلت يا أبا عبد الله ﷺ قوله هذا رسول الله متقدعاً أي

(1) انظر: عبد السلام اللوح: الحذر في السياق القرآني، بحث، تفسير موضوعي لمصطلح قرآنی، الجامعة الإسلامية، الإسلامية، غزة، ص.5.

(2) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص.19.

(3) سورة النساء، آية (71).

(4) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 373/5.

(5) البخاري: صحيح البخاري، من حديث عائشة، كتاب البيوع، باب إذا اشتري متعاماً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، 2138/69/7.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 3905/58/5.

مغطياً رأسه" ⁽¹⁾، ولم يكن ذلك التقنع عادة النبي ﷺ وإنما فعل ذلك للظرف والحاجة ⁽²⁾ ، فإن هذا أضمن ما يكون للسرية والاختفاء عن العيون ⁽³⁾.

د الواقع الحذر:

- لأن أعداء الله يجيئون بغيرها يتربصون بهذا الدين.
- خوفاً من جواسيس العدو.

التحريرات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التخفي: ويشمل الأشخاص والأدوات والمقررات وغيرها، ويعني إبعادها عن نظر الآخرين بحيث لا يرونها، فعمل التحرير الأمني في أغلبه عمل سري يجب أن يبقى بعيداً عن أعين العدو .

2- الاستئثار أو الغطاء: وهو الواجهة الذي يختفي خلفه عمل التحرير ليكون وجوده أو فعله مبرراً أمام الآخرين ولا يلتفت الانتباه إليه، في الحديث: عن صحيب، أن رسول الله ﷺ قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه، إذا سلك راهب فقدع إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضريه، فشكرا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلاك فقل: حبسني الساحر) ⁽⁴⁾، قال النووي: "وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس من الهلاك" ⁽⁵⁾، وهكذا رجل التحرير الأمني الأمني يجب أن يكون لكل خطوة يخطوها ساتراً يبررها ليحميه من الانكشاف.

3- التمويه: وهو التلبيس والتغطية، وقد سمي الدجال دجالاً لتمويله على الناس وتلبيسه وتزيينه الباطل ⁽⁶⁾، ومن التمويه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاجِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَّفِرِّقةٍ﴾ ⁽⁷⁾، فإن أخوة يوسف لما عزموا على الخروج أمرهم أبوهم أن لا يدخلوا من باب واحد حذراً من أن يصيبهم مكروه أو حسد وفيه دليل على الحذر والتحذر من الشر وإن كان مجرد

(1) ابن حجر: فتح الباري، 7/235.

(2) انظر: المرجع السابق، 7/235.

(3) انظر: الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 1/189.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام، 4/2299/3005.

(5) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب، 18/130.

(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 11/237.

(7) سورة يوسف، آية (67).

الحسد والعين⁽¹⁾، ونام علي في فراش النبي ﷺ يوم هجرته تمويهاً على كفار مكة المتربيسين على باب المصطفى ﷺ متأهبين للنيل منه ﷺ وفي ذلك تشريع للمسلمين من بعده ﷺ، بضرورة الأخذ بالأسباب فهو مشرع، أي أن جميع نصرفاته المتعلقة بالدين تعتبر شريعاً لنا، لأجل ذلك، ترك علي بن أبي طالب ينام في فراشه ويتعطى ببرده⁽²⁾، وهذا ما يجب أن لا يغفل عنه رجال التحري الأمني.

4- استخدام المعارض: والمعاريض: جمع معارض وهو الكنية⁽³⁾، أو التورية ليدفع عن نفسه الكذب، قال البركتي: "هي التورية بالشيء عن الشيء"⁽⁴⁾، بمعنى أن يفهم السامع من كلامك غير غير الذي تزيد، وقد عنون ابن حبان لباب من أبواب كتابه بقوله: "ذكر الإباحة للمرء استعمال الكنيات في الألفاظ على سبيل التشبيه، وإن لم تكن تلك الأشياء في الحقيقة"⁽⁵⁾، وذكر البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات بباب المعارض⁽⁶⁾، وجاء في كتاب الأذكياء: "لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر من الغار لم يستقبلهما أحد يعرف أبا بكر إلا قال له من هذا معك يا أبا بكر فيقول دليل يدلني الطريق"⁽⁷⁾ ويقصد دليله إلى الإسلام، وصدق والله أبو بكر، والمعاريض وسيلة مشروعة ليتخلص بها المت哈利 من المواقف الحرجة التي هو عرضة لها أثناء عمله.

5- الدائرة الأولى هي دائرة الخطر: والمقصود هنا محيط رجل التحري الأمني الأقرب فالأقرب، حيث تعتبر الزوجة والأولاد والأب والأم الدائرة الأولى التي يرتبط بها رجل التحري ويعيش وسطها ولها يوجب الحذر تحصين هذه الدائرة من أن يصل إليها العدو أو يخترقها كونها الدائرة التي يمكنها بسهولة الوصول إلى المعلومات الأمنية التي تكون في حوزة التحري، ولذلك هي محطة أنظار العدو دائماً، والذي يتأمل النبي ﷺ يجد أن اللبنات الأولى للدعوة كانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن في الأرض من النساء، وهي زوج النبي ﷺ، وأبو بكر ﷺ وهو صديقه الحميم، وابن عمه علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة مولاهم، وهؤلاء كانوا يمثلون أقرب دائرة إلى النبي ﷺ، وهم الأقدر على حماية ظهره ﷺ من أن ينكشف، وبالأخص عندما تكون هناك مواجهة، تستلزم

(1) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 225/9.

(2) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، 138/1.

(3) انظر: النسفي: طبلة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 171/1.

(4) البركتي: التعريفات الفقهية، 209/1.

(5) ابن حبان: صحيح ابن حبان، 115/13.

(6) البخاري: الأدب المفرد بالتعريفات، باب المعارض، 1/476.

(7) ابن الجوزي: كتاب الأذكياء، 1/23.

الحماية والنصرة⁽¹⁾، ومن الإجراءات التي تحفظ هذه الدائرة من أن يصل إليها العدو وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- التربية الإيمانية.
- التوعية الأمنية.
- المتابعة والمراقبة.
- تعميق الروابط وتمتننها.
- عدم الاحتفاظ بأي معلومات أمنية إلا في حزتها الأمين.
- حسن اختيار الزوجة.

القاعدة الثالثة: المعلومات على قدر الحاجة:

يعتبر هذا المبدأ هاماً من مبادئ الأمن ويتمثل في عدم تمكين الفرد من الاطلاع إلا على تلك المعلومات التي يحتاجها لقيام بعمله، ولا ضرورة لاطلاعه على معلومات لا تهمه، مهما كانت درجة حرصه على الدولة ومهما تعاظم مقدار الثقة فيه، يقول علي النميري: "فكثيراً ما يُفضي الخلل إلى الأجهزة الأمنية بانتشار المعلومة بين العبيد ومن يوصفون بأنهم مطلعين على بواعظ الأمور، بمقتضى الانتماء إلى السلطة فكراً وعقيدة، وقد يكون سعي أمثال هؤلاء نابعاً من حرصهم على أمن الدولة وصحة مسيرتها، أو لغير ذلك من الأسباب الخيرة، وهنا يكمن الخطر الويل"⁽²⁾.

الدليل:

قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽³⁾، أي أقرب الناس إليك وهذا لا ينافي أمره بإذار جميع الناس⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر الخطير وهذه المعلومات الخطيرة حصرها رسول الله ﷺ بداية في عدد محدود، حاجة أن يكون هؤلاء قدوة لمن بعدهم ونواة لدعوة وإنذار الآخرين⁽⁵⁾، جاء في الظلل: "وبعد إنذار شخصه ﷺ يكلف إنذار أهله، لتكون لمن سواهم عبرة، أن هؤلاء يتهددهم العذاب لو بقوا على الشرك لا

(1) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة، 41/1.

(2) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص113، انظر: الدكتور يوسف شابسوج : إدارة العمليات الأمنية، ص.33.

(3) سورة الشعرا، آية (214).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 598/1.

(5) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص96.

يؤمنون⁽¹⁾، ويشير الأستاذ الغضبان إلى أن ما قبل قوله تعالى: ﴿وَأَنِذْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ كانت مرحلة سرية الدعوة، ثم انتقلت مع نزول هذه الآية إلى الجهر⁽²⁾. وفي الحديث عن أبي هريرة^{رض}، قال: قال رسول الله^ص: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)⁽³⁾، هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية⁽⁴⁾، ويرشد إلى ترك الفضول⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- المعلومات الأمنية الواردة من القيادة في مجال التحري يجب أن تكون على قدر الحاجة وليس على قدر الثقة، فالحذر من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائد، قال الهرثمي في صفات القائد الحسن: " وأن يكون حسن السيرة عفيفاً صارماً حزاً متيقظاً شجاعاً سخياً"⁽⁶⁾، فهذا أبو بكر يأتي النبي^{صل} يستأنسه الهجرة، ولكن النبي^{صل} يمهله ملمحاً إليه بيته هو أيضاً في ذلك حين تتهيأ الظروف ويأتي الموعد، وقد أخفى ذلك^{صل} عن الجميع ، فليس ثمة حاجة بعد إلى ذلك⁽⁷⁾.
- 2- على الأفراد العاملين في مجال التحري الأمني أن يتزموا بالحذر من تداول المعلومات الأمنية فيما بينهم فإن الثقة لا تلги الحذر، وإن سوء الظن بالعدو وشدة الحذر منه يجب أن تبلغ مداها في مثل هذه الأعمال فإن حسن الظن ورطة⁽⁸⁾، وبهذا علق عبد الرؤوف عن محقق مخطوط الهرثمي على قوله: "كن في الحيلة والذر وسوء الظن معظمًا لأمر عدوك فوق قدره، من غير أن يظهر ذلك منك، أو يصدقك عن إحكام شيء من أمرك"⁽⁹⁾.
- 3- الحذر من أساليب الاستدراج الأمنية كالاستفزاز والإثارة وغيرها، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرُقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، 5/2619.

(2) انظر : منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 1/16.

(3) الترمذى: سنن الترمذى، أبواب الزهد، 4/558/2317، صحيح الألبانى. انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرفة العيم، 2/1027/5911، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 2/1315/3976.

(4) انظر : الصناعى: سبل السلام، 2/650.

(5) انظر : عبد الله بن صالح المحسن: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الحديث الثاني عشر، ص 26.

(6) الهرثمى: مختصر سياسة الحروب، ص 17.

(7) انظر : البوطى: فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 133.

(8) النيسابورى: مجمع الأمثال، 1/214.

(9) الهرثمى: مختصر سياسة الحروب، ص 19.

(10) سورة يوسف، من آية (77).

يقصدون يوسف عليه السلام، ولكنه كظم غيظه وأسر الأمر في نفسه، وكان الموعد لم يحن بعد⁽¹⁾.

4- حفظ المعلومات الأمنية في حرزاً الأمين وعدم التنقل بها إلا بما هو حاجة إليه، فإن المعلومات الأمنية أمانة، وما أنت إلا أجير خاص عليها، تضمن بالتقدير فيها أو التعدي، جاء في الموسوعة الفقهية: "الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقدير"⁽²⁾.

القاعدة الرابعة: الولاء والطاعة والانضباط:

يأتي الولاء في اللغة بعدة معانٍ منها: القرب، والتناصر، والمحبة، والتعاون⁽³⁾ وشرعًا بمعنى التناصر⁽⁴⁾.

وفي القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِنَاسٍ يُبَاهِرُهُمْ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾، جعل الله تعالى الاتباع لإبراهيم عليه السلام هو معيار الولاء، ونبذ اليهود لمنهجهم هو معيار البراء البراء ولا ينفع مجرد الانساب الخالي من الصواب⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَكُّلُوا إِلَيْهِمُ الْأَوْلَيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهِيءِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁷⁾، وجه الدلالة:

ينهى الله تعالى عن موالاة اليهود والنصارى لأنهم في حقيقتهم أعداء لا يتولاهم إلا عدو مثلهم، قليلاً كان هذا الولاء أو كثيراً لأن التولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً شيئاً، حتى يكون العبد منهم⁽⁸⁾، وأخطر العناصر على الأمان هم أولئك الذين يدينون بالولاء للجهات الخارجية، مدفوعين إما بحافر العمالة أو مبهورين بأسلوب أهلها ومنهجهم أو مولعين بثقاليدهم وعاداتهم⁽⁹⁾، ولذلك جعل الإسلام الولاء أوثق عرى الإيمان وطريق السلامة من كل كيد، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً

(1) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 402/1.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 290/1.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، 406/15، الرازى : مختار الصحاح، باب ول، 1، 345.

(4) الكفوى: الكليات، فصل الواو، 1/941.

(5) سورة آل عمران، آية (68).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/134.

(7) سورة المائدة، آية (51).

(8) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/235.

(9) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص 97.

عند النبي ﷺ، فقال: (إِنَّ أَوْثَقَ عَرِيَّ الْإِيمَانَ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ) ⁽¹⁾، فالMuslim مأمور بمحبة إخوانه من المسلمين ما يحبه لنفسه، وأن يبغض لهم ما يبغضه لنفسه، ذكر ذلك الكرماني في شرح حديث البخاري الذي يرويه أنس عن النبي ﷺ قال: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ⁽²⁾، قال الكرماني: "وَمِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا أَنْ يَبْغِضَ لِأَخِيهِ مَا يَبْغِضُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْشَّرِّ وَلَمْ يَذْكُرْ لِأَنْ حُبَ الشَّيْءِ مُسْتَلِزٌ لِبَغْضِ نَقْيِضِهِ فَتَرْكُ التَّصْبِيصِ عَلَيْهِ اكْتِفَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ⁽³⁾.

وأما الطاعة: فهي في اللغة من الانقياد، جاء في القاموس المحيط: "طاع له يطوع ويطاع: انقاد" ⁽⁴⁾ وفي الاصطلاح: "هي موافقة الأمر طوعاً" ⁽⁵⁾، جاء في الكليات: "والطاعة مثل الطوع لكن أكثر ما نقال في الاتتمار فيما أمر، والارتسام فيما رسم" ⁽⁶⁾، والطاعة جائزة في غير معصية الله تعالى ⁽⁷⁾، ومن الولاء والطاعة ينبع الانضباط بمفهومه الإسلامي والذي يجعل من الالتزام وتنفيذ الأوامر الأوامر عبادة لله تعالى .

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- **التحلي بروح المسؤولية:** يجب أن يتم اختيار العناصر الأمنية بعناية ووفق مواصفات خاصة وعلى رأسها التحلي بالمسؤولية فالتحري الأمني من المهام الخطيرة والتي تمس أمن البلاد وأمن العباد، وتلك مسؤولية الإمام في الأصل فهو المسئول عن أمن واستقرار الأمة وعليه تولية من ينوب عنه في حفظ ذلك، فيجب أن يحسن الاختيار، قال أبو يعلى وهو يعدد مسؤولية الإمام: "حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين" ⁽⁸⁾، وفي سيرة النبي ﷺ من النماذج العظيمة في ذلك، فهذا رسول الله ﷺ يغير قراره بناءً على مشورة السعدان ابن معاذ وابن عبادة حيث استشارهما ﷺ في أمر غطfan، أن يعطيها ثلث تمر المدينة ليكسر شوكة الأحزاب، ولكنهما وهما اللذان يعرفان حقيقة غطfan، أشارا على رسول الله ﷺ أن لا يعطيهما إلا السيف وال الحرب فيسمع لهما رسول الله ﷺ وهو من يعرف لهؤلاء الرجال حقهم وقدرهم،

(1) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، حديث البراء بن عازب، 1852/488/30، حسن الألباني: في صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الحسأء وما جاء في فضله، 94/2.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه من يحب لنفسه، 13/1.

(3) ابن حجر: فتح الباري، 1/58.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الطاء، 1/744.

(5) الجرجاني: التعريفات، باب الطاء، 1/140.

(6) الكفوبي: الكليات، فصل الطاء، 1/583.

(7) انظر: المرجع السابق.

(8) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، 1/27.

ورجاحة عقلهم⁽¹⁾، وهكذا يجب أن يكون رجال التحري فهم أهل الميدان والأعرف بطبيعة ما يجري وعلى معلوماتهم تبني القرارات وتوضع السياسات الكبرى.

2- **المبادرة: وهي في اللغة:** المسارعة إلى الشيء المبادر إليه⁽²⁾، وفي الحديث، عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا)⁽³⁾، وفيه الحث على الأعمال الصالحة⁽⁴⁾، وهذه منقبة جليلة ينبغي على رجال التحري الأمني التحلّي بها وغرسها كمفهوم بين الناس حتّى يبادروا إلى إبلاغ الجهات الأمنية بكلّ من يحاول المساس بالأمن.

3- **السمع والطاعة:** الطاعة هي أساس الانضباط وهي دعامة نجاح العمل الأمني طالما كانت في غير معصية، والطاعة للقيادة أمر رئيسي قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ»⁽⁵⁾، يأمر الله ﷺ بطاعة أولي الأمر، فبطاعتهم تستقيم الأمور⁽⁶⁾، كلف النبي ﷺ عبد الله بن جحش في مهمة وأعطاه كتاب وأمره أن لا يفتح إلا بعد مرور يومين، ولما مضت المدة وفتح الكتاب واطلع على التعليمات قال على الفور، سمعاً وطاعة⁽⁷⁾ ، وهذا ما يطلق عليه حديثاً في سلوك العمل الأمني "بالأوامر المختومة"⁽⁸⁾.

4- **الانضباط:** من مضبوط، "أحكام الشيء وإنقاذه"⁽⁹⁾، وهو في الاصطلاح "الحالة العقلية والنفسية، التي تجعل الإطاعة والسلوك الصحيح أمراً غريزياً في النفس، مهما كانت الظروف"⁽¹⁰⁾، ويتمثل ذلك بالطاعة التامة للأمير وتنفيذ الأوامر بحرص وأمانة وعن قناعة وشوق، ورجل التحري الأمني يجب أن يعود نفسه على ذلك بكثرة الممارسة والمداومة، حتى يصبح الانضباط كأنه جزء منه، فالحذر والسرية وغيرها من القيود التي تعافها النفس وتحتاج إلى إصرار ودرية حتى تستقيم عادة في الحياة.

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 223/2.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل السين المهملة، 152/8.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة، 110/118.

(4) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 2/133.

(5) سورة النساء، من آية (59).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/183.

(7) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 1/602.

(8) انظر: صادق حسين: تأملات إعجازية للنبي في مجال الأمن السياسي، ص 98.

(9) قلعي وقنيبي: مجمع لغة الفقهاء، 1/93.

(10) خالد بن سلطان بن عبد العزيز: موسوعة مقاتل من الصحراء،

5- الشجاعة والتضحية: جاء في مختار الصحاح: (الشجاعة) شدة القلب عند البأس⁽¹⁾، وهي وسط ما بين التهور والجن، قال الجرجاني: "الشجاعة: هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها، كالقتال مع الكفار ما لم يزدوا على ضعف المسلمين"⁽²⁾، وقد ضرب الرسول ﷺ وصحابته المثل في الشجاعة والإقدام، عن أنس ، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً، قال: فتقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري وهو متقد سيفه، فقال: (لم تراعوا، لم تراعوا)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أنه كان أول من خرج ليستكشف الخطر، فلما لم يجد ما يخاف منه الناس رجع يسكنهم بكلام تأنس إليه الأرواح وطمئن به القلوب⁽⁴⁾، إن التحري الأمني مهمة تكتفها المخاطر الكبيرة ولابد ولابد فيها من الشجاعة والإقدام، فرجل التحري الأمني رجل الأسرار ويجب أن يكون قادرًا على حمايتها حين تدعوه الضرورة، لذلك تحرص المؤسسات الأمنية أن تدرب عناصرها لتزيد من قدرتهم على الصبر والشجاعة القوية.

القاعدة الخامسة: الحس الأمني.

يأتي الحس في اللغة بمعنى: الرؤبة⁽⁵⁾، وعلى هذا يفسر قوله تعالى: «فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ»⁽⁶⁾، وجاء في مختار الصحاح: "قال الأخفش: أحس بالشيء معناه ظنٌ ووجاد"⁽⁷⁾، ويأتي بمعنى بمعنى الشعور: جاء في لسان العرب: "حس بالشيء يحس حسًا وحسيسًا وأحس به وأحس": شعر به⁽⁸⁾، والحس: "الحسيس تسمعه يمر بك ولا تراه"⁽⁹⁾.

وهو في الاصطلاح بمعنى: "استعداد فطري وميزة خاصة تتمى بالتدريب والخبرة والتعليم، وتمكن من يمتلكها من إدراك الأشياء إدراكاً موضوعياً وتحليل وتفسير المعطيات والمدركات تقسيراً كلياً

(1) الرازي: مختار الصحاح، باب ش ج ع، 161/1.

(2) الجرجاني: التعريفات، باب الشين، 125/1.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، 3040/66/4.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 457/10.

(5) انظر: الفراهيدي: كتاب العين، باب الحاء مع السين، 15/3.

(6) سورة آل عمران، من آية (52).

(7) الرازي: مختار الصحاح، باب ح س س، 72/1.

(8) ابن منظور: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 6/ص 24.

(9) المرجع السابق.

شاملاً، واستشعار الأخطار واستشفاف مصادرها، ما يمكن من وأد الخطر قبل وقوعه ومواجهته بجسم وفاعلية حال وقوعه⁽¹⁾، ومن هنا لابد أن نعرف أن الحس الأمني يعتمد على نوعين من العناصر:

1- **العناصر الوجданية** وتتمثل في: الاستشعار بأمر غير عادي في إنسان أو شيء ما يفرض عليه ضرورة الحذر منه، أو التخوف من أمر خطير يجعل الإنسان يخشى من تحقق الخطر على الرغم من عدم وجود دلائله لحظة التخوف فيلجأ الإنسان إلى الحذر بطريقة لا شعورية تحسباً لأنبعاث الخطر منه، ومثل ذلك التشكيك من أمر مريب، والالتقاط لأمر غير طبيعي، وعدم الارتياب - بطريقة وجданية- لشيء أو إنسان ما.

2- **العناصر ذات الطبيعة الموضوعية أو العقلانية** وتتمثل في: الملاحظة والمراقبة والمدارسة والتحليل⁽²⁾.

الدليل على الحس الأمني:

قال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ يُنْظِرُ أَهْيَا أَرْجَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَطَفَّ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إحساسهم بالخوف جعلهم يتواصون بالمبالغة في التخفي⁽⁴⁾، يقول الشيخ سعيد حوى معلقاً على هذه الصورة في هذه الآية الكريمة: "تجد حساً أمنياً مرهفاً يستتبع تصرفًا أمنياً حكيمًا"⁽⁵⁾، وربما كانت حادثة الإسراء والمعراج، ومحاولة التشكيك في صدقتها حيث استغلت قريش هذه الحادثة في الدعاية ضد النبي ﷺ منذ أن تلقفتها، ولم تكتف قيادة قريش بذلك، بل حاولت استغلال الحادثة، لإحداث فرقاة بين النبي ﷺ، وصديقه الحميم أبي بكر الصديق ؓ، ولولا الحس الأمني العالي لدى النبي ﷺ، وكانت تلك الحادثة سبباً في ارتداد كثير من الناس، وذلك بتقادمه لأدلة قاطعة على رحلته تلك، وأثناء الرحلة، حيث ذكر مكان عير لقريش، بينما ندّ عنهم عير، وكذلك شرب من إناء مغطى، فشرب كل ما فيه وتركه مغطى، وقد حدد لقريش مكان و zaman فعله هذا، حين دلهم على اسم الوادي الذي دل فيه العير على البعير، والمكان الذي شرب فيه الماء، فعندما جاءت العير أثبتت ما قاله

(1) بدر بن عبد العالى الحرى: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص24.

(2) انظر: الحرى: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص31، 32، 33.

(3) سورة الكهف، من آية (19).

(4) انظر: سعيد حوى: الأساس في التفسير، 3170/6

(5) سعيد حوى: دروس في العمل الإسلامي، ص101.

المصطفى ﷺ، فكان ذلك بمنزلة تثبيت للمؤمنين، وإبطال لمفعول الدعاية، التي حسبت قريش أنها بها تستطيع خلخلة أسس الدعوة⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التنبؤ الأمني: " هو القدرة على استشعار الأخطار الأمنية والتنبؤ بوقوعها قبل حدوثها واقعياً مما يمكن الأجهزة الأمنية من وأدّها أو مواجهتها بما يتاسب مع أحداثها الحقيقة"⁽²⁾، وهو إحدى درجات الحس الأمني، ويأتي بناءً عليه⁽³⁾، وتبرز أهمية التنبؤ الأمني في كشف الخطر قبل وقوعه واستفحاله والعمل على وئده في مكانه من ناحية، وتقدير حجم المخاطر المترتبة عليه بعد وقوعه وكيفية السيطرة عليه وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي قبل حدوث الخطر الأمني⁽⁴⁾، ويعتبر التدريب والتقييف المستمر والمعايشة مع الأحداث الأمنية ونقل الخبرات، من أهم طرق تربية الحس الأمني، بالإضافة إلى حسن اختيار العناصر الأمنية، وذلك للتطور الكبير وال سريع في مجال الاختراق الأمني، خصوصاً في ظل ما يسمى اليوم بالعولمة⁽⁵⁾.

ثالثاً: ضوابط مهنة التحري الأمني:

الضابط الأول: الاختصاص.

كلمة الاختصاص تأتي في اللغة بمعنى الانفراد، يقال: واحتضن فلان بالأمر وتحصص له إذا انفرد به⁽⁶⁾، ويقابلها في اللغة مصطلح (الولاية)⁽⁷⁾، وعليه فإن الجهة الموكلة بالتحريات الأمنية هي

(1) انظر : إبراهيم أحمد: في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، ص70، انظر : ابن هشام : سيرة ابن هشام، 402/1، 403.

(2) ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21-23/مارس/2005، ص12.

(3) انظر : ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21-23/مارس/2005، ص12.

(4) انظر : ممدوح عبد المطلب: الملاحظة والحس والتنبؤ الأمني، شرائح اليكترونية، شريحة 8.

(5) انظر : ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، ص23.

(6) انظر : ابن منظور: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 24/7.

(7) انظر : محمد السوسي: الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، بالجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ-2009م ، ص

الجهة المختصة بذلك حسب قانون البلد الذي تجري فيه، قد تكون الاستخبارات وقد تكون المباحث العامة أو أي جهة توكل إليها عملية التحري الأمني⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي يتضمنها الضابط:

- التمييز بين التحريات الأمنية والتحريات الجنائية: هناك اختلاف بين التحريات الجنائية والتحريات الأمنية، سواء من حيث الأهداف أو الإجراءات، فال الأولى تهتم بالجريمة ويقوم بها رجال البحث الجنائي، في حين أن التحريات الأمنية تعني بقضايا أمن الدولة كالتجسس، والتأمر على نظام الحكم، ومن هنا فإن التحريات الجنائية تقع ضمن اختصاص الشرطة والمباحث الجنائية وأما التحري الأمني فيقع ضمن اختصاص دائرة الاستخبارات⁽²⁾، ومن الضرورة والأهمية التنسيق والتعاون بين الطرفين لحفظ الأمان وبالأخص في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية.

الضابط الثاني: الجدية.

في اللغة لها عدة معانٍ منها: الاجتهاد في الأمر، الذي هو ضد الهزل⁽³⁾، كما تأتي بمعنى، "المحقق المبالغ فيه"⁽⁴⁾.

في الاصطلاح الشرطي: الجدية تعني "العلامات الظاهرة أو المستمدّة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقّيها قدرًا من الاقتناع بأنّ ثمة جريمة وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين - الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنّ ثمة حدثاً إجرامياً في سبيل ارتكابه، مما يدفع رجل الشرطة إلى ضرورة التدخل لمعرفة أبعاد هذا الحدث إعمالاً لمهمته المناطة به، وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها⁽⁵⁾، ويرى الباحث أن هذا التعريف أقرب ما يكون للتحري بمفهومه الأمني والذي يأخذ من الشبهة والقرائن دليلاً لإجراء التحريات الأمنية حذراً من فوات ما لا يستدرك⁽⁶⁾.

(1) انظر: عبد الله القحطاني: جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية للعام 1424هـ-2003م، ص 47، 48.

(2) انظر: داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من 29/4/2009-24/5/1430هـ الموافق 2009/4/29، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 6.

(3) انظر: مجمع اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط، باب الجيم، 109/1، انظر: الكفوبي: الكليات، فصل الجيم، 1/356.

(4) الفيروزأبادي: القاموس المحيط، فصل الجيم، 1/271.

(5) قدرى عبد الفتاح الشهاوى: شرعية التحريات والحدث الاجرامي القائم والخطر السباق الداهم، ص 146.

(6) المرجع السابق .

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

- العناية بمظاهر الشبهة والشواهد والقرائن الأمنية دون أن يعني ذلك ثبوت التهمة الأمنية، جاء في التجسس وأحكامه في الشريعة: "فلا يجوز التجسس ولو من مسؤول ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة، أو أن تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل، فيجوز في مثل هذه الحالة التجسس حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات"⁽¹⁾.
- التجسس الذي يؤدي إلى كشف عورات الناس محرم، إلا في حالة وجود ألمارة تدل على ارتكاب محظور، جاء في نهاية المحتاج: "ليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غالب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجوب عليه التجسس"⁽²⁾.

الضابط الثالث: وضوح الهدف.

الهدف في اللغة ، الغرض ، والجمع أهداف⁽³⁾ ، وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الغاية⁽⁴⁾ ، جاء في الكليات " الغرض: هو الذي يتصور قبل الشروع في ايجاد المعلوم "⁽⁵⁾، وعليه ينبغي وضوح الغاية من التحري الأمني والالتزام بها.

التحريات التي يتضمنها الضابط:

- 1- الالتزام بمكافحة الخلل الأمني بقصد المحافظة على الأمن، وعليه فلا يجوز التجسس على أفراد المجتمع من رجالات الفكر والسياسة بحجة حماية الأمن والنظام، بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسية معينة، أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلاً أو غير ذلك⁽⁶⁾.
- 2- جواز التحسس بالخير⁽⁷⁾، كالوقوف على مشاكل الناس، أو التعرف على الكفاءات.

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة، ص 142.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 49/8، انظر: الشربيني: مغني المحتاج، 11/6.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الهاء، 345/9.

(4) انظر: الكفوبي: الكليات: فصل الغين، 1/670.

(5) المرجع السابق .

(6) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 131.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 5/292.

الضابط الرابع: التقييد بالوسائل المشروعة.

تأتي الوسيلة في اللغة بمعنى التقرب، وجمعها الوسائل، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّسِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَئِمَّهُمْ أَقْرَبُ﴾⁽¹⁾، والوسيلة هي القرية⁽²⁾، جاء في لسان العرب: "الوسيلة ما ينقرب به إلى الغير"⁽³⁾، وفي الاصطلاح تأتي بنفس المعنى اللغوي، قال الجرجاني: "الوسيلة: هي ما يتقارب به إلى الغير"⁽⁴⁾، وجاء في التعريفات الفقهية: "الوسيلة": هي ما يتقارب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه"⁽⁵⁾، وعليه فإن الوسيلة كل ما يقربك من الهدف الذي تسعى إليه، والتحري الأمني لا بد له من وسائل لتحقيق الوصول إلى أهدافه وغاياته، وهي وسائل متعددة ومتعددة باستمرار، ومن الصعب على الباحث حصرها أو تعدادها، ولكنها يجب أن تكون منسجمة أولاً مع مبادئ الشريعة ومن بعد مع شكل وطبيعة التحري الأمني القائم في أغلبه على السرية والحيطة والحذر، وكل وسيلة من هذه الوسائل لها ضوابطها الشرعية والمهنية التي يجب التقييد بها، كالمراقبة والتقصي والاستدراج وغيرها.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

- استعمال كافة الوسائل في التحري الأمني ما دامت ذات نتائج إيجابية.
- أن تتقييد هذه الوسائل بضوابط الشريعة وأخلاقياتها.
- معرفة هذه الضوابط من قبل رجال التحري والالتزام بتطبيقها.
- الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في حدود إطار المشروعة.

(1) سورة الإسراء، من آية (57).

(2) ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير ، 484/2

(3) ابن منظور : لسان العرب ، فصل الواو ، 725/11

(4) الجرجاني : التعريفات ، باب الواو ، 252/1

(5) البركتي : التعريفات الفقهية ، ص 237



المبحث الثالث

الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها

ويشتمل على:

أولاً: مفهوم الإخلال بالقواعد والضوابط لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالقواعد والضوابط على الهدف الأمني.

ثالثاً: التعويض عن المسؤولية التقصيرية.

أولاً: مفهوم الإخلال بالقواعد والضوابط لغة واصطلاحاً

من الأهمية بمكان فهم معنى الإخلال وتصوره، قبل الحديث عن أثر ذلك على التحرير الأمني، مما يساهم في ضرورة التأكيد على الالتزام بهذه القواعد، وعدم التساهل، أو التغريط فيها.

(1) : **في اللغة:** يأتي الإخلال بعدة معانٍ منها، الإجحاف، والترك، جاء في القاموس المحيط: "أخل بالشيء: أجحف، وبالمكان وغيره: غاب عنه وتركه"⁽¹⁾، كما يأتي بمعنى الوهن والضعف، قال الفيروزآبادي: "والخلل: الوهن في الأمر، والرقعة في الناس، والانتشار، والتفرق في الرأي"⁽²⁾، وكذلك يأتي بمعنى الفساد قال الرازي: "و(الخلل) أيضاً الفساد في الأمر"⁽³⁾.

(2) : **في الاصطلاح:** لم يعثر الباحث في كتب الفقهاء على تعريف ذي دلالة لمعنى الإخلال ولكن يمكن فهم المقصود منه من خلال التعريفات اللغوية والتي تشير إلى الضعف، والترك، والفساد في الأمر، وعليه يرى الباحث أن التقصير في تطبيق القواعد والضوابط وترك العمل بها هو من الخل الذي يؤدي إلى الفساد والضعف والوهن، جاء في الكليات "القصير": هو ترك الشيء أو بعده عن عجز "⁽⁴⁾.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالقواعد والضوابط على الهدف الأمني:

يلزم للبدء بالحديث عن ذلك تحرير المصطلحات التالية:

1- المسؤولية التقصيرية:

المسئولية في اللغة: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير⁽⁵⁾.

يقول الزحيلي: "المسئولية وإن لم يستعملها الفقهاء بهذا التعبير، إلا أنها بمعنى المسائلة الواردة في بعض النصوص الشرعية"⁽⁶⁾.

المسئولية في الاصطلاح: لم يرد هذا المصطلح في الفقه بهذا المعنى وإنما ورد معناه تحت اسم آخر هو (الضمان)⁽⁷⁾، يقول الدريني: "إذا كانت المسؤولية تعني المؤاخذة، فإن الضمان في أحد معانيه

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الخاء، 1/994.

(2) المرجع السابق.

(3) الرازي: مختار الصحاح، باب خ ل ل، 1/96.

(4) الكفوبي: الكليات، فصل النساء، 1/310.

(5) انظر: المعجم الوسيط، باب السين، 1/411.

(6) وهبة الزحيلي: مجلة نهج الإسلام، العدد 116، مسؤولية الطبيب الشرعية، ص 1.

. www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID=172

(7) انظر: الدريني: النظريات الفقهية، ص 194.

يعنيها كذلك عند الفقهاء⁽¹⁾، والمسؤولية التقصيرية منشؤها الإخلال بواجب قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، أي أن المسؤولية التقصيرية تترتب على وقوع عمل ضار يصبح بها شخص مسؤولاً قبل آخر دون أن يكون بين الإثنين صلة سابقة⁽²⁾، وفي الشريعة تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير، وتتميز في الشريعة بأنها ليست مسؤولية دنيوية فحسب بل هي مسؤولية دنيوية وأخروية⁽³⁾، والمسؤولية في الشريعة وإن كانت في أغلبها فردية إلا أن هناك استثناءات يقتضيها العدل وضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، وهذا ما بحثه الفقهاء تحت عنوان "تميذ الأجير المشترك"⁽⁴⁾، والذي لا يعفي الأستاذ من الضمان نتيجة خطأ التلميذ، كالنجار والحداد وغيرهم⁽⁵⁾.

2 - الهدف الأمني:

أولاً: التعريف بالهدف الأمني:

الهدف الأمني، مصطلح مركب من كلمتين، الأولى اسم معرفة، والثانية صفة لهذا الاسم، وقد سبق للباحث تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح⁽⁶⁾.

الهدف لغة: جمع أهداف⁽⁷⁾، ويأتي في اللغة بمعنى: الغرض، والمرتفع، والجسيم، والبارز.
قال الفيروزآبادي: "الهدف كل مرتفع من بناء"⁽⁸⁾، وجاء في المعجم الوسيط: "الهدف: الجسيم الجسيم الطويل العنق"⁽⁹⁾، وقال الزبيدي: "ومنه سُمي الغرض هدفاً"⁽¹⁰⁾.

الهدف اصطلاحاً: بعد الاطلاع على كتب المصطلحات لم يعثر الباحث على تعريف ذي دلالة لمعنى الهدف، وبالرجوع إلى كتب اللغة يمكن القول بأن الهدف هو الغرض البارز المقصود، قال البركتي:

(1) الدريني: النظريات الفقهية، ص194.

(2) انظر: وهبة الرحيلي: نظرية الضمان، ص79.

(3) انظر: المرجع السابق، ص216.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/212.

(5) المرجع السابق، ص221.

(6) البحث، ص11 وما بعدها.

(7) الزبيدي: تاج العروس، باب ه دف، 24/487.

(8) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الهاء، 1/861.

(9) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الهاء، 2/977.

(10) الزبيدي: تاج العروس ، باب ه دف، 24/488.

"الغرض: محركة المقصد والغاية"⁽¹⁾، وعليه فإن أي شخص أو مكان أو شيء يوجه نحوه النشاط الاستخباري هو الهدف الأمني⁽²⁾.

3- التعويض عن المسؤولية التقصيرية:

التعويض في اللغة: البدل، والجمع أعواض، والعوض: مصدر قولك عاضه عوضاً وعيضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه، والاسم المعوضة، تقول: عوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعويض منه، واعتراض:أخذ العوض⁽³⁾.

التعويض في الاصطلاح: إن فقهاء الشريعة لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"، والمصطلح الذي يدل على التعويض عندهم هو الضمان، جاء في المدخل الفقهي: "الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"⁽⁴⁾، وبغض النظر عن المصطلح فإن الأهم هو التزام الشريعة بمبدأ التعويض، ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

جاء في أحكام القرآن: "عموم في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله"⁽⁶⁾، ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري وهو قاعدة في وجوب الضمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار⁽⁷⁾، وهو ينفي الجواز الشرعي عن فعل الضرر أو الضرار⁽⁸⁾.

وبناءً على ذلك فإن الضرر الناتج عن الاعتداء هو ما يقتضي التضمين، أي التعويض، ما لم يكن هناك حق أو جواز شرعي⁽⁹⁾، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: "الجواز الشرعي ينافي

(1) البركتي: التعريفات الفقهية، باب الغسل، 1/157.

(2) انظر: يوسف شابسوج: إدارة العمليات الأمنية، ص 26.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، 7/192.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي، 2/1035.

(5) سورة البقرة، من آية (194).

(6) الجصاص: أحكام القرآن، 1/316.

(7) قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 3/432، 2341، والدارقطني: كتاب البيوع، 4/51، 3079، وغيرهما مسندًا، رواه مالك : في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبو سعيد، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، 4/1078، 2758، وله طرق يقوى بعضها ببعض، راجع شرح الأربعين النووية، لأبن دقيق العيد، 1/106.

(8) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/165.

(9) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان، ص 24.

الضمان⁽¹⁾ ، فلا يترتب على شخص الضمان بسبب فعله إذا كان ذلك الفعل منه جائزاً شرعاً⁽²⁾، ولا ولا يُسأل مسؤولية مدنية عما أتلف⁽³⁾، والتحري الأمني من أعمال الولاة ونوابهم وهؤلاء الأصل أنهم يتصرفون فيما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للمصلحة والرشاد⁽⁴⁾، يقول الزرقا موضحاً ذلك: "التصرُّف على الرّعية مُنوط بالِمَصلحةِ، أي: إن تفاذ تصرف الرّاعي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِمْ شاؤوا أو أبوا مُعَلَّقٌ ومتوقفٌ على وجود الثَّمَرَةِ والمُنْفَعَةِ فِي ضمن تصرفه، دينية كَانَتْ أو دنيوية. فإن تضمن مُنْفَعَةً مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَفْيِيدهُ، وَإِلَّا رَدَ، لِأَنَّ الرَّاعِي نَاظِرٌ، وَتَصْرِفُهُ حِينَئِذٍ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الضررِ والعبثِ وَكِلَاهُمَا لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ. والمزاد بالراعي: كل من ولـي أمرـا من أمور العـامةـ، عـاماـ كـانـ كالـسلطـانـ الـأـعـظـمـ، أو خـاصـاـ كـمـنـ دونـهـ مـنـ الـعـمـالـ"⁽⁵⁾.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الفاصلة التسعون، 449/1.

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 449.

(3) انظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، ص 183.

(4) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 2/89.

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/309.



الفصل الثالث

صور وأحكام التحري الأمني

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراقبة وأحكامها.

المبحث الثاني: المعاينة وأحكامها.

المبحث الثالث: التفتيش وأحكامه.

المبحث الرابع: الاستدراج وأحكامه.

المبحث الخامس: الاختراق وأحكامه.



المبحث الأول

المراقبة الأمنية وأحكامها

المراقبة: هي إحدى وسائل جمع المعلومات المتعددة، والتي سوف يقتصر الباحث على أهمها بما يتناسب وطبيعة البحث، وتعتبر المراقبة من أهم هذه الوسائل، وذلك لما تشمل عليه من مصداقية وإقناع، مما يمكن للمتحري أن يستكفي بها عن غيرها، ويرجع ذلك إلى قدرتها على تأكيد الأخبار الواردة من مصادر التحريات المختلفة، فالمراقبة بجميع أنواعها العادية والتقيمية، الثابتة منها والمتحركة، هي الأسلوب الأمثل لإعطاء الصورة الحقيقية للهدف الأمني، بخلاف المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى كالمرشد مثلاً والذي يتطلب التثبت من مصاديقه، والمراقبة تسبقها عادة تحريات دقيقة وقد تسير جنباً إلى جنب مع المراقبة في مراحلها المختلفة، إما لمطابقة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من كلا العمليتين أو لاستكمالها، ومن هنا يتبين أنه لا غنى لعملية المراقبة عن عملية التحريات⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المراقبة: المراقبة لغة:

تأتي المراقبة بمعنى الحراسة، وبمعنى الملاحظة، جاء في لسان العرب: "رَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُه، ورَاقِبَه مُرَاقبٌ ورِقَاباً: حَرَسَه"⁽²⁾، "رَاقِبَه مراقبة ورِقَاباً رَقَبَه، أي حرسه ولاحظه"⁽³⁾، وتأتي بمعنى الحفظ، ومنها اسم الله تعالى الرقيب، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء⁽⁴⁾، "وَالْمَرْقُبُ وَالْمَرْقَبُ": الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب⁽⁵⁾.

المراقبة اصطلاحاً:

تأتي المراقبة بمعنى قريب من المعنى اللغوي، قال الجرجاني: "المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله"⁽⁶⁾، فيزداد باطلاعه خوفاً وخشية من الله عزوجل⁽⁷⁾، ويتناول الفقهاء الفقهاء المراقبة وأحكامها بمعنى التجسس، وذلك لتضمنه معنى الترصد والبحث الخفي، وفقهاونا قد

(1) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 104.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الباء ، فصل الراء، 424/1.

(3) المعجم الوسيط: باب الراء، 363/1.

(4) انظر: الزبيدي: ناج العروس، باب رقب، 513/2.

(5) ابن منظور: لسان العرب، فصل الراء، 425/1.

(6) الجرجاني: التعريفات، باب الميم، 210/1.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 337/36.

الللجوا إجراء التحري والمراقبة فيما تحدثوا فيه عن أحكام التجسس، فهما مصطلحان لمضمون واحد (1).

والمراقبة في لغة الأمن: هي الملاحظة والمتابعة المستمرة والسرية للهدف بغضون الوصول إلى كافة المعلومات التفصيلية عنه، أو بصورة مكشوفة بغرض الحد من نشاطه (2).

فالمراقبة إذاً: أن يكون الهدف الأمني تحت مجال الرؤية سواء كان ذلك من خلال العين الآدمية، أو الأجهزة الفنية بغرض جمع المعلومات، غالباً ما تكون بشكل سري وتحت ساتر أمني، وقد تجري بشكل علني، كما هو الحال مع العاملين الرسميين في السفارات، والمستشاريات الأجنبية حيث يتم مراقبتهم علناً لتكون نشاطاتهم فيما يسمح به القانون دائماً.

وقد تكون المراقبة وقائية حذراً من أي خلل أمني، وقد تكون لجمع الاستدلالات بعد وقوع الخرق الأمني (3).

ثانياً: صور المراقبة الأمنية:

تأخذ المراقبة الأمنية أشكالاً وصوراً متعددة ويمكن إيجازها في التالي:

- **مراقبة علنية:** كالمراقبة التلفزيونية للمؤسسات أو المستشفيات، أو حتى لأشخاص معينين بهدف اشعارهم بالمراقبة، وبالتالي تحد من نشاطهم، كذلك حماية الشخصيات الهامة أثناء تحركاتهم، ومراقبة مساكنهم ومكاتبهم وأماكن تواجدهم، بهدف حمايتهم، وقد تكون المراقبة ثابتة أو متحركة (4).
- **مراقبة سرية:** وهي أهم أنواع المراقبة، وذلك لما تتصف به من خفاء ودون علم الهدف المراقب، وتجري على الأفراد كالعملاء والأماكن كالبيوت السرية، أو حتى المنقولات كالأموال والطروض والرسائل والتسجيلات، وهذه المراقبة أيضاً قد تأخذ شكل المراقبة الثابتة: وهي التي توضع على هدف ثابت، وعادة يكون مكاناً، وتنستعمل في كشف النشاط الإجرامي الذي يزاول في مكان معين،

(1) انظر: شهاب أبو حمام: أثر الخل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ص 119.

(2) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 142.

(3) انظر: العتيبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، ص 37.

(4) انظر: العقيد داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من: 29/4/2009-25/4/2009م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 12، انظر: أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ص 330.

أو المراقبة المتحركة: وهي التي توضع على هدف متحرك وعادة ما يكون الهدف من المراقبة شخصاً⁽¹⁾.

ثالثاً: مشروعية المراقبة:

تعتبر المراقبة من أهم وسائل جمع المعلومات، وهي بذلك من أهم ركائز التحري والبحث الأمني، وتبرز أهميتها في الحصول على المعلومات عن طريق الرؤية المباشرة للهدف، مما يمكن رجل التحريات من الحصول على المعلومات التي يريدها، وليس التي يعطيه إليها غيره، وهي غالباً ما تعطي معلومات مؤكدة يستغنى بها الباحث عن غيرها من وسائل التحري الأخرى⁽²⁾، وتأخذ المراقبة الأمنية سمات المؤسسة الأمنية التي تطلق منها، ولذلك كانت المراقبة الأمنية في المخابرات الإسلامية لها سماتها الخاصة بها، وإن تلاقت مع المخابرات الأخرى في أساسيات العلم والمصطلحات، ومن أهم وأبرز هذه السمات: النقيض بأوامر القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ عَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِهَا لَمْ تُحْظِ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلٍ بِنَيَّابِقِينَ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةَ مَنْكِهِمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تدل الآيات على أن الهدى كان في مهمة مراقبة، وقد عاد لسيده بتقرير دون فيه مشاهداته بالتفصيل حول تلك المملكة العظيمة التي تحكمها امرأة بالقوة، وبهذا نال العذر من سليمان. قال الطبرى: "إنما صار هذا الخبر للهدى عذراً وحجة عند سليمان درأ به عنه ما كان أ وعد به؛ لأن سليمان كان لا يرى أن في الأرض أحداً له مملكة معه، وكان مع ذلك رجلاً حبّب إليه الجهاد والغزو، فلما دله الهدى على ملوك بموضع من الأرض هو لغيره، وقوم كفرة يعبدون غير الله يشكّل له في جهادهم وغزوهم الأجر الجليل والثواب العظيم في الآجل، وضمّ مملكة لغيره إلى ملكه، حتى للهدى المعدنة، وصحّت له الحجة في مغيبه عن سليمان⁽⁴⁾.

(1) انظر: العتيبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ص 51 ، 52 .

(2) انظر: المرجع السابق، ص 330 .

(3) سورة النمل، آية (22، 23، 24) .

(4) الطبرى: جامع البيان، 18/37 .

2- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اخْنُدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِرْصَادًا لِمَنْ حَازَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن المنافقين اتخذوا هذا المكان لتكون أعمالهم وتحركاتهم بعيدة عن أعين المراقبة، ولكن الله عَزَّلَ فضح أمرهم، مما تؤكد أهمية المراقبة في تتبع أمثال هؤلاء وما أكثرهم اليوم، وما أكثر سواترهم وأغطيتهم، جاء في تفسير ابن كثير:

إن أبو عامر الراهب، وكان خزرجيًّا متوفداً في قومه ذو شرف فيهم، وكان قد تنصر في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عاليَّة، وأظهرواهم الله عَزَّلَ يوم بدر، شرق اللَّعْنِيَّنْ أبو عامر بريقه، ويأرِز بالعداوة، وظاهر بها، وخرج فارًا إلى كفار مكة من مشركي قريش فألبَّهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنُهم الله عَزَّلَ ، وكانت العاقبة للمنافقين، ولما فرغ الناس من أحد، ورأى أمر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه في ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل، ملك الروم، يستنصره على النبي ﷺ، فوعده ومناه، وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يدعهم وينهيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده بما هو فيه، وأمرهم أن يتخدوا له معللاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ويكون مرصدًا له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلِّي في مسجدهم، ليتحجوا بصلاته ﷺ فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، فعصمه الله عَزَّلَ من الصلاة فيه فقال: (إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله)، فلما قفل ﷺ راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضرار، وما اعتمدته بانواعه من الكفر والتقويق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء، الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة، هذا المسجد - مسجد الضرار - الذي اتخاذ على عهد رسول الله ﷺ مكيدة للإسلام والمسلمين، لا يراد به إلا الإضرار بالمسلمين، وإلا الكفر بالله، وإلا ستر المتأمرين على الجماعة المسلمة، الكائدين لها في الظلم، وإلا التعاون مع أعداء هذا الدين على الكيد له تحت ستار الدين.. هذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها أعداء هذا الدين تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام، أو تشويهه وتمويله وتمسيعه! وتنفذ في صورة أوضاع ترفع

(1) سورة التوبه، آية (107)

لافتة الدين عليها لتنترس وراءها وهي ترمي هذا الدين! وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام لتخدع القلقين الذين يرون الإسلام يذبح ويتحقق، فتخدعهم هذه التشكيلات ونثك الكتب إلى أن الإسلام بخير لا خوف عليه ولا قلق!

وتتخذ في صور شتى كثيرة ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وإنزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها، ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار في عهد رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

3- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أنه ﷺ قد اختار موسى زوجاً لإحدى بناته لقوته وأمانته بعد أن استوضح ذلك منهن ومن خلال مراقبتهن له، وإن كان السبب هنا الزواج فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن كثير: "فاحتملت الغيرة على أن قال لها: ما يدريك ما قوته؟ وما أمانته؟ فقالت: أما قوته، فما رأيت منه في الدلو حين سقي لنا، لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما الأمانة فإنه نظر إليّ حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أبي امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، حتى بلغته رسالتك، ثم قال لي: امشي خلفي، وانتعتي لي الطريق، فلم يفعل هذا إلا وهو أمين، فسرّي عن أبيها وصدقها، وظن به الذي قالت"⁽³⁾.

ثانياً: من السنة:

كان النبي ﷺ يرصد ويراقب تحركات أعدائه، وقد ظهر ذلك جلياً في غزواته عن طريق الاستطلاع، وبث العيون، وغير ذلك من الوسائل المتاحة آنذاك.

1- عن أنس بن مالك، قال: "بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدرى ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: (إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليرب معنا)، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرائهم في علو المدينة، فقال: (لا، إلا من كان ظهره حاضراً)، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر"⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن كثير: 211/4، 212، انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 1708/3، 1709.

(2) سورة القصص، آية (26).

(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 288/5.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، 1509/3، 1901.

وجه الدلالة:

كانت هذه من مقدمات غزوة بدر، حيث أراد رسول الله ﷺ معلومات عن جيش الكفار، فأرسل بسيس عيناً، جاء في شرح النووي: "قوله (عيناً) أي متجلساً ورقياً"⁽¹⁾، فقد كانت مهمته جمع المعلومات والمراقبة التي بنى على تقريرها النبي ﷺ قراره بالنفير العام.

2- عن أبي هريرة قال: "بعث النبي ﷺ سريعة عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحيٍ من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصرعوا آثارهم حتى أتوا منزلًا نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا، أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوه العهد والميثاق، فلما أطعوه العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنا منهم حلوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارث ابن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو من قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأغارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذده، فلما رأيته فزعـت فزعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشـين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنـب وما بمكة يومئـذ ثمرة، وإنـه لمـوثـق فيـ الحـديـد، وما كان إـلا رـزـق رـزـقـه اللهـ، فـخـرـجـوا بـهـ مـنـ الـحرـمـ لـيـقـتـلـوهـ، فـقـالـ: دـعـونـيـ أـصـليـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـمـ، فـقـالـ: لـوـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ أـنـ مـاـ بـيـ جـزـعـ مـنـ الـمـوـتـ لـزـدـتـ، فـكـانـ أـلـمـ مـنـ الـرـكـعـتـينـ عـنـ الـقـتـلـ هـوـ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن هؤلاء الصحابة الكرام ﷺ خرجوا عيناً على قريش يرافقون ويجمعون المعلومات، هكذا ذكر ابن حجر في رواية: قال: "وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر بعث عشرة عيناً

(1) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الإمامـةـ، بـابـ ثـبـوتـ الجـنـةـ لـلـشـهـيدـ، 44/13.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، بـابـ غـزـوـةـ الرـجـبـ وـرـعـلـ وـذـكـوـانـ وـبـئـرـ مـعـونـةـ وـحـدـيـثـ عـضـلـ وـالـقـارـةـ . عـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ وـخـبـيبـ وـأـصـحـابـهـ، 4086/103/5.

يتجسسون له وفي رواية أبي الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش⁽¹⁾، وتشير الأحاديث أنهم كانوا متسللين حذرين يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل⁽²⁾.

رابعاً: أهداف المراقبة:

إن للمراقبة هدف عام هو جمع المعلومات تتفرع عنه أهداف جزئية كثيرة منها:

* التأكيد من صحة المعلومات:

يهدف العمل الأمني إلى جمع المعلومات الأمنية، وللتأكيد من صحة هذه المعلومات لابد من التحري والبحث، والمراقبة من أهم الوسائل التي تستخدم في ذلك⁽³⁾، فأي معلومة تثير الشبهة عن شخص أو مكان يلزم مراقبتها للتأكد من صحتها، وقد نبه القرآن إلى أهمية التثبت واليقين من الأخبار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَّةً فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِينَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى وجوب التثبت من الأخبار عند الشبهة⁽⁵⁾، والهدهد ناقل الخبر حين تقدم به إلى سليمان قال: ﴿أَخْطُثْ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ وَجِئْتَكَ مِنْ سَبِيلٍ بِنَيَّةٍ يَقِينٍ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

في وصف الخبر: بِخَبَرٍ صِدْقٍ حَقٍّ يَقِينٍ⁽⁷⁾.

وهكذا بمقدار اتصف العاملين في التحريات بالكفاءة الخلقية والنزاهة العلمية والوعي المهني، تأتي الثمرات الطيبة حفظاً للأمن والاستقرار.

* القبض على المتهم:

من استخدامات المراقبة تحديد مكان تواجد الهدف ليتم تنفيذ أمر القبض عليه، وتحرص الجهات الأمنية أن يكون متلبساً بجرمه مما يسهل من عملية التحقيق⁽⁸⁾، جاء في الطرق الحكيمية: أن أَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُتَيَ يَوْمًا بِفَتَّى أَمْرَدَ، وَقَدْ وُجِدَ قَتِيلًا مُلْقًى عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري قوله بباب غزوة الرجيع، 4086/380/7.

(2) المرجع السابق، 4087/8.

(3) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 103.

(4) سورة الحجرات: آية (6).

(5) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 282/3.

(6) سورة النمل: آية (22).

(7) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 186/6.

(8) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 107.

أَمْرِهِ وَاجْتَهَدَ فَلَمْ يَقُفْ لَهُ عَلَى حَبْرٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْفُرْنِي بِقَاتِلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وُجِدَ صَبِيًّا مَوْلُودًا مُلْقًى بِمَوْضِعِ الْقَتْلِ، فَأَتَيْتَ بِهِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: ظَفَرْتُ بِدَمِ الْقَتْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى امْرَأَةٍ، وَقَالَ لَهَا: فُومِي بِشَائِنِهِ، وَخُذِي مِنَ نَفْقَتِهِ، وَانظُرْنِي مِنْ يَأْخُذُهُ مِنْكُ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ امْرَأَةً تُقْلِلُهُ وَتَضْمِنُهُ إِلَى صَدِرِهَا فَأُغْلِمِنِي بِمَكَانِهَا. فَلَمَّا شَبَّ الصَّبِيُّ جَاءَتْ جَارِيَةً، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ سَيِّدَتِي بَعْثَتِي إِلَيْكَ لِتَبْعَثِنِي بِالصَّبِيِّ لِتَرَاهُ وَتَرْدَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: نَعَمْ، اذْهَبِي بِهِ إِلَيْهَا، وَأَنَا مَعَكِ. فَدَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةُ مَعَهَا، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى سَيِّدَتِهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ أَخْدَتْهُ فَقَبَّلَتْهُ وَضَمَّنَتْهُ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا هِيَ ابْنَةُ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَفْبَلَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَرْأَةِ، فَكَشَفَ عَنْ السَّيِّفِ، وَقَالَ: أَصْدِقِينِي، وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنْقَكِ، وَكَانَ لَا يَكْدِبُ. فَقَالَتْ: عَلَى رِسْلِكِ، فَوَاللَّهِ لَأَصْدُقَنَّ: إِنَّ عَجُوزًا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فَأَتَخْذِدُهَا أُمَّا، وَكَانَتْ تَقُومُ مِنْ أَمْرِي بِمَا تَقُومُ بِهِ الْوَالِدَةُ. وَكَثُتْ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، حَتَّى مَضَى إِلَيْكَ حِينُ، ثُمَّ إِنَّهَا قَالَتْ: يَا بُنْيَةَ، إِنَّهُ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرًا، وَلِي ابْنَةٌ فِي مَوْضِعٍ أَتَخْوَفُ عَلَيْهَا فِيهِ أَنْ تَصِيبَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَضْمِنَهَا إِلَيْكَ حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِي، فَعَمَدَتْ إِلَى ابْنِ لَهَا شَابِّ امْرَأَةً، فَهَيَّأَتْهُ كَهْيَأَتِ الْجَارِيَةِ، وَأَتَتْنِي بِهِ، لَا أَشْكُ أَنَّهُ جَارِيَةً؛ فَكَانَ يَرَى مِنِي مَا تَرَى الْجَارِيَةُ مِنْ الْجَارِيَةِ، حَتَّى اغْتَلَنِي يَوْمًا وَأَنَا نَائِمَةً، فَمَا شَعَرْتُ حَتَّى عَلَانِي وَخَالْطَنِي، فَمَدَدْتُ يَدِي إِلَى شَفْرَةِ كَانَتْ إِلَى جَانِبِي فَقَتَلَنِي. ثُمَّ أَمْرَتْ بِهِ فَأَلْقَيَ حَيْثُ رَأَيْتُ، فَأَشْتَمَلْتُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الصَّبِيِّ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُ أَلْقَيْتَهُ فِي مَوْضِعِ أَبِيهِ. فَهَذَا وَاللَّهِ حَبْرُهُمَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ.

* الاستئذاق من المرشد:

تستعين الأجهزة الأمنية بالمرشدين غالباً للحصول على المعلومات، مما يتطلب دائماً التأكد من المرشد، ومن معلوماته وإمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فلعل الناقل أن يكون مغرياً أو صاحب هوى، أو مخطئاً في نقله، أو شبه عليه، لذلك رأيت النبي ﷺ حين نقل له زيد بن أرق ما قاله ابن سلوى، وقبل أن يقبل قوله يعيد ويستفسر ويتحقق منه، وقد كان ابن سلوى قد قال كلاماً فيه فتنه وتغريق للصف، وأدى للنبي ﷺ، وكان زيد بن أرق حاضراً ، فحدث رسول الله ﷺ بذلك، وعنه نفر من المهاجرين والأنصار، فتغير وجهه ثم قال: (يا غلام، لعلك غضبت عليه؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه. قال: لعله أخطأ سمعك! قال: لا يا نبي الله. قال: فلعله شبه عليك؟ قال: لا والله لقد سمعت منه يا رسول الله).

(1) انظر: ابن القيم: الطرق الحكيمية، 27/1.

(2) انظر: المقرizi، إمتاع الأسماء، 208/1.

* تحديد موقع الأشخاص والأماكن والأشياء:

العمل الأمني يقوم على السواتر المخفية، وعلى المخابيء السرية، وعلى الأدوات المموهة غالباً، ومن خلال المراقبة يمكن كشف كل ذلك، من بيوت آمنة، أو مخابيء سرية، أو حتى سواتر وأغطية أمنية، وفي العثور على مسك حيي وماليه الذي أخفاه عن النبي ﷺ في غزوة خيبر لدليل على مراقبة الرسول ﷺ لأعدائه ولمتلكاتهم ومخابئهم⁽¹⁾.

* خدمة العمليات الخاصة:

إن مراقبة الهدف وجمع المعلومات الخاصة به من أركان العمليات الخاصة، فعملية الاغتيال، أو الخطف لا بد أن تسبقها الكثير من المعلومات، والتحريات الدائمة عن الهدف، والمتبع لعمليات الاغتيال زمن النبي ﷺ يجد أن أبطال التنفيذ كانوا يلمون بكل ما يساعدهم على نجاح التنفيذ، مما يدل على مراقبتهم التامة للهدف قبل التنفيذ، عن البراء بن عازب، قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يُؤذى رسول الله ﷺ وبِعِينٍ عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد عَرَبَت الشمْسُ، وراح الناس بِسَرْحِهم، فقال عبد الله لِأصحابِه: اجلسوا مَا كُنْتُمْ، فَإِنِّي مُنْطَقٌ، وَمُنْطَافٌ لِلْبَوَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَاهُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَعَ بِثَوْبِهِ كَانَهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَبَّ بِهِ الْبَوَابُ، يَا عَبْدَ اللهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابِ، فَدَخَلَتْ فَكَمْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابِ، ثُمَّ عَلَقَ الْأَغْلَيْقَ عَلَى وَتَدِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقْلَيْدِ فَأَخْدُثُهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابُ، وَكَانَ أبو رَافِع يُسْمِرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَلَيِّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمْرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحَتْ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْتُلُهُ لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسُطْرَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبَهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْيَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: لِأَمَّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبَهُ ضَرْبَةً أَخْنَثَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طِبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخْدَهُ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَيْ قَتْلَهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتُحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَيْ قَدْ انتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةً، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتُلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيْكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، قَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلَ الْحِجَارِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ⁽²⁾.

(1) انظر: البحث، ص 118 وما بعدها.

(2) ابن حجر: فتح الباري، قوله قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، 342/7

وجه الدلالة:

الناظر إلى عبد الله بن عتيك يرى أنه كان يعرف كل شيء عن الهدف، عن بيته، عن حياته الشخصية، وعن المداخل والمخارج، وعن المحيط، وهذا من أهم أركان عملية الاغتيالات المحترفة.

* مكافحة التجسس:

وهذا ما تقوم به أجهزة الأمن في دولها لكشف الجواسيس عن طريق مراقبتهم والتحري عنهم، فإن الأجهزة المختصة بمكافحة التجسس دائمة المراقبة لكل الشواهد والقرائن التي تدل على التجسس، وهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال، عدم إحكام الساتر الأمني، وكثرة التردد على الأماكن الحساسة في البلاد، جاء في أعمال المخابرات، وطبقاً لمصادر الأمن المصري، فإن الصهيوني من أصل عربي أثار شكوك أجهزة المخابرات المصرية، بعد رصد دخوله البلاد مرات عديدة، خلال فترة زمنية قصيرة، وكانت كلها بحجة السياحة، وبعد وضعه تحت المراقبة الدقيقة، تأكدت الشكوك، حيث تم رصد محاولاته لتوطيد علاقته بعدد من المواطنين المصريين، مستخدماً ابنته في ذلك، وبعد القاء القبض عليه اعترف الأب وابنته بتتجسسهما لصالح المخابرات الإسرائيلية⁽¹⁾. ومن ذلك ظاهرة التخزين التي تفت في عضد الجيش والدولة⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾ [وَلَوْ دُخِلْتُ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنُهُمْ وَمَا تَلَبَّوْا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لقد فضح القرآن حقيقة مراد هؤلاء الذين كانوا يحرضون على ترك موقع القتال فهم يحرضون أهل المدينة على ترك الصفوف، والعودة إلى بيوتهم، بحجة أن إقامتهم أمام الخندق مرابطين هكذا لا موضع لها ولا محل وبيوتهم معرضة للخطر من ورائهم، وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها، ثغرة الخوف على النساء والذراري. والخطر محدق والهول جامح، والظنوں لا تثبت ولا تستقر ! ، ولو تمكن العدو من الدولة كانوا أول من يلحق به!⁽⁴⁾

خامساً: حكم المراقبة:

عندما نتكلم عن حكم المراقبة الأمنية لابد أن نتناوله من جانبين.

(1) انظر: سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، 2/588.

(2) انظر: الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص 214.

(3) سورة الأحزاب: آية (13، 14).

(4) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 5/2839.

الأول: المراقبة المنشورة:

-1 مراقبة الأفراد والجماعات ومعرفة طاقاتها للاستفادة منها، وليميز الحاكم بذلك الخبيث من الطيب، ويضع الرجل المناسب في المكان المناسب، من الواجب على الدولة ورئيسها أن تتعرف على طاقات ابنائها بغرض استثمارها فيما فيه منفعة للبلاد والعباد، يقول الشوكاني: "ولا يولي غير الكفاء لأن فيه تهمة"⁽¹⁾، ولا يكون ذلك إلا بتحري المعلومات اليقينية عن أفراده، فيكون بذلك قادراً على الاختيار السليم، قال ابن الطقطقي: "ومما يكمل فضيلة الملك: أن تكون قوة الاختيار عنده سليمة لم تعترضها آفة فيكون يختار الرجل اختياراً فاضلاً"⁽²⁾، فإن الرعيةأمانة في عنق الحاكم، فهو مسؤول عنها، وفي الحديث عن ابن عمر رض قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ...) "⁽³⁾. يدل الحديث على: أن الحاكم مسؤول عن رعيته مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعياته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيمة⁽⁴⁾، فينبغي على المسؤول تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم⁽⁵⁾.

يقول الجويني: "كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضاً أن يتحرى الأصلاح فالإصلاح"⁽⁶⁾.

-2 التجسس على العدو ومراقبة عيونه: يجب التجسس على الأعداء ومراقبة تحركاتهم لأن ذلك من وسائل القوة التي أمر الله بِكَ بإعدادها، قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»⁽⁷⁾، أي من من كل ما يتقوى به في الحرب⁽⁸⁾، وإن المعلومات الأمنية اليوم من أهم الوسائل الحربية، والتي ترصد لها الدول ميزانيات كبيرة وتتجند لها خيرة ابنائها بغرض الحصول عليها من أعدائها، جاء في مختصر الحروب: "احكم أمر جواسيسك فإنه رئيس أمر الحرب، وتدبير مكابدة العدو"⁽⁹⁾ فالقائد الناجح هو الذي يكتم أسراره عن عدوه، ويجمع من أسرار عدوه ما يستطيع، فبمقدار

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، 296/8.

(2) ابن الطقطقي: الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، 1/45.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 2/5/893.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 2/318.

(5) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 1/138.

(6) الجويني: غيث الأمم في التیاث الظلم، 1/250.

(7) سورة الأنفال، من آية (60).

(8) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 2/232.

(9) الهرشمي: مختصر سياسة الحروب، ص 23.

معرفته قوات عدوه ومدى استعدادها وستر أسراره عن عدوه، يكون ظفره به أو هزيمته أمامه⁽¹⁾، وتقيض كتب السيرة والتاريخ بأخبار استعانة الرسول ﷺ ومن بعده بالجوايس أثناء الحروب، جاء في صبح الأعشى: "ونفق الأسطول المقيم بالميناء نفداً يستوعب أسباب إصلاحه، وأذك العيون على سواحله فلم يخل أمر العدو من طارق ليل وخاطف نهار"⁽²⁾.

الثاني: المراقبة غير المشروعة:

نهى الشارع عن تتبع عورات المسلمين، بالمراقبة أو بأي وسيلة من وسائل التجسس الأخرى، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

النهي عن التجسس على المسلمين وغيرهم، ويقصد به البحث والتفتيش عن عوراتهم وكشف ما ستره الله تعالى، قال الطبرى: "لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، بيتغي بذلك الظهور على عبويه"⁽⁴⁾، والنهى هنا نهي عام يشمل الحاكم والمحكوم، كما يشمل كافة أنواع التجسس، التجسس، سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع، أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات⁽⁵⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، إِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسُسُو، وَلَا تَجَسِّسُو، وَلَا تَنافِسُو، وَلَا تَحَاسِدُو، وَلَا تَباغضُو، وَلَا تَدَابِرُو، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)⁽⁶⁾.

يدل الحديث على النهي الصريح عن التجسس مما يوجب تحريمه، لذلك عنون له النووي بقوله: "باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتجاش ونحوها"⁽⁷⁾، ويستثنى من ذلك حال وجود شبهة شبهة دالة على ريبة، فيجوز التحري والتجسس سواء كان الغرض جنائياً أم أمنياً، يقول الدغمي: "ومن هذا عمل رجال المخابرات عموماً لمعرفة الخطرين على الأمن لوضع الضوابط التي تدفع شرهم"⁽⁸⁾، جاء في مغنى المحتاج: "وليس لكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام

(1) انظر: الهرئمي: مختصر سياسة الحروب، ص 23.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، 10/456.

(3) سورة الحجرات، من آية (12).

(4) الطبرى: جامع البيان، 22/302.

(5) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 140.

(6) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتجاش، 16/118.

(7) المرجع السابق.

(8) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 148.

الدور بالظنون، بل إن رأى شيئاً غيره، نعم إن أخبره ثقة بمن احتفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوباً⁽¹⁾.

وعليه فإن المراقبة غير المشروعة التي تؤدي إلى فضح العورات لا تسمح به الشريعة بأي حال من الاحوال ، بل نهت عنه ، وعده جمهور العلماء من الكبائر⁽²⁾ .

سادساً: شروط وضوابط المراقبة.

لا بد للمراقبة من شروط وضوابط كي لا تصبح مبرراً للتدخل في حريات الأفراد الشخصية التي حفظها الشارع، وتخرج عن إطار المشروعة، وعلى ذلك يلزم أن تتوافر فيها الشروط والضوابط التالية⁽³⁾ :

1- الكشف عن نشاط يهدد الأمن، وذلك بمنع وقوعه، أو الكشف عن أداته بعد وقوعه:
فالتحري الأمني من الجهد في سبيل الله، ورجل التحري الأمني مجاهد في سبيل الله إذا أخلص نيته الله تعالى وحسن قصده، حدث أبو موسى الأشعري: رضي الله عنه، قال: " قال أعرابيٌ للنبي ﷺ: الرجلُ يُقَاتِلُ لِمَعْنَمٍ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُنْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْغُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

قوله: من قاتل، أي فضل القتال المعتبر الذي شرعه الله عَزَّلَ⁽⁵⁾، القصد منه أن ترتفع راية الله عَزَّلَ ، فالقصد من التحري الأمني يجب أن يكون لذلك، وأما أولئك المغامرون، الذين يعملون لإشباع رغباتهم، أو إرضاءً لما في نفوسهم من حب الاعتداء والرغبة في الإضرار، فهولاء مصابون بمرض حب النفس والعدوان اكتسبوه من في ظل البيئة التي يعيشون فيها، نتيجة للسلسلة الطويلة للسلوك الإحباطي والقمعي الذي يتعرضون له في المجتمع⁽⁶⁾، وأما رجل التحري الأمني المسلم المتزن المتزن فهو الذي يوازن بين الحلال والحرام وبين الظن وغلبة الظن، وبين الحقيقة وبين الوهم، وبين ما هو حق الله ويمكن ستره، وبين ما هو اعتداء على حق الأمة وأمنها مما يستوجب حمايته وحفظه.

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 6/11.

(2) انظر: الألوسي: تفسير الألوسي، 13/308.

(3) انظر: العتيبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، ص 43.

(4) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل للمغم، هل ينقص من أجره، 4/86/3126.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 6/28.

(6) انظر: الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 87.

2- أن تكون المراقبة بِإِذْنِ من ولِيَ الْأَمْرِ أو مِن يُنوبُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَفْرَادِ مَارْسِتَهَا بِدُونِ إِذْنِ مِنْ ولِيَ الْأَمْرِ، فَيُشَيِّعُ بَيْنَ النَّاسِ تَبَعُّ عُورَاتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّنَجُّسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الMuslimون مأمورون بحسن الظن ببعضهم، لا بسوء الظن الذي ينتجه عن التجسس⁽²⁾.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "اْنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، قِبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَوِيقَ يَتَقَبَّلُ بِجَذْوَعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةً، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ) "⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله: طرق يتقى بجذوع النخل ، ليس مع منه لولا أن زوجته تنبهت للأمر ولو تركته بين أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، لقد قام النبي ﷺ بنفسه ليتأكد من قوله، والضمير لأم ابن صياد أي لو لم تعلم بما جيئنا لتمادي على ما كان فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره⁽⁴⁾.

3- مشروعية الوسيلة، فلا يجوز هناك أستار الناس من غير قيد أو شرط، كالنظر من ثقوب البيوت، فإن للمساكن في الشريعة حرمة لا يجوز انتهاكها، فمن نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحوه فإن لصاحب البيت دفعه وإن أدى ذلك إلى قلع عينه، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنَّ امْرًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

قوله: (لم يكن عليك جناح) أي إثم أو مؤاخذه⁽⁶⁾.

فإن التحريات الأمنية في الإسلام طالما أنها تمس حقوق العباد فيجب أن تقتيد بضوابط الشريعة، في الغاية وفي الوسيلة. جاء في الأحكام السلطانية: "حكي أن عمر دخل على قومه يتعاقرون على شراب، ويقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد

(1) سورة الحجرات: من الآية (12).

(2) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 535/8.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحدر مع ما يخشى معرته، 3033/64/4.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 174/6.

(5) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الديات، 6902/11/9.

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 216/12.

في الأوصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عَنِّك عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم⁽¹⁾.

4- أن يقتصر في المراقبة على القدر اللازم الذي يحقق غرضها. "فإن الضرورات تقدر بقدرها"⁽²⁾. وجہ الدلالة:

مراقبة الناس من المحظورات، والضرورة هي من اضطر إليها، وعليه فويقتصر منها على قدر ما تتدفع به، جاء في شرح القواعد الفقهية: "فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتتوسع في المُحظُور، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به الضرورة فقط"⁽³⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 366/1.

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 187/1.

(3) المرجع السابق، 187/1.

المبحث الثاني

المعاينة وأحكامها

أولاً: تعريف المعاينة:

المعاينة لغةً: تأتي بمعنى النظر، جاء في معجم اللغة: المعاينة هي عاين الشيء عياناً رأه بعينه⁽¹⁾، قال ابن منظور: "والعين والمعاينة: النظر: وقد عاينه معاينة وعياناً، ورأه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه"⁽²⁾، وفي المثل: "ليس الخبر كالعيان"⁽³⁾.

المعاينة اصطلاحاً: لم يعثر الباحث على معنى اصطلاحي مستقل عند الأقدمين للالمعاينة، غير أن الباحثين المعاصرین في الفقه الجنائي غالباً ما يذكرونها بالمعنى اللغوي، جاء في القاموس الفقهي: "المشاهدة: المعاينة"⁽⁴⁾، قال الرحيلي: "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمنيه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه"⁽⁵⁾، جاء في الضوابط المهارية: "المعاينة إدراك كل ما يدرك بمختلف الحواس"⁽⁶⁾، وهذا ما يؤكده الجوخدار حيث قال: " فهي كشف حسي يتم بأية حاسة من الحواس، كاستخدام القائم بها حاسة النظر، أو اللمس أو الشم، أو السمع، أو التذوق في إجراء الفحص المباشر للشيء، أو الشخص، أو المكان"⁽⁷⁾.

المعاينة بلغة الأمن: هي الملاحظة الدقيقة يقول الدكتور إبراهيم أحمد: " وهي المعرفة الدقيقة والكافلة للمحيط الكائن حول الإنسان، الذي يقع تحت حواسه الخمس ومراحلها الانتباه والإدراك والحفظ والوصف"⁽⁸⁾، والوصف من ضرورات الملاحظة: وهو أن يذكر الصفات والعلامات البارزة والمميزة للهدف، لأن القصد من المعاينة هي التعرف على شيء غير معروف.

(1) انظر: المعجم الوسيط: باب العين، 2/641.

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، 13/302، انظر: الرازي : مختار الصحاح، باب ش ه د، 1.169/1

(3) المرجع السابق.

(4) سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، حرف الشين، 1/204.

(5) محمد الرحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2/590.

(6) سعيد القطани: الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، ص 162.

(7) الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 90.

(8) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 108.

ثانياً: صور المعاينة:

بالإضافة إلى كون المعاينة الأمنية وسيلة من وسائل جمع المعلومات، فإنها أيضاً أسلوب من أساليب التثبت، وتدقيق المعلومات القادمة من مصادر أخرى، نسهم جميعاً في أن يكون القرار بناءً على معلومات دقيقة وموثقة بالصور والخرائط، والتي هي من أهم صور المعاينة الأمنية، والمتمثلة في:

1 - الرسم:

هو تعبير تشكيلي يستلزم عمل علاقة ما على سطح ما، وهو التعبير عن الأشياء بواسطة الخط أساساً أو البقع أو بأي أداة⁽¹⁾، فإن فكرة الرسم في المعاينة تقوم على أن يقوم الشخص المكلف برسم الهدف، كأن يقوم برسم تخطيطي للموقع السري المراد التحري عنه.

2 - الوصف:

هو ما يدل على الذات⁽²⁾، وذلك بجمع كل ما يمكن من التفاصيل عن الهدف، ويقوم التصوير التصوير بدور هام في المعاينة الأمنية بشرط أن يكون غير ملتف للنظر وتحت ساتر معين. ويتشابه في ذلك مع المصور الجنائي أثناء تصوير مسرح الجريمة حيث يقوم بالتقاط صور كلية، وصور جزئية تشمل كل ما يتعلق بالحادثة⁽³⁾.

ثالثاً: مشروعيتها:

من الكتاب:

1 - قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدْمٌ كَذِبٌ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة :

لما رأى يعقوب عليه السلام القميص قال: كذبتم، لو أكله الذئب لخرق قميصه، وقيل إنه قال إن كان هذا الذئب لحليماً، أشفق على القميص⁽⁵⁾، فقد عرف كذبهم من ملاحظته للقميص.

2 - قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبْرٍ وَالْيَمَانَةَ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوِدُنِي عَنْ تَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ

(1) الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D9%85>

(2) انظر: الجرجاني: التعريفات، باب الواو، 252.

(3) انظر: الفحيطاني: الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، ص 172 .172

(4) سورة يوسف، من آية (18).

(5) انظر: الزجاج : معاني القرآن وإعرابه، 96/3

قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ *
 فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ⁽¹⁾

وجه الدلالة :

أي إن كان هو الم قبل عليها وهي الدافعة له عن نفسها فيجب أن تكون خرق قميصه من قبلاً، وإن كان هو المتبع منها، وهي التابعة له في استباقهما فيجب أن يكون قد القميص من دبر، فالشاهد أراد ألا يكون هو الفاضح لها، ووثق بأن انقطاع قميصه إنما كان من دبر فنصبه أمارة لصدقه وكذبها، فبيان كذبها من المشاهدة والمعاينة للقميص⁽²⁾.

- قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشِاءُ لَأَرْمَنَاكُمْ فَلَعْنَوْتُهُمْ بِسِيَاهُمْ وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي الْخَنِّ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾⁽³⁾ 3

وجه الدلالة :

أي: بعلاماتهم التي هي كالوسم في وجوههم وبفلنات ألسنتهم، فإن الألسن مغارف القلوب فقد وصفهم الله تعالى للنبي ﷺ بما يدل عليهم⁽⁴⁾.

من السنة:

1- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن معاذ بن عمرو بن الجموج ومعاذ بن عفراة تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي ﷺ: (أيكم قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكم قتله)، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموج⁽⁵⁾، قال النووي: "قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة حقيقة كيفية قتلهم"⁽⁶⁾.

2- أورد ابن هشام: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: " قال عبد الله ابن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله، قلت: يا رسول الله ﷺ ، انعنه لي حتى أعرفه، قال: إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، وأية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له فشعريرة، قال: خرجت متوضحاً سيفي، حتى دفعت إليه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلًا، وحيث

(1) سورة يوسف، الآيات (25-28).

(2) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 102/3، انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 169/6.

(3) سورة محمد، آية (30).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/789.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق سلب القتيل، 3/1372/1752.

(6) النووي: شرح النووي على مسلم، 12/62.

كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ من القصيرة فأقبلت نحوه

...⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وذلك في طلب ابن أنيس من النبي ﷺ أن ينعته له، فأعطاه النبي ﷺ وصفاً له، فخرج ونفذ مهمته بناءً على هذا الوصف، وهذا من أكثر الأدلة وضوحاً على المعنى المقصود من المعاينة بصفتها الأمنية، فكم من المهام الأمنية التي تتم بناءً على المشاهدة والتوصيف، ويكثر ذلك في التواصل مع العلماء السريين في الاستلام والتسليم دون أن يحتاج أحدهما لقاء الآخر.

رابعاً: أهداف المعاينة.

تهدف المعاينة في التحري الأمني إلى هدف عام وهو جمع المعلومات، ويتفرع عن ذلك الكثير من الأهداف الجزئية حسب الغرض المراد العمل عليه، مثل:

• إجراء مقابلة سرية:

وهي تبادل الحديث بين رجل الأمن وشخص آخر لديه معلومات أمنية معينة، وغالباً ما تجري هذه المقابلات بشكل سري⁽²⁾، ويلزم اختيار ومعاينة المكان المناسب لإجراء مقابلة السرية، كأن يكون المكان بعيداً عن أعين الأمن المضاد، له مخارج مناسبة، يحجب الرؤية من الخارج، وشروط أخرى تناسب وطبيعة المقابلة، وتتمثل الاحتياطات الأمنية لدار الأرقام بن أبي الأرقام مثل على ذلك: فقد كانت بعيدة عن أعين كفار قريش، أسفل جبل الصفا، وكانت لفتى لم يتجاوزوا السادسة عشرة من عمره، وكل هذا يبعدها عن أعين المراقبة أو الشك⁽³⁾.

• إجراء الاتصالات السرية:

الحصول على المعلومات، وإرسالها إلى الرئاسة، هو أساس عملية التجسس، وتعتبر السرية هنا مهمة غاية الأهمية، لأنها يشكل مكمن النجاح في الانتهاء إلى نتائج مثمرة، وسوى ذلك، يكون الأمر كله إخفاقاً في المقدمات، ثم إخفاقاً في الحصيلة، ويستخدم لذلك الكثير من الوسائل والأدوات التي تحتاج في بعض منها إلى الملاحظة والمعاينة؛ لتحديد مدى صلاحيتها لذلك ومدى أنها والاعتماد عليها، كالنقط الميتة، التي يستخدمها الجواسيس لإخفاء المعلومات إذ يضع أحدهم هذه المعلومات في مكان متroc عليه، يعرف اصطلاحاً بالنقطة الميتة (dead letter box) في جذع شجرة، مثلاً، أو في موضع الهاتف العمومي، ثم يأتي الجاسوس الآخر للنقطتها دون مقابلة بينهما⁽⁴⁾.

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 619/2.

(2) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 82 .

(3) انظر: إبراهيم أحمد: في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، ص 39.

بينهما⁽¹⁾.

• تنفيذ المهام الخاصة:

يسبق تنفيذ العمليات الخاصة دراسة تفصيلية دقيقة للميدان، وقد أوكل النبي ﷺ هذه المهام إلى خيرة أصحابه مما كان لنجاحها التأثير الكبير على تحقيق الانتصارات، وردع الخصوم، وقطع دابر المشركين⁽²⁾.

خامساً: حكم المعاينة.

اتفق الفقهاء على مشروعية المعاينة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية التي ينتج عنها ظهور الحق بجلاء ووضوح، فهي بذلك أقوى من الشهادة، يقول الزحيلي: "والعلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة فيه؛ لأن المعاينة دليل مباشر، باشره القاضي بنفسه، ويختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم، وبشكل انفرادي، وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء، مع فارق بينهما، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال إلى إنكارها، ولا تغير أوصافها"⁽³⁾.

قال الإمام السرخسي: "وللقاضي أن يلزمته ذلك بإقراره، فكذلك له أن يلزمته بمعاينته سبب ذلك؛ لأن معاينته السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به"⁽⁴⁾، وذلك لأن المعاينة كوسيلة للإثبات تكون مقصودة لذاتها من أجل الاطلاع وحصول العلم والقضاء به⁽⁵⁾، فالمعاينة وسيلة من وسائل الإثبات كاللبنة والإقرار، وإن لم يعقد لها الفقهاء باباً مستقلاً خاصاً بها لكنها منتشرة في أبواب الفقه المتفرقة⁽⁶⁾، وهي كذلك وسيلة مشروعة من وسائل التحري الأمني الذي يعتمد عليها في بيان حقيقة الشيء لمن لا يعرفه، ويؤيد ذلك ما جرى مع أبي سفيان ورجل من بنى مخزوم عندما تحاكما إلى سيدنا عمر، فقد أخرج ابن التركمان في "الجوهر النقي": عن عروة وعن مجاهد: "أن رجلاً من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فانتي بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبي سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا أبي سفيان خذ هذا الحجر من هنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتقعلن

(1) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 142.

(2) انظر: البحث: ص 94.

(3) محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2/590.

(4) السرخسي: المبسوط: 16/105.

(5) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2/592.

(6) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، 2/591.

فقال لا أفعل فعله عمر بالدراة فقال خذه لا أم لك وضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر
أبو سفيان فوضعه ...⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وذلك أن سيدنا الفاروق عمر رض استخدم المعاينة في الفصل بينهما، وكذلك في التحري الأمني لا بد من الانتقال إلى الهدف وملحوظته ووصفه بدقة، وبيان كل ما من شأنه التعريف به والتبثت من حقيقته، كالعلامات الفارقة التي تدل عليه، ويغنى عن ذلك اليوم استخدام وسائل التقنية الحديثة من التصوير وغيره وذلك وفق الضوابط الشرعية لكل وسيلة.

سادساً: ضوابط المعاينة.

1- تحديد المعلومات:

يجب متابعة المعاينة وتجديد المعلومات المتعلقة بالهدف باستمرار، وذلك نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على ذات الهدف، أو على أوصافه لأن يكون الهدف بيتاً فتنشأ حوله بيوت أخرى، أو شخصاً فيقوم بعمليات تجميل.

2- التركيز أثناء المعاينة:

يجب مراعاة الدقة في المعاينة، ووصف الأشياء كما هي وصفاً دقيقاً مرتبأ دون اهمال أي شيء، وأن يصف كل صغيرة وكبيرة أياً كانت قيمة هذه الأشياء.

3- الرسم التخطيطي:

ويجريه رجل التحري محاولاً قدر الاستطاعة الاستعانة بمقاييس رسم تقديرية مع إيضاح الاتجاهات الأصلية، وكل مستلزمات التوضيح.

4- التصوير:

بحيث يعطي صورة وافية واضحة، تشمل جميع الأماكن المحيطة، وسواء كان التصوير فوتوغرافياً أو بالفيديو فهو مطلوب، لأنه يتدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها، وكذلك شوائب الذاكرة ، فإنه يستحيل على العين الإحاطة بجميع التفاصيل⁽²⁾، وفي عصرنا الحاضر تطورت التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق معاينة مؤكدة مثل تقنية الأقمار الصناعية وما يعرف: Google Earth

(1) ابن التركمانى: الجوهر النقي، 143/10.

(2) انظر: سعيد القحطاني: الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، ص 107.

المبحث الثالث

التفتيش وأحكامه

يلزم في بعض الأحيان لكشف الحقيقة، اللجوء إلى التفتيش، بغرض الحصول على قرينة أمنية، أو ما يساعد على ذلك، لذلك يعتبر التفتيش من الوسائل التي تخدم عملية التحري الأمني مما يوجب دراستها.

أولاً: تعريف التفتيش.

(1) في اللغة: التفتيش عن الشيء، هو البحث عنه، قال ابن منظور: "التفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشاً، فتشه تفتيشاً" ⁽¹⁾،

(2) في الاصطلاح: يأتي التفتيش بمعنى الفحص والاستقصاء في الطلب، جاء في الكليات: "الفحص: طلب في بحث؛ وكذا التفتيش" ⁽²⁾، وهو: "البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه: تفتيش الدار" ⁽³⁾، والتفتيش عند القانونيين: إجراء من إجراءات التحقيق يقصد لذاته وتقوم به سلطة التحقيق بحثاً عن الحقيقة والتي تتمثل في ثبوت أو إنفاء ارتكاب شخص معين لجريمة معينة وقعت بالفعل واتهم هذا الشخص بارتكابها على أساس الجدية التي تؤيدها إمارات قوية ودلائل كافية ⁽⁴⁾، جاء في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: "بأنه الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت، أو ترجم وقوعها تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة" ⁽⁵⁾.

(3) التفتيش بلغة الأمن: هو إحدى طرق جمع المعلومات الأمنية وذلك عن طريق الدخول خلسة إلى المكان للحصول على الوثائق أو المواد التي تستخدم في النشاط السري مما يؤكد أو ينفي قيام

(1) ابن منظور: لسان العرب، فصل الفاء، 6/658.

(2) الكفوبي: الكليات، فصل الباء، 1/245.

(3) قلعي، قنبي: معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، 1/138.

(4) انظر: إبراهيم النغيرش: تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجنائية السعودية وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص34.

(5) الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص105.

الهدف بنشاط سري⁽¹⁾، ويطلق عليها التفتيش السري، والمقصود بالمكان كل موضع له حرمة⁽²⁾، بيت أو سيارة أو أي مرفق خاص، فمن يقيم ليلة في غرفة مستأجرة بأحد الفنادق يعد مسكنًا⁽³⁾.

ثانياً: صور التفتيش.

(1) التفتيش الجنائي:

إجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية المهمة، تذهب إليه سلطة التحقيق للحصول على الدليل المادي للكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها، ويشمل الأشخاص كما يشمل المنازل⁽⁴⁾، والتفتيش الجنائي قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً، والتفتيش الخفي: هو ما يقوم به رجال المباحث الجنائية، ويستمد مشروعيته من أقوال العلماء في كلامهم عن أعون القاضي الذين يساعدونه في أداء مهامه، ويكون عملهم في الخفاء، جاء في تبصرة الحكم: "فَقُدْ اسْتَحْبُوا لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاشِفًا قَدْ ارْتَضَاهُ يَكْتِشِفُ لَهُ عَنْ أَحْوَالِ الشَّهُودِ فِي السِّرِّ، وَيَقْبَلَ مِنْهُ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ"⁽⁵⁾.

(2) التفتيش الاستخباري (التفتيش السري):

تلجأ أجهزة الاستخبارات إلى التفتيش السري عند وجود شبهة ما للتأكد من صحتها، أو عدمه، أو بعرض تحقيق مقصد أمني معين، وذلك بالوصول إلى الهدف بطريقة سرية والخروج منه دون ترك ما يدل على التفتيش⁽⁶⁾، وذلك بعرض الحفاظ على الأمن العام⁽⁷⁾، ويختلف التفتيش الاستخباري عن التفتيش الجنائي في الوسائل، والأهداف، والذي يعني الباحث هنا التفتيش بمعناه الاستخباري، وذلك بما يتاسب وطبيعة البحث.

(1) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 195.

(2) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 508.

(3) انظر: محمد علي غانم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2008، ص 4.

(4) انظر: إبراهيم النغاشي: تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 33، 34.

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، 150/2 ، 151 .

(6) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 195.

(7) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 11.

ثالثاً: أهداف التفتيش السري.

تهدف أجهزة الاستخبارات بالعموم إلى الحصول على المعلومات عن العدو مما يحقق الغلبة عليه، فمن يعرف ما سوف يفعله عدوه يصبح قادراً على التغلب عليه⁽¹⁾، وذلك عبر وسائل وإجراءات متعددة، منها الدخول السري إلى بيت الهدف المراد جمع المعلومات عنه وتفتيشه مما يحقق لها الكثير من الأهداف الجزئية التي تساهم في تحقيق الهدف العام، وتُخصِّص أجهزة الاستخبارات للدخول السري والتفتيش وحدة خاصة مدرية مهمتها فتح الأقفال أو سرقتها بطرق فنية وأمنية معقدة⁽²⁾، ومن الأهداف كذلك التي يتحققها التفتيش السري:

1- الحصول على أدلة تستخدم في النشاط السري تؤكِّد أو تنفي قيام الهدف بنشاط سري:

يأتي ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق التي لدى الهدف، أو الأجهزة الفنية التي يستخدمها في العمل السري، أو غير ذلك من الأدلة التي تشير إلى عمله الخاص، يقول الجزائري بخصوص شبكة التجسس الصهيونية التي ألقى القبض عليها أجهزة الدولة المصرية: "وبعد إخضاعهما للمراقبة الدقيقة، واكتمال الأدلة الكافية لإثبات تورطهما في النشاط التجسي لحساب المخابرات الإسرائيلية من تسجيل أصوات، وتصوير مستندات، وأوراق هامة، ورصد تحركات مريبة ومكتشفة أمرت نيابة أمن الدولة العليا المصرية بالقبض عليهما"⁽³⁾.

2- وضع أجهزة فنية:

ويأتي ذلك من خلال زرع الأجهزة الفنية داخل مقر الهدف كأجهزة التنصت، أو التسجيل، أو التصوير، وغيرها من التقنيات التي يمكن من خلالها الحصول على الأدلة.

3- التحضير لعمليات الخطف والاغتيالات وتحرير الأسرى:

يأتي ذلك من خلال التعرف على مسرح العمليات وتحضيره للمجموعات المنفذة، ذكرت الشرطة الإماراتية أن العصابة التي اغتالت الشهيد القائد في حركة حماس محمود المبحوح، كانت تقيم في عدة فنادق للتخيي والتمويه، واتبعت أساليب تضليل مختلفة، منها ارتداء شعر مستعار، وارتداء قبعات وملابس رياضية، وكانت تملك تقنيات متقدمة لتنفيذ جريمتها، ونجحت في فك شفرة باب غرفة القتيل في الفندق، ورجحت أن يكون المتهمون قد انتظروا القتيل داخل غرفته، أو دخلوا عليه فور وصوله ، وتمت عملية القتل بكم النفس⁽⁴⁾.

(1) انظر: سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، 2 / 126.

(2) انظر: فيكتور أوستروفسكي: عن طريق الخداع، ص 15.

(3) المرجع السابق: 596/2.

(4) انظر: اغتيال محمود المبحوح في دبي، قناة الجزيرة، الجزء الأول.

<http://www.youtube.com/watch?v=o2zLXXPUCH4>

4- الحصول على الأموال والغائم.

قد يكون من أهداف التفتيش السري الحصول على أموال العدو بغرض استخدامها في تمويل المشاريع المقاومة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خير حتى أجاهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهما ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتروا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خير حين أجليت النصير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي (ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير؟) فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: (العهد قريب والمآل أكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال: "قد رأيت حبياً يطوف في خربة هنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة" ⁽¹⁾، جاء في فتوح البلدان: "ذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك" ⁽²⁾.

رابعاً: مشروعية التفتيش السري.

1- التفتيش لأجل إرباك الخصوم:

قال تعالى: «فَبَدَا بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ» ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تحت ساتر البحث عن الصواب وبعرض إبقاء شقيقه عنده، وكان في دينهم أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة كان ملكاً لصاحب المال المسروق ⁽⁴⁾، وبتمويله على القوم، فتش ي يوسف أوعية أخوه قبل وعاء أخيه من أمه وأبيه ثم استخرجها من وعاء أخيه ⁽⁵⁾، جاء في تفسير القاسمي: "وهذه - وأيم الله - هي بعينها ما يصنعه ملوك الأرض قاطبة اليوم من السياسات والتلطيف في الأمور الخفية، وإلياسها ألبسة مختلفة لسياسة بلادهم، وطلبًا لحصول المقاصد النافعة، ودخولًا للبيوت من أبوابها ولكن بينهم وبين هذا النبي ﷺ بوناً بعيداً ... ! فانظر كيف تعطي هذه القصة هذه الأمور العجيبة! لعمري! إن من طالع ما ألمينا به بامكان عن هذه القصة يتخيّل عند تلاوتها أنه مشاهد أعمال

(1) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، 18387/231، انظر: سنن أبي داود: باب في حكم أرض خير، 621/4، وإنسانده حسن، كما قال الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 2/1.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، 1/33.

(3) سورة يوسف، من آية (76).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/402.

(5) انظر: الطبرى: جامع البيان، 16/84.

الأمم الحاضرة والغابرة!"⁽¹⁾، وكثير ما تلجاً أجهزة التجسس اليوم الى هذا الأسلوب المحترف بقصد إرباك خصومها، وتشكيك بعضهم ببعض لتحقيق هدف معين.

2- التفتیش لأجل إظهار القوة والمنعة والسيطرة على العدو:

قال تعالى: «قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله: (يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا)، قال الطبرى: "لِيَجْعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهَا فِي نُبُوَّتِهِ، وَيُعْرِفُهَا بِذَلِكَ قُدْرَةَ اللَّهِ وَعَظِيمَ شَانِهِ، أَنَّهَا خَلَقَتُهُ فِي بَيْتٍ فِي جَوْفِ أَيْيَاتٍ بَعْضُهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، مُغْلَقٌ مُقْفَلٌ عَلَيْهَا، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، بِعِيرٍ فَتْحٍ إِغْلَاقٍ وَأَفْقَالٍ، حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى وَلِيِّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَى حَقِيقَةِ مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ، وَعَلَى صِدْقِ سُلَيْمَانَ فِيمَا أَعْلَمَهَا مِنْ نُبُوَّتِهِ".⁽³⁾، فقد أحكمت كما يقول الزمخشري مكان البيت الذي فيه عرশها وغلقت الأبواب ووكلت به حرساً يحفظونه⁽⁴⁾.

التفتیش لأجل تحریر الأسرى:

لقد قام أبو جهل والحارث باختطاف عياش وحبسوه في مكة في بيت واحد مع هشام ابن العاص، وأراد الرسول ﷺ تحريرهما، فانتدب لهذه المهمة أحد أصحابه، قال ابن هشام: فَحَدَّثَنِي مَنْ أَنْقَبْتُ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ لِي بِعِيَاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامَ ابْنَ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَحْفِيَا، فَلَقِي امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَاماً، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ ثُرِيدِينَ يَا أَمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَدَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا - فَتَبَعَّهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَا سَقْفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى شَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرْوَةَ⁽⁵⁾ فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدِهِمَا، ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لِسَيْفِهِ: (ذُو الْمَرْوَةِ) لِذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ بِهِمَا⁽⁶⁾.

(1) القاسمي: تفسير القاسمي، 6/246.

(2) سورة النمل: آية (38).

(3) الطبرى: جامع البيان: 18/65.

(4) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 3/367.

(5) المروة: حجر أبيض براق ، وقيل : هي التي يقدح منها النار ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الميم . 15/276.

(6) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 1/476.

وجه الدلالة:

من يراقب فعل الوليد من بدايته يعلم أنه مكلف بمهمة أمنية حساسة، فقد دخل مكاناً متخفيًا، ثم بدأ بجمع المعلومات عن الهدف ومراقبته من خلال تلك المرأة التي نرجم لها أنها تحمل طعاماً إلى الأسيرين، وبعد أن عرف المكان تخير الوقت المناسب للدخول إليهما من غير أن يشعر أحد به، وقام بفكاك أسرهما والعودة بأمان إلى النبي ﷺ^(١).

3- التفتيش لأجل الاغتيال:

تلجأ الدول إلى اغتيال بعض أعدائها المحاربين لما يشكلونه من خطر عظيم على أمنها، وعلى انتصاراتها، ولكنها في نفس الوقت قد تكون حريصة على أن لا تترك أثراً يدل على قيامها بذلك، فتقوم بالتنفيذ بطرق سرية، وذلك من خلال وحدات مدرية ومتخصصة في الاغتيالات، والاغتيال له أساليب كثيرة ومتعددة، وقد يتم داخل حرم الهدف، أو خارجه حسب ما تقتضيه خطة الاغتيال، قال المقرizi: وقد بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي أعد العدة لقتاله، فبعث عبد الله بن أنيس وحده ليقتلته، وقال له: انتسب إلى خزاعة. فقال عبد الله بن أنيس: يا رسول الله ﷺ ، انعنه لي حتى أعرفه ، قال: إذا رأيتك هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان، وأية (ما بينك وبينه) أن تجد له قشريرة إذا رأيته، وأنزل له أن يقول ما بدا له، وكان أنيس لا يهاب الرجال. فأخذ سيفه وخرج، حتى لقي سفيان يمشي ووراء الأحابيش، فهابه، وعرفه باللعن الذي نعت له رسول الله ﷺ، فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجيئك لأكون معك. ومشى معه يحادثه وينشده، وقال: عجبًا لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، ففارق الآباء وسفه أحلامهم! فقال سفيان: لم يلق محمد أحداً يشبهني! حتى انتهى إلى خيالي وترق عنده أصحابه. فقال: هل يا أخا خزاعة. فدنا منه وجلس عنده حتى نام الناس، فقتله وأخذ رأسه واحتفى في غار، والخيل تطلب في كل وجه، ثم سار الليل وتوارى في النهار إلى أن قدم المدينة ورسول الله ﷺ في المسجد فقال: أفلح الوجه! قال: أفلح وجهك يا رسول الله ﷺ! ووضع الرأس بين يديه، وأخبره الخبر، فدفع إليه عصا وقال: تخرّب بهذه في الجنة^(٢)، فإن المتخرّبين في الجنة قليل، وكانت عنده حتى أدرجت في أكفانه بعد موته^(٣).

وجه الدلالة:

قوله: فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجيئك لأكون معك، يدل على اتخاذه ساتر أمني للدخول على سفيان حتى اطمئن له، وهذا من الأساليب

(1) انظر: ابراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة، ص 58.

(2) أي تحكم بها في الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون ، وقيل ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيمة حتى أجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك ، انظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ، 269/1.

(3) انظر: المقرizi: إمتناع الأسماء، 1/257 وما بعدها .

الاستخبارية التي يتم التقرب بها من الخصم والدخول من خلالها إلى بيته، ومن ثم التمكّن منه، واليوم تتخذ فرق الاغتيال من مهنة عمال النظافة، أو البائع المتجول، أو موظفي الهاتف، وغير ذلك ساتراً وغطاءً أمنياً للدخول إلى حرم الهدف وقتله دون أن تترك أثراً ما يدل على فعلتها⁽¹⁾.

خامساً: حكم التفتيش السري.

المقصود هنا التفتيش الذي يتم دون إشعار الشخص الواقع عليه، والذي هو وسيلة من وسائل التجسس.

يحرص التشريع الإسلامي حرصاً شديداً على صيانة الحرمات ومنع الاعتداء عليها، ومن ذلك بيوت الناس وحرماها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهُوَ أَزَكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن دخول بيوت الناس بغير إذنهم، وذلك عام في كل بيت ليس ملكاً للإنسان⁽³⁾، حتى لا يفرغ الناس بعضهم بعض بالدخول بغتة، فإن كان ثمة حاجة للدخول فلا يجوز إلا بالإذن من أهلها⁽⁴⁾، قال الزمخشري: "ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب"⁽⁵⁾، لقد جعل الله يعجل البيوت في شريعة الإسلام سكن الناس تسكن فيه أرواحهم وعقولهم وأجسادهم في أمان واطمئنان، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإنthem، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس⁽⁶⁾ فالمنهج الإسلامي في هذا الإطار يحرص على أن يتمتع أفراد المجتمع بما يكفل لهم تامين كافة حقوقهم ومنها حقهم في الحفاظ على حرمة مستودعات أسرارهم (منازلهم) وعدم التعدي عليها، ووضع الضوابط والسياج القوي دون اقتحام، أو انتهاك هذا الحق إلا في حدود ضيقـة، فإذا ما تحولت هذه البيوت والحرم عن مقاصدها إلى أوكار تهدد أمن البلاد والعباد، فيجوز للحاكم الدخول عليها بغير إذن

(1) انظر: فيكتور أوستروفسكي: عن طريق الخداع، ص 14.

(2) سورة النور، الآية (27، 28).

(3) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 565/1.

(4) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 368/7.

(5) الزمخشري: تفسير الزمخشري، 225/3.

(6) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2507/4.

أهلها، لأنه المنوط به مسؤولية الحفاظ على الأمن⁽¹⁾، وإن أصبحت هذه الحرمة حصنناً منيعة للتجسس والإخلال بالأمن، جاء في صبح الأعشى: "واعلم أن لعدوك في عسكرك عيوناً راصدة، وجواسيس متجمسة، وأنه يقع رأيه عن مكيدتك بمثل ما نكايده به، وسيحثلك لك كاحتيالك له، ويعذ لك كإعدادك فيما تزاوله منه، ويحاولك كمحاولتك إياه فيما تقارعه عنه، فاحذر أن يشهر رجل من جواسيسك في عسكرك فيبلغ ذلك عدوك"⁽²⁾، واليوم أصبحت شبكات التجسس ظاهرة يطلق عليهم الطابور الخامس، غرضها زعزعة الأمن في البلاد، وإن الحذر من هؤلاء يستوجب مراقبتهم والتتجسس عليهم، وتفكك شبكاتهم التي تتخذ من البيوت، والمقرات، والقنصليات، والمستشاريات، والسفارات، وحتى الشركات، وال محلات، والنواحي مقرات تخبيئ خلفها.

جاء في فتوح الشام: أن أبا عبيدة أثناء فتح حلب وحصار قلعتها كلف خالد بن الوليد باستطلاع الجواسيس داخل الجيش فركب خالد وأمر الناس أن يدوروا في عسكرهم وأن يقbsوا على كل من أنكروه قال فيما خالد في طوفه إذ نظر إلى رجل من العرب المنتصرة وبين يديه عباءة يقلبها فجعل خالد يرقبه فاستراب الرجل منه فناداه وأنى به إلى أبي عبيدة وقال: أيها الأمير قد رأبني أمر هذا فقال أبو عبيدة: اختبره يا أبا سليمان قال: وكيف أختبره قال اختبره بالقرآن والصلة فإن أحابك وإن فهو كافر فقال له خالد: فصل ركعتين واجهر بالقرآن فيهما فلم يدر ما يقول: فقال له خالد: أنت يا عدو الله عين علينا ثم استخبره عن شأنه فأخبره وأقر بأنه عين عليهم فقال له خالد: أنت وحدك، قال: لا ولكن ثلاثة أنا أحدهم والاثنان قد ذهبا إلى القلعة ليخبرا بخبركم وأنا قد تخلف لأنظر ما يكون من أمركم⁽³⁾.

قال أبو يوسف: "وينبغى للإمام أن تكون له مصالح على الموضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه السلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين فقد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه"⁽⁴⁾، وفي ذلك دلالة على جواز التفتيش وحتى جواز قراءة الرسائل حيث نص عليه صراحة بقوله: "فيفتشون من مر بهم ... ومن كان معه كتب قرئت"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، ص510، 515.

(2) الفقشندي: صبح الأعشى، 10/221.

(3) الواقدي: فتوح الشام، 1/251.

(4) أبو يوسف: الخراج، 1/207.

(5) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص196.

- وعليه فيجوز التفتيش السري لأوكار التجسس أيًّا كانت صفتها وذلك من التجسس المشروع والذي سبق بيانيه⁽¹⁾، ولكن وفق الضوابط التي حددتها الشارع، فإن الدولة مكلفة بحماية افرادها ورعايتها أمنها، لذاك لا بد لها من مراقبة دقيقة، وتحرِّر دائم عن كل من يحاول العبث بأمنها، وأمن أفرادها، برد الاعتداء عليهم، وتعقبهم، والتفتيش عنهم، ومعرفة أوكارهم، ومخططاتهم، وإلقاء القبض عليهم، وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كإخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفاً من فوات تداركها. وفي نهاية المحتاج: "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غالب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس"⁽²⁾.

سادساً: ضوابط التفتيش السري.

لقد خلق الله ﷺ الإنسان وجعله مكرماً، وجاءت الشريعة بما يحفظ له حقوقه في مسكنه، وفي كل حرم له، أيًّا كان مسلماً، أم ذمياً، أم محارباً، وهي في الحقيقة نبراساً لدعاة الحرية وحماية حقوق الإنسان في هذا العالم الذي يفاحرون بما وصلت إليه الحضارة الغربية من الاهتمام بذلك زيفاً وبطلاناً، والتفتيش السري في الشريعة الإسلامية جزء من المعركة مع العدو، والتي يجب أن تكون مضبوطة بقواعد الشريعة الغراء والمتمثلة في :

1- إذنولي الأمر:

فقد كان النبي ﷺ هو الذي يكلف بالمهمات الخاصة لحساسيتها، وأنثرها على مستقبل الأمة، ومستقبل البلاد.

2- أن يكون القصد من التفتيش السري ملاحقة العابثين بالأمن العام:

وهذا ما يميز التفتيش السري عن غيره من إجراءات التحري الأخرى، كالتفتيش الجنائي، أو الإداري، أو الحسبة وغيرها، وذلك لأنَّ الخطر الأمني على الدولة كلها.

3- التفتيش السري من إجراءات الضرورة والتي يجب أن تقدر بقدرها:

سواءً في ذلك الحصول على المعلومات، أو التصوير، أو التسجيل، أو التنصت، وغيره من الأهداف الأخرى.

4- لا بد من توافر شروط في القائم على التفتيش:

ومن أهمها الشروط والضوابط الأخلاقية، وكذلك المهنية، فقد أرسل الله ﷺ موسى عليه السلام إلى فرعون، فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا يَنْذَكِرُ أَوْ يَحْشِى﴾⁽³⁾.

(1) انظر: البحث: ص 113.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 49/8، انظر: الشريبي: مغني المحتاج، 6/11.

(3) سورة طه: آية (44).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿قَوْلًا لِّيَنَا﴾: يدل على أن مهمة الإنسان هي الإنذار، فالله عَزَّل ممسك بناصية الخلق، لَيْسَ يَنْطِقُونَ وَلَا يَطْرُفُونَ وَلَا يَتَنَقَّسُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وما أنت إلا نذير⁽¹⁾.

ولذلك من الواجب على من يقومون بالتفتيش، أو غيره من الأعمال الخاصة أن يحرصوا على عدم إزعاج الناس، والتحلي بالرزانة والحكمة أثناء أداء العمل، وأن يكونوا أمناء صادقين في جهادهم حتى مع أعدائهم، ويجدر هنا أن نفرق بين الأخلاق العامة، وأخلاق المهنة ومستلزماتها، وعلى رجل الأمن أن يجمع بينهما بما يحقق المصلحة، وإنجاز المهمة، وفي التفتيش السري يلزم:

اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية التي تحول دون اكتشاف عملية التفتيش، ويستلزم ذلك إعادة كل شيء في مكان التفتيش إلى مكانه، وعدم استخدام أيٍ من أدوات المكان، وإسدال ستائر، أو إغلاق النوافذ إن كانت كاشفة، ليس الخفافات والقفازات منعاً لل بصمات، والاستعانة بخبير فتح الأقفال، والاستعانة بمصور مختص، وغيرها الكثير من الضوابط الأمنية التي يجب أن يتحلى بها فريق التفتيش.

(1) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 5/281.

المبحث الرابع

الاستدراج وأحكامه

تتعدد وسائل التحري الأمني فمنها ما يعتمد على الملاحظة، ومنها ما يعتمد على المتابعة، ومنها كذلك ما يعتمد على المحادثة ك والاستدراج الذي نحن بصدده بيان حقيقته.

أولاً: تعريف الاستدراج.

في اللغة:

يأتي الاستدراج في اللغة بعدة معانٍ منها: الخداع، والتدرج، جاء في مختار الصحاح: "و(درجة) إلى كذا تدرجًا و(استدرجه) بمعنى أدناه منه على التدرج (فتدرج)"⁽¹⁾، ويقال للصبي إذا دب وأخذ في الحركة: درج، ودرج الشيخ والصبي يدرج درجةً ودرجاناً ودرجياً، فهو دارج: مشياً متنياً ضعيفاً ودبباً⁽²⁾، واستدرجه: خدعه وأدناه، واستدراج الله تعالى العبد: أنه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة، وأنساه الاستغفار، أو أن يأخذه قليلاً قليلاً، ولا بيااغته"⁽³⁾.

في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بعدة تعريفات ويجمعها معنى مشترك يشبه المعنى اللغوي وهو الخداع، والتدرج ، جاء في التعريفات: "الاستدراج: أن يجعل الله تعالى العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى عمره لابتداه بالبلاء والعقاب، وقيل: الإهانة بالنظر إلى المال. وقيل: هو أن تكون بعيداً من رحمة الله، وقريباً إلى العقاب تدريجياً، وقيل: الدنو إلى عذاب الله بالإهمال قليلاً قليلاً. وقيل: هو أن يرفعه الشيطان درجة إلى مكان عالٍ، ثم يسقط من ذلك المكان حتى يهلك هلاكاً. وقيل: هو أن يقرب الله عَزَّوجلَّ العبد إلى العذاب والشدة والبلاء في يوم الحساب، كما حكى عن فرعون لما سأله الله تعالى قبل حاجته لابتداه بالبلاء والعقاب في الآخرة "⁽⁴⁾.

وبنفس المعنى عرفه الكفوبي قال: "الاستدراج: هو أن يعطي الله عَزَّوجلَّ العبد كل ما يريده في الدنيا ليزيداد غيه وضلاله وجهله وعناده فيزداد كل يوم بعداً من الله تعالى"⁽⁵⁾.

والملحوظ مما سبق: أن الاستدراج يأتي من الإنسان على حين غفلة منه نتيجة تقصيره وإهماله مما يؤدي به إلى العذاب.

(1) الرازي: مختار الصحاح، باب درج، 103/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 266/2.

(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل الدال، 188/1.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب الألف، 20/1.

(5) الكفوبي: الكليات، فصل الألف والسين، 113/1.

الاستدراج في لغة الأمن:

جاء في فقه الأمن والمخابرات: "هو الحصول على المعلومات من شخص أثناء المحادثة معه دون إدراك منه لأهمية ما يدلّي به من معلومات بالنسبة للمستدرج، أو الغرض الحقيقي من جمع المعلومات"⁽¹⁾، فهو يعتمد على قدرة المستدرج على دفع الهدف الأمني لأن يدلّي بالمعلومات الأمنية من غير أن يشعر بذلك، ولا يكون ذلك دفعاً واحدة، إنما بالتدريج في أكثر من لقاء، وفي كل لقاء يمكن تحصيل جزء من المعلومات التي ستتحول بعد فترة إلى معلومات مفيدة في تحقيق الهدف منها، والاستدراج الأمني مهارة تحتاج إلى دربة وخبرة وتحضير ، ولا بد من مراعاة خصائصه كي يحقق أهدافه.

ثانياً: خصائص الاستدراج وبعض وسائله.

خصائص الاستدراج.

- 1 إيجاد العلاقة ما بين المستدرج والمستدرج، سواءً كانت علاقة طبيعية أو مفتعلة، والعلاقة الطبيعية مثل علاقة الجيران أو أبناء الحي، أما العلاقة المفتعلة فهي التي يصنعها المستدرج تحت ساتر أمني، كي يتقارب إلى الهدف المستدرج، كأن يستأجر شقة مقابلة، أو أن يقدم له خدمة أو غير ذلك، والغرض من كل ذلك إقامة العلاقة التي تسمح للطرفين بالحديث مع بعضهما بطريقة مريحة.
- 2 الاستفادة من ميول ورغبات الهدف في الدخول إليه، فإن كان الهدف يحب التجارة فعلى الطرف المستدرج أن يركز على ذلك، وأن تكون عنده معلومات عن ذلك، مما يتبع مجالاً للقبول في الحديث.
- 3 عدم التركيز على موضوع واحد كي لا يشعر الهدف أنك تركز على ذلك الموضوع، وذلك من الإجراءات الاحترازية التي يجب أن يلتزم بها المستدرج؛ كي لا يلفت انتباه الطرف الآخر.
- 4 إعطاء الهدف معلومات ناقصة، أو مغلوطة ليكملاها أو يصححها، أو إعطاءه معلومات علنية ليعطي معلومات سرية، فالمستدرج لا بد وأن تكون عنده معلومات مسبقة عن الهدف، ويريد أن يتثبت منها، أو أن يكملاها.
- 5 الإطراء على الهدف بما يجعله يسترسل في الحديث، وإظهار الإعجاب، والانبهار بالحديث.
- 6 استفزاز الهدف إما عن طريق التهويين من قيمة الموضوع، أو التضخيم له.
- 7 النظاهر بالمعرفة المسبقة بكل ما يدلّي به الهدف من معلومات عن الهدف.
- 8 الأساليب النفسية كأسلوب المؤازرة والمواساة من خلال الصوت، أو اللحن، أو الإشارة.
- 9 أسلوب الترغيب والترهيب.

(1) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 139.

10- عدم الاستعجال في تحصيل المعلومات، فإن عملية الاستدراج تستغرق وقتاً، حيث يأخذ المستدرج في كل لقاء معلومة، أو معلوماتين تخصان الموضوع، وبيني عليهما.

ويحمل لنا العقيد العمري تلك الخصائص كلها في قوله: "إن المستدرج يجب أن يتصف عند قيامه بمسؤولية مقابلة الأشخاص بصفات البائع والممثل والعالم النفسي، نظراً لما يكون أمامه من حالات في زيارة ومقابلة أشخاص عديدين غرباء عنه؛ ليوجه إليهم أسئلة متعددة وطويلة، وعلى مدى كبير من الأهمية والحساسية"⁽¹⁾.

وسائل الاستدراج.

1- الحيلة:

في اللغة: اسم من الاحتيال⁽²⁾، بها يتحوّل من حال إلى حال، بنوع تدبير ولطف، يُحيل بها الشيء عن ظاهره⁽³⁾.

وهي: الحِذْقُ في تدبير الأمور، وما يتوصل به إلى حالة ما في خفية⁽⁴⁾.

في الاصطلاح: يستعملها الفقهاء بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غالب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتنبه لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة⁽⁵⁾؛ وأكثر ظهور الحيلة في الفعل المذموم الذي يقصد به فاعله إزالة مكرهه بغيره، وقد يقصد به الطرف الآخر، وهو الوجه المحمود، ومنه استدراج الغير لما فيه مصلحة⁽⁶⁾، وقد استعملها ﷺ في الحرب، يروي ابن سعد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا أَرَادَ تَأْدِيبَ بَنِي لَهِيَانَ عَلَى مَا افْتَرُوهُ مِنْ قَتْلِ مَبْعُوثِيهِ، خَرَجَ فِي غَرْوَهُمْ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ لِيُصِيبَ مِنْهُمْ غَرَّةً⁽⁷⁾.

2- الخدعة:

في اللغة: الْخُدُّعَةُ بِالضَّمِّ مَا يُخْدِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ⁽⁸⁾.

(1) العمري: اسهام البحث الجنائي، ص 83 وما بعدها .

(2) انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب ح ي ل، 385/28.

(3) انظر: المرجع السابق، باب، ح و ل، 369/28.

(4) انظر: الزبيدي ، تاج العروس ، باب ، ح و ل، 368/28.

(5) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين : 33/1.

(6) انظر: محمد هشام برهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 85 ، 86 .

(7) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 60/2.

(8) الفيومي: المصباح المنير، باب، خ د ع، 165/1.

في الاصطلاح: أصل الخداع : إخفاء الشيء وإظهاره خلاف ما يبطن، وخدعه: أراد له المكروه من حيث لا يعلم⁽¹⁾، وقد أباح الإسلام الخديعة والمداهنة في الحرب: فقد جاء في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : **(الحرب خدعة)**⁽²⁾، قال النووي: " وانتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهود أو أمان فلَا يحل⁽³⁾"، وقد كان لخدمة نعيم ابن مسعود الأثر الفعال في تشتت صفوف الأحزاب يوم الخندق⁽⁴⁾.

المكر:

في اللغة: الخديعة والاحتيال. ومكر الله عَزَّلِيهِ إيقاعُ بلائهِ بـأعدائهِ دون أوليائهِ، وقيل: هو استدرج للعبد بالطاعات فـيَوْهُمْ أَنَّهَا مقبولة وهي مردودة⁽⁵⁾.

في الاصطلاح: إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر⁽⁶⁾. وقد مكر النبي ﷺ بأعدائه فقتل رؤوس الفتنة منهم لما كانت فتنة الإبقاء على حياتهم أكبر، فامر باغتيال بعض الرموز من أمثال كعب بن الأشرف، وسلم بن الحقيق، وأبي رافع اليهودي وغيرهم⁽⁷⁾.

3- الكيد:

في اللغة: الكيد من المكيدة، وقد كاده مكيدة. والكيد: الخبث والمكر؛ ويقال: فلان يكيد أمراً ما أدرى ما هو إذا كان يريده ويحتال له ويسعى له ويختله⁽⁸⁾، قوله تعالى: «وَأَكِيدُ كَيْدًا»⁽⁹⁾. قال القرطبي: القرطبي: كيد الله تعالى لهم استدرجهم من حيث لا يعلمون⁽¹⁰⁾.

في الاصطلاح: إرادة مضره الغير خفية، وهو من الخلق: الحيلة السيئة، ومن الله عَزَّلِيهِ: التدبير بالحق لمحاجزة أعمال الخلق⁽¹¹⁾، وتجوز المكيدة في الحرب، فإنه لما نزل رسول الله ﷺ بالجيش يوم معركة بدر نزل عند أدنى ماء من مياه بدر. فقال الحباب بن المنذر: " يا رسول الله ﷺ: أرأيت هذا المنزل، أمنلاً أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الحرب

(1) انظر: سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، 113/1.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 4/64، 3030/4. مسلم: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، 3/1361، 1739.

(3) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز الخداع في الحرب، 12/45.

(4) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 2/229 وما بعدها.

(5) الزبيدي: تاج العروس، باب مكر، 14/147.

(6) الجرجاني: التعريفات، 1/227.

(7) انظر: إبراهيم أحمد، الاستخبارات في دولة المدينة، ص 59 وما بعدها.

(8) ابن منظور: لسان العرب: فصل الكاف، 3/383.

(9) سورة الطارق: آية: (16).

(10) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 20/11.

(11) الجرجاني: التعريفات، 1/189.

والرأي والمكيدة، فقال: فان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب ﷺ⁽¹⁾.

ثالثاً: صور الاستدراج.

يأتي الاستدراج في أصله بمعنى التدرج في الخداع، وله صور متعددة منها:

1- المقابلة الأمنية:

هي تبادل الحديث بين الباحث وبين الباحث الأمني وشخص آخر أو أشخاص آخرين يعتقد الباحث أن لديهم معلومات أمنية، والهدف من المقابلة استدراج الهدف للافصاح عما لديه من معلومات ، والم مقابلة الأمنية لا بد لها من تحضير وتحطيط مسبق وتم في أجواء ودية وبسرية تامة⁽²⁾، ولها عدة أغراض منها، تجنيد مصادر جديدة، الحصول على معلومات، وإعطاء تعليمات للمصادر، ويدل لذلك ما حدث في بيعة العقبة الثانية، حين تسلل وفد الأنصار مستخفين بليل لمقابلة النبي ﷺ وبيعته على الحمامة والنصرة.

2- المحادثة الأمنية:

وهي أحد أساليب المقابلة ولكن بطبع خاص حيث تعتمد على السرعة أثناء تبادل المعلومات، ويدل لذلك ما دار بين النبي ﷺ ونعيم بن مسعود في غزوة الخندق ، قال ابن الأثير: " ثُمَّ إِنْ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَوْمِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَدِّنْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُذْعَةً"⁽³⁾.

رابعاً: مشروعية الاستدراج.

ما لا شك فيه أن الاستدراج من أهم أدوات التحري الأمني ، وأنه عمل يحتاج إلى كفاءة وخبرة وصبر ومهارة كما يحتاج إلى حذر شديد وطول نفس، وإن خير مثال على ذلك يتجلى فيما قام به الرسول ﷺ عندما أراد جمع المعلومات حول جيش قريش قبل معركة بدر⁽⁴⁾، وكيف أسهם ذلك في التحضير للمعركة والتحطيط لها، ومن ذلك نخلص إلى مشروعية الاستدراج بل وضرورته، كما يمكن أن نستدل أيضاً على مشروعية الاستدراج بالنصوص التالية:

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 1/620.

(2) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 82 .

(3) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/68 ، انظر : ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، 2/229

(4) انظر: البحث، ص 19.

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِأَيَّاتِنَا سَنَسْتَدِرُ جُهُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

2- قال تعالى: ﴿فَلَذِئْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جُهُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدِرُ جُهُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فالله تعالى نتيجة تكذيبهم يمد لهم ويغدق عليهم من نعمه وقليلًا قليلاً ينسى هؤلاء المكذبون أن في ذلك هلاكهم، وأن الله تعالى يستدرجهم إليه من غير أن يشعروا بذلك⁽³⁾.

3- قال ابن إسحاق: "وكان إسلام عمر فيما بلغني فلقيه نعيم بن عبد الله، فقال له: أين تُريدُ يا عمر؟ فقال: أريدُ مُحمَّداً هذا الصابِيَ، الذي فرقَ أمرَ قُرْيُشٍ، وسفَهَ أَحَلَّامَهَا، وعَابَ دِينَهَا، وسَبَّ آلهَتَهَا، فأَفْتَاهُ، فقال له نعيم: والله لقد غَرَّتْكَ نَفْسُكَ مِنْ نَفْسِكَ يا عمر، أَنْزَى بَنِي عَبْدِ مَنَافِ تَارِيكَ تَمَشِّي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّداً! أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَتُقْبِلَ أَمْرُهُمْ؟ قال: وَأَيُّ أَهْلِ بَيْتِي؟

قال: خَتَّاكَ وَابْنُ عَمِّكَ سَعِيدُ بْنُ رَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو، وَأَخْتَكَ فَاطِمَةُ بْنُتُ الْخَطَّابِ، فَقَدْ وَالله أَسْلَمَا، وَتَابَعَا مُحَمَّداً عَلَى دِينِهِ، فَعَلِيُّكَ بِهِمَا، قال: فَرَجَعَ عُمَرُ عَائِدًا إِلَى أَخْتِهِ وَخَتِّهِ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

كأنى بسيدينا نعيم وقد تلمس في وجه عمر الشر، وقرىش كلها ليس لها من شغل إلا محمد ودعونه، وقد كان نعيم مسلماً يخفي إسلامه، فأراد أن يعرف وجهة عمر ومقصده، فاستدرجه وتحصل منه على ما يريد ومن غير أن يحس به عمر، وبناءً على ما عرف استطاع أن يحول وجهة عمر عن هدفه الذي خرج من أجله⁽⁵⁾.

خامساً: أهداف الاستدراج.

يهدف الاستدراج الأمني إلى جمع المعلومات الأمنية، وذلك مثله مثل باقي أدوات التحري الأمني، فهذا هو الهدف العام كما يستفاد منه أيضاً في كثير من الأهداف الجزئية ومنها:

(1) سورة الأعراف: آية (182).

(2) سورة القلم: آية: (44).

(3) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 181/2، القاسمي: تفسير القاسمي، 230/5، قطب: الظلال، 1404/3.

(4) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 343/1، 344.

(5) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخبرات، ص 142.

١- التجنيد:

إن التجنيد للأمن لا بد أن يكون وليد دراسة معمقة تقود إلى الاطمئنان، وإلى سلامة الاختيار، ويسبق ذلك الكثير من الإجراءات واللقاءات مع الهدف ومحيطه؛ للتعرف عليه، وفهم طبيعته، وذلك من خلال الاستدراج خطوة بخطوة وبسرية تامة.

٢- العمليات الخاصة:

يسبق التنفيذ في العمليات الخاصة كالاغتيال، أو الخطف، أو التحقيق التعرف على الهدف تفصيلاً، سكنه، عمله، روتينه، علاقاته الشخصية والاجتماعية، والكثير الكثير من الأمور الضرورية لعملية التخطيط، ويكون ذلك من خلال استدراج المحيطين بالهدف من أهله وجيرانه والعاملين معه، فقد كانت عمليات الاغتيال التي أقرها النبي ﷺ لبعض من رؤوس الكفر على أيدي رجال هم أعرف الناس بالأهداف المطلوبة، كعملية اغتيال كعب بن الأشرف، كان أبو نائلة أحد أعضاء مجموعة التنفيذ أخاً لکعب في الرضاعة ، بالإضافة إلى معرفة بقية الأعضاء معرفة جيدة بکعب، مما جعله يطمئن إليهم، ويستجيب لهم، ويخرج معهم إلى حيث قتلوا^(١).

سادساً: حكم الاستدراج.

الاستدراج وسيلة من وسائل التجسس التي تستخدمها أجهزة الأمن للحصول على المعلومات عن طريق المحادثة، فهو بذلك يدخل ضمن دائرة النهي التي حرمتها الله تعالى في قوله تعالى: «وَلَا تَجْسِسُو»^(٢)، وذلك لما في التجسس بالعموم من جلب للمفسدة، ويستثنى من ذلك إذا ما استخدم التجسس لتحقيق مصلحة عامة فإنه ينقلب إلى تجسس مشروع، وبخاصة إذا كان له ما يؤيده من أدلة الشريعة، كما هو في وسيلة الاستدراج الأمني والوسائل الأخرى التي سبق الحديث عنها، وشهاد ذلك في الشريعة كثير، سبق للباحث ذكر بعض منها في السنة المشرفة^(٣)، حيث قام النبي ﷺ أثناء غزوة بدر بأخذ المعلومات عن قريش من شيخ دون أن يعرف أنه النبي ﷺ، وأنه يسعى إلى تحصيل هذه المعلومات بغرض معرفة قوة وعدد جيش الكفار القادم لمحاربته في المدينة، وأنباء الحوار مع هذا الشيخ الذي لم يكن ليعلم أهمية ما يدللي به من معلومات، نجد أن النبي ﷺ جعله يتحدث بما يريد هو في حوار ودي واستدراج ذكي، كذلك يمكن قياس الاستدراج الأمني على الكذب على العدو الذي استثنى الشارع من تحريم الكذب بعمومه، فإن "الكذب"، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء بالقول أم بالفعل^(٤)، فقد حرمه الشارع بأدلة كثيرة منها ما روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: إبراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، ص 62 ، 63 .

(٢) سورة الحجرات، من آية (١٢).

(٣) البحث: ص 19.

(٤) انظر: الجرجاني: التعريفات، 183/3، انظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/293.

قال: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) ^(١).

وجه الدلالة:

أمرنا الشارع بالصدق لأنه يهدي إلى الصلاح ونهانا وحذرنا من الكذب لأنه يوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة ^(٢)، ومع هذا فقد أباح الشارع الكذب والتعريض في ثلاث مواطن كما جاء في شرح رياض الصالحين: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها وحديثه إياها ^(٣)، وذلك لمقتضى المصلحة الراجحة، فقد ورد في صحيح البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً) ^(٤)، وزاد مسلم، قالت: "ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاثة، تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجه" ^(٥).

وجه الدلالة:

جواز الكذب فيما يحقق المصلحة في خداع العدو وأنه لا يسمى في هذه الحالة كذباً، فقد أجازه الشارع، عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (الحرب خدعة) ^(٦)، والاستدراج الأمني هو في الأصل من قبيل التورية والكذب الذي يهدف إلى حماية الأمن العام الذي هو من منظومة الحرب مع الأعداء فإذا حكمه من الجواز، وعليه فإن الاستدراج الأمني جائز شرعاً ولا مانع من استعماله في التحري وجلب المعلومات الأمنية، ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل لابد من الضوابط الشرعية والتي سبق بيانها في هذا البحث ^(٧).

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، 2607/2013/4.

(٢) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 16/160.

(٣) انظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 1/293.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، 183/3/2692.

(٥) النووي: رياض الصالحين، باب الإصلاح بين الناس، 111/1 ، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 4/2605/2011 .

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 4/3030/64.

(٧) البحث: ص58، وما بعدها.

سابعاً: ضوابط الاستدراج.

- إذن ولِي الأمر:

الإمام هو المسؤول أمام الله تعالى عن الرعية، ومسؤولية الأمن من اختصاصاته، وهو الذي يكلُّف به، قال الماوردي: "والسادس: أَنْ يَتَصَافَّحَ الْجَيْشَ وَمَنْ فِيهِ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَخْذِيلٌ لِلْمُجَاهِدِينَ وَإِرْجَافُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ" ⁽¹⁾.

- وجود الشبهة الأمنية:

الاستدراج وسيلة من وسائل التحري وجمع المعلومات، وذلك حين تثار الشبهات، والغرض التحقق من صحتها أو عدمها، فإن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينفع به حيث يحتاج إلى اليقين، والأصل في الأمان أن يبني على اليقين، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ⁽²⁾.

- الحاجة الملحة إلى الاستدراج:

لا بد أن تكون الحاجة ملحة للحصول على المعلومات عن الهدف، فإن تتبع عورات الناس ليس من مكارم الأخلاق، وحب الاستطلاع على أسرارهم ليس من شيم المسلمين، والمسلمون منهون عن التجسس ما لم توجد هناك أマارة صحيحة وسبب ظاهر، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في هذا البحث ⁽³⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 1/77.

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان، 15/89.

(3) انظر: البحث، ص 64، 78.

المبحث الخامس الاختراق وأحكامه

لا زال الاختراق الأمني من أقوى أساليب التحري الأمني وأعدها، ولا زالت دول العالم غير قادرة عن الاستغناء عنه رغم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الأمن المتعددة، فالعنصر البشري سيبقى أكثر العناصر فاعلية في هذه المهام الخطيرة والمعقدة كونه قادر على الوصول إلى أعلى هرم القيادة والتحكم فيها.

أولاً: تعريف الاختراق.

في اللغة: يأتي الخرق بعده معاني منها الفرجة والشقّ، جاء في لسان العرب: "الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين، والخرقاء من الغنم التي يكون في أذنها خرق"⁽¹⁾، "واخترق الدار جعلها طريقاً ل حاجته، واخترقت الخيل ما بين القرى والشجر: تخللتها"⁽²⁾، ويأتي بمعنى المرور، و(اختراق) الرياح مرورها⁽³⁾، جاء في الموسوعة: ومن فوائد الحث على الصف الأولى السلامة من اختراق المارة⁽⁴⁾. في الاصطلاح: لم أُعثر في كتب الاصطلاح على معنى محدد للاختراق ولكنني وجدته بين ثانياً كتب الحديث والفسير والفتاوی بمعنى لا يختلف عن معناه اللغوي.

جاء في أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المراد بالمخترق: مكان الاختراق، أي المشي والمرور فيه⁽⁵⁾، وفي شرح قول النبي ﷺ في حديث جابر رض: "إِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْرُقُ فِيهَا الشَّيَاطِينَ"⁽⁶⁾، الاختراق بمعنى الانتشار⁽⁷⁾.

الاختراق في لغة الأمن: هو تنفيذ النشاطات الأمنية في محيط الهدف⁽⁸⁾، قال الهرثمي: "وقد يحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك، وتديرك على حقيقته، لما تحاول من مكاييذه

(1) ابن منظور: لسان العرب، الفصل الخامس، 73/10.

(2) المرجع السابق.

(3) الرازى: مختار الصحاح، باب خرق، 90/1.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 38/27.

(5) انظر: الشنقيطي: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/157.

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله رض، 23/173، صححه الألبانى: في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1/98/181.

(7) المناوى: فيض القدير، 1/180.

(8) انظر: نهاد الثلاثى: الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، ص 221.

فتنطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلون إليه على ما يظهر لهم فيه⁽¹⁾، وعليه فإن الاختراق وسيلة تجسسية في قلب الهدف الأمني مما يجعلها أكثر قدرة على معرفة حقيقته، إذ أن الهدف الأمني غالباً ما يكون محاط بأسوار وقائية يضعها الخصم للحفاظ عليه نتيجة إدراكه أن هناك من يسعى للحصول على المعلومات، والاختراق يعني تجاوز هذه الأسوار جميعها.

ثانياً: صور الاختراق.

- المحطة الأمنية:

تعتمد أجهزة الأمن في جمع المعلومات الأمنية على مراكز تعرف في الاصطلاح الأمني بالمحطات تدور من خلالها عملها تحت ساتر يحفظها من الانكشاف، وتعتبر السفارات والقنصليات والمدارس التبشيرية ووكالات الأنباء على رأس هذه المحطات، حيث تشكل ظاهرة اختراق أمني للبلاد المستهدف تلبي مصالحها⁽²⁾.

- العميل المزدوج:

غالباً ما يقوم بهذا العمل جواسيس محترفون يعملون رغبة في التجسس والحصول على المال، حيث يزودون كل بلد بمعلومات ربما تكون كاذبة، وقد يزود بلد ما بأسرار صحيحة مقابل أجرة، وقد حذر عبد الحميد الكاتب في رسالته إلى أحد قواد مروان بن محمد فقال له: "واعلم أنَّ جواسيسك وعيونك ربما صدقوك، وربما غشوك، وربما كانوا لك وعليك فنصحوا لك وغشوا عدوك وغضبوك ونصحوا عدوك، وكثيراً ما يصدقونك ويصدقونه"⁽³⁾، وهذا النوع من التجسس يعتمد على المال، والعملاء المزدوجين يستخدمهم الأجهزة الأمنية لاختراق أعدائها كما فعلت المخابرات الأمريكية حيث استعملت رجلاً من برلين وهو جاسوس مزدوج يعمل لحساب حكومة ألمانيا الشرقية، ويزودها بمعلومات كاذبة، وفي نفس الوقت ينقل إلى الحفاء أسرارها الهامة⁽⁴⁾، وهؤلاء يمكن الاستفادة منهم وتصييرهم جواسيس المسلمين مع الحيبة والحذر⁽⁵⁾.

- الزراعة:

إن الاختراق الأمني من خلال زراعة شخص في قلب العدو من أخطر المهام الأمنية وأعقدها، ومع خطورتها الكبيرة إلا أن الدول لا زالت تلجأ إليها كون الآلة الصماء لا يمكن أن تحل في يوم محل الإنسان في قدرته على التفسير والتحليل والتصعيد إلى أعلى مراتب الدولة، والتحكم في

(1) الهرثمي : مختصر سياسة الحروب، ص 25.

(2) انظر: الحكایمة: أسطورة الوهم، ص 29.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى: 221/10.

(4) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 153 نقاً عن الجاسوسية الأمريكية.

(5) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 24.

عملية النصر والهزيمة في المعارك، جاء في كتاب الموساد: "وفي إحدى المرات وعده - إيلي كوهين - سامي الجندي وزير الإعلام السوري أن يصطحبه إلى مكتب رئيس الجمهورية الرئيس أمين الحافظ، وعندما وصل إيلي برفقة سامي الجندي حياد الرئيس الحافظ بحراة، وكان حافظ يكن تعاطفاً خاصاً لابن وطنه وصديقه الشاب الذي تخلى عن أعماله الناجحة في أمريكا الجنوبية؛ ليمد يد العون إلى بلده في فترة من فترات الاضطراب السياسي والاقتصادي"⁽¹⁾.

ثالثاً: مشروعية الاختراق.

الاختراق الأمني مثله مثل بقية أدوات التحري الأمني الأخرى لا بد وأن تنسنه أدلة الشريعة الإسلامية الغراء، ومن هذه الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ أَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّهِ اللَّهُ وَقَدْ جَاءُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لقد استطاع مؤمن فرعون القبطي، والذي كان يُسر إيمانه بموسى أن يؤثر في قرار فرعون القاضي بقتل موسى عليه السلام فيمعن تنفيذه⁽³⁾، يقول ابن كثير: "لأن فرعون انفع لكلامه واستمعه وكف عن قتل موسى عليه السلام"⁽⁴⁾.

2- قال تعالى: ﴿إِذْ قَتَلَيْتَ أُخْتَكَ فَتَقَوْلُ هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

قد استطاعت أخته توجيه قرارهم باتجاه أمه كي تقوم بحضوره ورضاعته، دون أن يعرفوا من تكون هذه التي تسوقهم إلى أمه، يقول الطبرى: "فلمما النقطه آل فرعون، وأرادوا له المرضعات، فلم يأخذ من أحد من النساء، وجعل النساء يطلبن ذلك لينزلن عند فرعون في الرضاع، فأبى أن يأخذ، فقالت أخته: ﴿هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ تَأْصِحُونَ﴾⁽⁶⁾، فأخذوها وقالوا: بل قد عرفت هذا الغلام، فدلينا على أهله، قالت: ما أعرفه، ولكن إنما قلت لهم للملك ناصحون⁽⁷⁾.

(1) دينيس أيزنبرغ إيلي لاندو، أوري دان: الموساد جهاز المخابرات الإسرائيلية السري، ص 81.

(2) سورة غافر، من آية (28).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 126/7.

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 126/7.

(5) سورة طه، من آية (40).

(6) سورة القصص، من الآية (12).

(7) الطبرى: جامع البيان، 16/60.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: "فانطلق يقوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

توجيه النبي ﷺ أبا ذر حين أسلم أن يرجع إلى قومه وي العمل في وسطهم بسرية، قال الشيباني: "فيه دليل على جواز التريص بالأعداء والصبر عليهم"⁽²⁾، جاء في فتح الباري: "في رواية أبي قتيبة اكتم هذا الأمر وارجع إلى قومك فأخبرهم فإذا بلغك ظهورنا فأقبل"⁽³⁾، وقد نجح أبو ذر في مهمته حتى تحول نصف أهل غفار إلى الدين الجديد⁽⁴⁾، ويتبين لنا من هذا النص أهمية الاعتناء بزراعة المصادر في علم الاستخبارات، حيث إنها تزود بدورها القيادة بكل المطلوب وتعيينها على محاولة الوصول إلى قنوات الهدف المطلوب بواسطة عناصرها الأصلية لغرض جمع معلومات دقيقة ومهمة، أو نشر مبادئ تؤمن بها تلك الجماعة في أوساط المجتمع وخارجها⁽⁵⁾.

رابعاً: أهداف الاختراق.

جمع المعلومات عن قرب والتأكد من صحتها هو الهدف والغاية من الاختراق الأمني، ولكن ذلك يمكن أن يتبعه أهداف أخرى حسب متطلبات العملية الأمنية، والمدى الذي وصلت إليه عملية الاختراق، فقد يترتب على الاختراق تحقيق الأهداف التالية :

1- التأثير في القرار:

لقد تمكّن سيدنا نعيم بن مسعود في غزوة الخندق من التأثير على قرار المتحاربين من أعداء جبهة النبي ﷺ باختراقه لصفوفهم، وما زال بهم حتى تفرق جمّعهم بفضل الله يعجل ورعايته للمؤمنين المستضعفين يومئذ، وهم لا يعلمون أن نعيم جندي مسلم يؤدي مهمة التخذيل التي كلفه بها النبي ﷺ، فقد دب الشك بينهم، وأثر ذلك على قرار حربهم مجتمعين لاستئصال المسلمين، فقالت اليهود: لن نقاتل معكم حتى تتبعوا إلينا برهائن، وقالت قريش ومن معها إنما والله لا نرسل إليكم أحداً، وهكذا حتى صرّفهم الله يعجل عن المدينة المنورة خائبين⁽⁶⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر ﷺ، 3861/47/5.

(2) ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، 143/2.

(3) ابن حجر: فتح الباري، 175/7.

(4) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، 2/143.

(5) انظر : إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 127.

(6) انظر: ابن هشام: سيرة بن هشام، 2/214 وما بعدها .

2- زعزعة الأمن العام:

عندما اشتد حصار المشركين للمدينة في غزوة الأحزاب، راح الطابور الخامس من المنافقين يشكّون في وعد محمد ﷺ لهم بالنصر على أعدائهم، ونشر الإسلام في الأقطار المجاورة، وتراجع فريق منهم ممن خرّجوا للقتال للدفاع عن المدينة، وراحوا يعتذرون للرسول ﷺ وللمسلمين عن تراجعهم هذا بأن بيئتهم مكشوفة، وأنها ضعيفة لا تمنع اللصوص والأعداء من اقتحامها مما زاد من تخوف الفئة المؤمنة على أمن المدينة من هؤلاء الذين يقيمون بين ظهارنيهم وراءهم لأعدائهم، قال تعالى:

﴿وَلَوْ دُخِلْتُ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئُلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

لقد فضح الله عزّ وجلّ فئة النفاق وأبان أن لا أمان معهم، فهم يتربصون فرصة دخول العدو إلى الديار ليترجموا حقدهم وكرههم للمؤمنين، وذلك غاية ذمهم، وهل هناك أكثر من ذلك تهديداً للأمن والسلم⁽²⁾؟

3- الاغتيال:

وذلك أمر لم ينكّره الإسلام، بل أثبت خيرة المسلمين في عصر النبوة تحقيقه من أجل مصلحة هي أكبر منبقاء أمثال هؤلاء أحياء.

يروي ابن الأثير أن المجموعة التي قامت بقتل الأسود العنسي، استعانت بزوجته لتسلّم على مكانه، مستغلين كراهيتها له، وكان الأسود العنسي لما عاد رسول الله ﷺ من حجّة الوداع، وتمّرض من السّفر غير مرّض موتاً بلّغه ذلك، فادعى النّبوة، وكان مشعوباً يُرى بهم الأعاجيب، فارتدى عن الإسلام فاتّبعه قبائل عدة، وكانت ردة الأسود أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ واستتب لـالأسود ملك اليمن، وكان الأسود ترّوح امرأة شهراً بين بادان بعد قتله، فامر رسول الله ﷺ بقتل الأسود العنسي والقضاء عليه مصادمة أو غيلة، وأرسل إلى المسلمين في اليمن بذلك، فعلم الأسود وأحس بالهلاك، وكان على حذر شديد، وحراسة كبيرة، وكانت عملية قتلها تحتاج إلى مساعدة داخلية من بيت الأسود نفسه، وكانت هذه المساعدة متمثلة في "إزاد" امرأة الأسود، وكانت من المؤمنات الصالحات، فتعاهدت مع مجموعة التنفيذ، والذي كان ابن عم لها من ضمنها على قتل الأسود العنسي فقتلوه⁽³⁾.

(1) سورة الأحزاب: آية: (14).

(2) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 56/8

(3) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 2/196 وما بعدها.

4- الخديعة و تحطيم الروح المعنوية للعدو:

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُخْسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وبعد النصر المؤزر في بدر الكبرى جمع الرسول ﷺ اليهود وحذرهما وأنذرهما أن يصيبيهم مثل ما أصاب أهل بدر، وفي ذلك تحطيم لمعنوياتهم⁽²⁾، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن ذلك، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد سبق بيان ذلك في البحث⁽³⁾، وكان ﷺ أيضاً لا يمانع في ذلك، قال ابن إسحق:

وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ، كَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْحَجَاجُ بْنُ عِلَاطِ السُّلَمِيُّ أَنْ لَهُ مَا لَا يَمْكُهُ عِنْدَ تَجَارِهَا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِمْ كَيْ يَحْصُلَهُ فَأَذْنَ لَهُ، قَالَ الْحَجَاجُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ وَجَدْتُ رِجَالًا مِنْ قُرْيَشٍ يَتَسَمَّعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَلَغُهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَارَ إِلَى خَيْرٍ، وَقَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا قَرْيَةُ الْحِجَازِ، رِيفًا وَمَنْعَةً وَرِجَالًا، فَهُمْ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ الرُّكْنَانَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: الْحَجَاجُ بْنُ عِلَاطٍ - قَالَ: وَلَمْ يَكُنُوا عَلَمُوا بِإِسْلَامِي عِنْدَهُ وَاللهُ الْخَبْرُ - أَخْبَرْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَاطِعَ قَدْ سَارَ إِلَى خَيْرٍ، وَهِيَ بِلَدُ يَهُودٍ وَرِيفُ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ وَعِنْدِي مِنَ الْخَبْرِ مَا يَسْرُكُمْ، قَالَ: فَالْتَّبَطُوا بِجَنْبِي نَاقْتِي يَقُولُونَ: يَا حَجَاجُ، قَالَ: قُلْتُ: هُنْ زَمِينَ لَمْ تَسْمُعوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، وَقُلْنَا أَصْحَابَهُ قُتِلَّا لَمْ تَسْمُعوا بِمِثْلِهِ قَطُّ، وَأَسْرَ مُحَمَّدًا أَسْرًا، وَقَالُوا: لَا نَقْتُلُهُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَقْتُلُهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ بِمِنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ. قَالَ: فَقَامُوا وَصَاحُوا بِمَكَّةَ، وَقَالُوا: قَدْ جَاءَكُمُ الْخَبْرُ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ إِنَّمَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ يُقْدَمْ بِهِ عَلَيْكُمْ، فَيَقْتُلُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَعِينُونِي عَلَى جَمْعِ مَالِي بِمَكَّةَ وَعَلَى غُرْمَائِي، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَمَ خَيْرَ، فَأَصِيبُ مِنْ فِيءِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْقِنِي التُّجَارُ، قَالَ: فَقَامُوا فَجَمَعُوا لِي مَالِي كَأَحَدَ جَمْعٍ سَمِعْتُ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْخَبْرَ، وَجَاءَهُ عَنِّي، أَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ إِلَى جَنْبِي وَأَنَا فِي حَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ التُّجَارِ، فَقَالَ: يَا حَجَاجُ، مَا هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي جِئْتُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَهُنَّ عِنْدَكَ حِفْظٌ لِمَا وَضَعْتُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَأْخِرْ عَنِّي حَتَّى الْقَالَكَ عَلَى خَلَاءِ، فَإِنِّي فِي جَمْعٍ مَالِي كَمَا تَرَى، فَانْصَرِفْ عَنِّي حَتَّى أَفْرُغَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْ جَمْعِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ لِي بِمَكَّةَ، وَأَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ، لَقِيتُ الْعَبَّاسَ، فَقُلْتُ: احْفَظْ عَلَيَّ حَيْثِي يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَإِنِّي أَخْشَى الطَّلَبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قُلْ مَا شِئْتُ، قَالَ: أَفْعُلُ، قُلْتُ: فَإِنِّي وَاللهِ لَقَدْ تَرَكْتُ ابْنَ أَخِيكَ عَرْوَسًا عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ، يَعْنِي صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَّيْرَ، وَلَقَدْ افْتَحَ خَيْرَ، وَأَنْتَلَ مَا فِيهَا، وَصَارَتْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا حَجَاجُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللهِ،

(1) سورة آل عمران: آية (12).

(2) انظر: الطبرى: جامع البيان، 6/228.

(3) انظر: البحث، ص 132، الخديعة.

فَاكْتُمْ عَنِّي، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا جِئْتُ إِلَّا لِأَخْذَ مَالِي، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُغْلِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ فَأَظْهِرْ أَمْرَكَ، فَهُوَ وَاللهِ عَلَى مَا تُحِبُّ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمُ التَّالِثُ لِسَعْيَةً حُلَّةً لَهُ، وَتَحْلُقَ، وَأَخْذَ عَصَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ، فَطَافَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: يَا أَبَا الْفَضْلِ، هَذَا وَاللهِ التَّجَلُّ لِحَرَّ الْمُصِيبَةِ، قَالَ: كَلَّا، وَاللهِ الَّذِي حَلَقْتُ بِهِ، لَقَدْ افْتَنَحَ مُحَمَّدًا حَيْرَ وَثُرُكَ عَرْوَسًا عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ، وَأَحْرَزَ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِيهَا فَأَصْبَحْتَ لَهُ لِأَصْحَابِهِ، قَالُوا: مَنْ جَاءَكَ بِهَذَا الْحَبْرِ؟ قَالَ: الَّذِي جَاءَكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمًا، فَأَخْذَ مَالَهُ، فَأَنْطَقَ لِيَحْقَقَ بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ⁽¹⁾.

خامساً: حكم الاختراق.

الت Burgess على الأعداء، واختراق صفوفهم عمل مشروع لحماية الدولة، وذلك من باب الحذر الذي أمرنا به تعالى في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوكُمْ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يأمر الله تعالى المسلمين بالتيقظ والتحيز وأخذ الحذر⁽³⁾، مما يتطلب منهم الحركة واستباق العدو في الحصول على معلوماته ومخططاته، ليكونوا في حربهم معه على بيته، وإن حرب المخابرات حرب متعددة متطرفة، بتطور أدواتها ووسائلها، ومع هذا يبقى الإنسان هو الرائد في كل ذلك، فالنقية الحديثة لا زالت صماء لا يمكن لها أن تقوم بأكثر من الوصف، ويبقى الإنسان هو الوحيدة القادر على التجزئة والتحليل والقياس والتقدير، وذلك مما تحتاجه الجيوش للتعرف على نوايا الخصوم، ورد عدو قبل أن يفكروا بالهجوم، جاء في صبح الأعشى: مما كان يكتب عن الوزير في الدولة الفاطمية: "ونقد الأسطول العقيم بالميناء تقدداً يستوعب أسباب إصلاحه، وأنذك العيون على سواحله، فلم يخل أمر العدو من طارق ليل وخاطف نهار، وندهم عن بعثات هجومهم بما يبلغهم عنك من دوام التيقظ والاستظهار"⁽⁴⁾، وكثيرة هي الأحداث التي وجه فيها رسول الله ﷺ العيون لاختراق صفوف الأعداء، والتي سبق الحديث عنها تفصيلاً في هذا البحث⁽⁵⁾.

سادساً: ضوابط الاختراق:

يمثل الاختراق الأمني جهة التمثيل للأمن الإسلامي في الخارج، وعليه أن يبقى محافظاً على قيمه التي رسمها له الشارع، والتي ستتجدد الكثير من نمائتها نتيجة تعاملها مع المجتمعات الأخرى،

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 2/345.

(2) سورة النساء، من الآية (71).

(3) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 3/220.

(4) الفلقشندي: صبح الأعشى، 10/456.

(5) انظر: البحث: ص 22.

وعليه يلزم رسم الضوابط التي يجب أن تحكم عملية الاختراق خارج الصف الإسلامي كي لا ينساق العاملون في المجال الأمني هناك وراء هذا التحلل القيمي التي تحكم فيه المصالح والمنافع⁽¹⁾.

1- العناية بالأحكام الفقهية المتعلقة بالاختراق:

العمل الأمني يجب أن يقوم على علم ومعرفة، وهذا يتطلب العناية بالأحكام الشرعية المتعلقة به، ومنها الأحكام الفقهية المتعلقة بالاختراق والمراقبة والنق提ش وغيرها، فالمسلمون في حربهم كما في سلمهم يجب أن لا يتخلوا عن أخلاق دينهم؛ لأن في ذلك الهزيمة والخسران في الدنيا والآخرة، فإذا كانت الأجهزة الأمنية غير الإسلامية تستبيح المحرمات في تنفيذ إجراءاتها، فإن الإسلام قد وضع من الأحكام الفقهية التي تضبط أعمال الأمن مع العدو، كما هي مع المسلمين⁽²⁾.

2- الضرورات تبيح المحظورات:

ربما يخلط كثير من الناس بين هذه القاعدة الشرعية وبين المبدأ القائل: "الغاية تبرر الوسيلة"⁽³⁾، والأمر ليس كذلك، من نواح كثيرة منها:

- الضرورة يجب أن تقدر بقدرتها⁽⁴⁾، فلا يتجاوز رجل الأمن القدر الذي تتطلبه المهمة الأمنية، وإلا عرض نفسه إلى الحرام.

- ما جاز فعله بسبب الضرورة الأمنية فإنه تتزول مشروعيته بزوال حال العذر⁽⁵⁾.

وعليه: فإن الوسيلة والغاية في الإسلام لا تنفصلان عن قيمه ، ولا تبعدان عن خصائص شريعته إذا ما أريد لكل منهما أن تحمل الصبغة الإسلامية⁽⁶⁾.

(1) انظر: مصطفى منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 492 وما بعدها .
(2) انظر: المرجع السابق، 337.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 255، نقلًا عن: ميكافيلي: الأمير.

(4) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/187.

(5) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 1/189.

(6) انظر: مصطفى منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 256



الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فإنه وبعد الانتهاء في أطروحتي التي بعنوان (التحري الأمني في الفقه الإسلامي) فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- الإسلام دين العدل منهجه البحث عن الحقيقة على ما هي عليه في الواقع و ذلك من خلال اجراءات صادقة قادرة على الكشف عن الحقيقة المبحوث عنها .
- 2- مجموع مقاصد الشريعة إنما تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستقرار بين الناس .
- 3- التحري الأمني هو الاجتهاد في طلب حقيقة أمر أمني معين، وهو الوسيلة الجوهرية التي ترکن إليها أجهزة الأمن للتحقق من صحة أو بطلان هذا الأمر .
- 4- تشهد الأدلة من الكتاب و السنة و أفعال الصحابة على مشروعية التحري الأمني.
- 5- المتحرى الأمني هو الشخص المكلف بالبحث عن حقيقة الأخبار و المعلومات و الواقع الأمنية و التثبت من صدقها.
- 6- المعلومة الأمنية هي ركن التحري الأساس وهي أي شيء يزيل عدم التأكيد من أمر ما.
- 7- التحري الأمني من الاجراءات التي تمس حقوق العباد و التي حرم الشارع اباحتها إلا بأسبابها و شروطها فيجب أن تكون مقيدة و منضبطة بقواعد و ضوابط الشريعة الإسلامية .
- 8- التحري الأمني مثل باقي المهن و الحرف تحكمه قواعد و ضوابط مهنية ينبغي الإن Zimmerman بها تجنباً للخطأ و الانحراف .
- 9- الجهة الموكلة بالتحري الأمني هي الجهة المختصة بذلك حسب قانون البلد الذي تجري فيه، قد تكون الاستخبارات و قد تكون غيرها.
- 10- تتعدد مجالات التحري الأمني لتنوع متطلباتها الأمنية ولا يمكن حصرها في مجال محدد.
- 11- تعنى التحريات الأمنية بقضايا أمن الدولة .
- 12- التحري الأمني من أعمال الولاة و نوابهم و هؤلاء الأصل أنهم يتصرفون في ما هو الأصل للمولى عليه درءاً للضرر و الفساد و جلباً للمصلحة و الرشاد .
- 13- الضرر الناتج عن الاعتداء يقتضي التعويض ما لم يكن هناك حق أو جواز شرعي.
- 14- تتخذ التحريات الأمنية صور متعددة لتحقيق أغراضها منها المراقبة والمعاينة والتفتيش والاستدراج و الاختراق .

15- المراقبة الأمنية هي الملاحظة و المتابعة المستمرة للهدف للوصول إلى كافة المعلومات التفصيلية عنه .

16- تتميز المراقبة عن غيرها من الصور كونها تحصل على المعلومات عن طريق الرؤية المباشرة.

17- يجوز مراقبة الأفراد و الجماعات بغرض التعرف على طاقاتها و قدراتها للاستفادة منها واستثمارها فيما فيه منفعة البلاد والعباد .

18- يجب التجسس على الأعداء و مراقبة تحركاتهم و ذلك من وسائل القوة التي أمر الله بإعدادها .

19- يحرم تتبع عورات المسلمين بالمراقبة أو بأي وسيلة أخرى و يستثنى من ذلك حال وجود شبهة دالة على ريبة.

20- المعاينة وسيلة من وسائل التحري الأمني اتفق الفقهاء على أنها أقوى من الشهادة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية .

21- يحرم دخول بيوت الناس خلسة و بغير إذنهم و يجوز ذلك للحاكم إذا تحولت هذه المساكن إلى أوكرار تهدد الأمن العام .

22- يجوز الحيلة والاستدراج للحصول على المعلومات من العدو كما يجوز اختراق صفوفهم و خداعهم لاستطلاع قواتهم .

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بالاعتناء بالفقه الأمني .

2- العمل على بناء قسم للسياسة الشرعية في الكليات الشرعية .

3- التوعية المجتمعية بأهمية الأمن وضرورته، وذلك من خلال كافة وسائل الوعظ والإرشاد .

4- على الأجهزة الأمنية العمل على كسب ثقة المجتمع .

5- العمل على بناء نظرية أمنية إسلامية شاملة .

6- المراقبة الشرعية على عمل الأجهزة الأمنية .

7- فتح المجال الواسع في الأجهزة الأمنية أمام الإبداع الأمني، وأن يكون الاجتهاد الفقهي داعماً لذلك .

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي
وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

وأن يغفر لي الخطأ والزلل وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين
وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآلية	.م
سورة البقرة			
41	85	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ﴾	.1
40	127	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	.2
83	194	﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	.3
48	217	﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ﴾	.4
49	219	﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾	.5
60	228	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	.6
59	284	﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	.7
سورة آل عمران			
131	12	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَلَخَسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَشَّسَ الْمَهَادُ﴾	.8
53	28	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نُقَاءَةً﴾	.9
74	52	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾	.10
71	68	﴿إِنَّ أُولَئِنَّا النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	.11
ج	76	﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَنْقَى﴾	.12
11	97	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾	.13
سورة النساء			
44	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	.14
73	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأُمْرِ مِنْكُمْ﴾	.15
50	65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَنْهَمُ﴾	.16
56 ، 9	71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾	.17
57	102	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	.18

سورة المائدة			
34	8	﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾	.19
7	33	﴿إِنَّمَا جَرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾	.20
71	51	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾	.21
سورة الأنعام			
3	82	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	.22
سورة الأنفال			
30	27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	.23
96	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	.24
سورة التوبية			
54	5	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْ الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾	.25
36	105	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	.26
89	107	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	.27
سورة يونس			
47	12	﴿مَرَّ كَانَ أَمْ يَدْعُنَا إِلَى صَرْرَ مَسَّهُ﴾	.28
سورة يوسف			
102	18	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمِ كَذِبٍ﴾	.29
102	28-25	﴿قَالَ هِيَ رَأْوَدْتُنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	.30
67	67	﴿وَقَالَ يَا بَنِيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾	.31
110	76	﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَهُمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ كِذَنَا لِيُوسُفَ﴾	.32
70	77	﴿قَالُوا إِنَّ يَسِرْقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾	.33
18	87	﴿يَا بَنِيَ ادْهَبُوهُا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ﴾	.34
سورة النحل			
55	16	﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	.35
سورة الإسراء			

33	36	﴿وَلَا تَكُنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	.36
79	57	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْعُونَ يَمْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ﴾	.37
سورة الكهف			
75	19	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِنِيبْرُ أَنْتَهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾	.38
سورة طه			
128	40	﴿إِذْ تَكْشِي أُخْتَكَ فَتَنْتَهُولُ هَلْ أَدْكُنْمُ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾	.39
115	44	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْلًا لَعَلَهُ يَنْذَرُ أَوْ يُخْشِي﴾	.40
سورة الأنبياء			
51	37	﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾	.41
سورة النور			
56	13-12	﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾	.42
113	28 - 27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ﴾	.43
13	55	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	.44
سورة الشعراء			
65	56	﴿وَإِنَّا بِجَمِيعِ حَادِرُونَ﴾	.45
69	214	﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	.46
سورة التمل			
88	-23-22 24	﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِيطْ بِهِ﴾	.47
6	28	﴿أَدْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرِجِعُونَ﴾	.48
19	27	﴿قَالَ سَنَنْتَهُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	.49
111	38	﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنَّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	.50
سورة القصص			
18	11	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصْيَهُ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	.51

128	12	﴿مَلِ أَذْكُنْ عَلَىٰ أَهْلٍ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾	.52
90	26	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾	.53
سورة الأحزاب			
95	13	﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾	.54
130	14	﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَفْطَارِهَا ثُمَّ سُئُلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَنْهَا﴾	.55
52	60	﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ﴾	.56
سورة غافر			
128	28	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾	.57
سورة محمد			
103	30	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْنَاكُمْ فَلَعَرْقُتُهُمْ بِسِيَاهُمْ﴾	.58
سورة الحجرات			
، 18 92 ، 55	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَبَيِّنُوا﴾	.59
97 ، 54	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْمَّا وَلَا تَجْسِسُوا﴾	.60
سورة ق			
64	18	﴿مَا يَأْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدُ﴾	.61
سورة الملك			
29	13	﴿وَأَسْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	.62
سورة الغاشية			
28	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	.63

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	حکمه	الحديث	الراوي
20	صحيح	(اذهب فأنتى بخبر القوم، ولا تذعرهم على)	حذيفة
129، 22	صحيح	(ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى)	ابن عباس
124، 120	صحيح	(الحرب خدعة)	جابر
3	حسن	(الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل)	أبي هريرة
52	صحيح	(القاتل لا يرث)	أبي هريرة
11	حسن صحيح	(المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)	أبي هريرة
55	صحيح	(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	عائشة
54	صحيح	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)	عبد الله ابن عمر
57	صحيح لغيره	(إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)	شريح بن عبيد، عن جابر بن نفير، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الأسود، والمقدام ابن معدى يكرب، وأبي أمامة
124، 35	صحيح	(إن الصدق يهدي إلى البر)	عبد الله بن مسعود
72	حسن	(إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله)	البراء بن عازب
20	صحيح	(إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلك، وصادوك عن البيت، ومانعوك)	عروة بن الزبير
90	صحيح	(إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا)	أنس بن مالك
103	صحيح	(إن معاذ بن عمرو بن الجموع ومعاذ بن عفرا تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر)	عبد الرحمن بن عوف
64	صحيح	(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل	أبي سعيد الخدري

		يفضي إلى أمرأته، وتفصي إليه، ثم ينشر سرهما	
42	صحيح	(إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمنه على خير)	عمرو بن العاص
97	صحيح	(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)	أبي هريرة
73	صحيح	(بادروا بالأعمال فتناً)	أبي هريرة
91	صحيح	(بعث النبي ﷺ سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت)	أبي هريرة
11	صحيح	(تحروا ليلة القدر في الوتر)	عائشة
60	صحيح	(خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)	عائشة
5	حسن	(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنْ حَاجَرَ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ)	جابر
126	صحيح	(فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين)	جابر
56	صحيح	(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)	النعمان بن بشير
66	صحيح	(لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكر)	عائشة
67	صحيح	(كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر)	صهيب
96	صحيح	(كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)	عبد الله ابن عمر
9	صحيح	(لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)	أبي هريرة
72	صحيح	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	أنس بن مالك
74	صحيح	(لم تراغوا، لم تراغوا)	أنس بن مالك
99	صحيح	(أَلَوْ تَرَكْثُ بَيْنَ)	عبد الله بن عمر
56	صحيح	(لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه)	ابن عباس
49	صحيح	(لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية)	عائشة
58	صحيح	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً)	أم كلثوم بنت عقبة
29	صحيح	(لينظر أمرؤ من جليسه)	محمد بن كعب القرظي
4	صحيح	(ما أظلت الخضراء ولا أفلت الغباء أصدق من أبي)	عبد الله بن عمرو
110	حسن	(ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير)	عبد الله ابن عمر

42	صحيح	(ما مننبي ولا ولائي إلا وله بطنتان)	أبي هريرة
44	صحيح	(ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة)	معقل بن يسار
13	حسن	(من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سريه)	سلمة بن عبد الله ابن محسن الأنصاري
70	صحيح	(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)	أبي هريرة
98	صحيح	(من قاتل، لتكون كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)	أبي موسى الأشعري
6	صحيح	(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ)	أبي هريرة
3	صحيح	(يا أبا ذر، إنك ضعيف)	أبي ذر

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير.

* القرآن الكريم طبعة المدينة المنورة.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

<p>شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.</p>	الألوسي
<p>أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.</p>	الجصاص
<p>أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.</p>	الزمخشري
<p>عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.</p>	السعدي
<p>سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.</p>	سعيد حوى
<p>محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.</p>	الشنقيطي
<p>محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.</p>	الطبرى
<p>أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدى بن عجيبة الحسيني الأنجرى الفاسى الصوفى (المتوفى: 1224هـ)، البحر المدى فى تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشى رسلان، الطبعة 1419هـ، القاهرة.</p>	الفاسى
<p>محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمى (المتوفى: 1332هـ)، محسن التأویل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.</p>	القاسمى

ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
القطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي برك بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
قطب	سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ.
ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
الواحدي	أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الوادي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عاصم بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

كتب السنة النبوية وشروحها:

أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
الألباني	صحيح وضعيف سنن الترمذى، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجانى، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجانى، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني	صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجانى، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

الألباني	صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
الألباني	صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
ابن التركماني	علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردini، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، الجوهر النفي على سنن البيهقي، دار الفكر.
الترمذى	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
الحاكم	أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن ثعيم بن الحكم العنسي الطهمني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاد بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، ترتیب: الأمیر علاء الدین علی بن بليان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: شعیب الأنفووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

<p>ابن حجر</p>	<p>أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.</p>
<p>الخطابي</p>	<p>أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المطبعة العلمية - حلب ،الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م</p>
<p>أبو داود</p>	<p>سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانی (المتوفی: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المکتبة العصریة، صیدا، بیروت.</p>
<p>ابن دقیق العید</p>	<p>تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید (المتوفی: 702هـ)، شرح الأربعین النوویة فی الأحادیث الصحیحة النبویة، مؤسسة الریان، الطبعة السادسة، 1424هـ-2003م.</p>
<p>الدهلوی، السیوطی، الکنکوھی</p>	<p>شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح، "مصابح الزجاجة" للسیوطی (ت: 911هـ)، "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغنی المجددی الحنفی (ت: 1296هـ)، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفی الکنکوھی (1315هـ)، الناشر: قديمي کتب خانة، کراتشي.</p>
<p>الشوکانی</p>	<p>محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی الیمنی (المتوفی: 125هـ)، نیل الأولار، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.</p>
<p>الصنعاني</p>	<p>محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفی: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.</p>
<p>صہیب</p>	<p>صہیب عبد الجبار، الجامع الصحیح للسنن والمسانید، تاريخ النشر: 15-8-2014م.</p>
<p>العثیمین</p>	<p>محمد بن صالح بن محمد العثیمین (المتوفی: 1421هـ)، شرح ریاض الصالھین، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعۃ 1426هـ.</p>
<p>العینی</p>	<p>أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدين العینی (المتوفی: 855هـ)، عمدة القاری شرح صحيح البخاری، دار إحياء</p>

	التراث العربي، بيروت.
ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل فره بالي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
المحسن	عبد الله بن صالح المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها من رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م.
مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المناوي	زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.
النووي	أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
ابن هبيرة	يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عن الدين (المتوفى: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
الهروي	علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاibح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الغياثي غيث الأمم في التباث الظلم، المحقق: عبد العظيم الدibe، مكتبة إمام الحرmins، الطبعة الثانية، 1401هـ.
---------	--

السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حيبة الانصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة حديقة مضبوطة، محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولًا.
أبو يوسف	الآثار، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
المجلة	مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويوني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي .

الفقه الشافعي:

الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
الشربيني	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
الغزالى	أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

الفقه الحنفى:

ابن تيمية	نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد
-----------	--

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر : 1416هـ-1995م.	
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.	ابن تيمية
بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المحقق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1426هـ، كتاب الأنكىاء، جمال الدين أبو الرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، مكتبة الغزالى.	ابن تيمية
مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل، جمع وتعليق: د. عبد العزيز ابن محمد بن علي آل عبد اللطيف، مطبع أضواء المنتدى، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.	ابن تيمية
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.	ابن القيم
زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.	ابن القيم
الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.	ابن القيم

السياسة الشرعية والقضاء:

محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: 709هـ)، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المحقق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.	ابن الطقطقي
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الأحكام السلطانية للقراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ-1986م.	الفراء
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.	ابن فردون
أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.	الماوردي

كتب القواعد الأصول:

آل بورنو	الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1996م.
التقازاني	سعد الدين مسعود بن عمر التقازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
الحموى	أحمد بن محمد مكى، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفى (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
الدریني	فتحي الدریني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1417هـ، 1996م-1997م.
ابن رجب	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحن، السلاٰمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.
الريسوٰني	أحمد الريسوٰني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
الزرقا	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1285هـ-1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
الزرقا	مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
السبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الكتاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
السلامي	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاٰمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424هـ-2004م.
السيوطى	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1990م.

<p>إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغنائي الشهير بالشاطبيي (المتوفى: 790هـ)، المواقفات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.</p>	<p>الشاطبي</p>
<p>محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الأصول في علم الأصول، دار ابن الجوزي، طبعة عام 1426هـ.</p>	<p>العثيمين</p>
<p>أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة: جديدة ومطبوعة منقحة، 1414هـ-1991م.</p>	<p>العز بن عبد السلام</p>
<p>فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، العاصمة، الرياض.</p>	<p>فوزي صالح</p>
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.</p>	<p>القرافي</p>
<p>د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.</p>	<p>محمد الزحيلي</p>
<p>زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.</p>	<p>ابن نجيم</p>
<p>علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.</p>	<p>الندوي</p>
<p>نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، 1433هـ-2012م.</p>	<p>وهبة الزحيلي</p>

السيرة والتاريخ:

<p>أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.</p>	ابن الأثير
<p>محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.</p>	ابن الأزرق
<p>أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: 279هـ) فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر، 1988م.</p>	البلاذري
<p>محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون، 1426هـ.</p>	البوطي
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.</p>	البيهقي
<p>محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى، صلة تاريخ الطبرى لعربي بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ.</p>	الطبرى
<p>منير محمد الغضبان (المتوفى: 1435هـ)، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة السادسة، 1411هـ-1990م.</p>	الغضبان
<p>أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقى الدين المقرىزى (المتوفى: 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والم التابع، تحقيق، محمد عبد الحميد النميسى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.</p>	المقرىزى
<p>عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ-1955م.</p>	ابن هشام

<p>محمد بن عمر بن واقد السهمي الإسلامي بالولاء، المدنى، أبو عبد الله، الواقدى (المتوفى: 207هـ)، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.</p>	الواقدى
---	----------------

كتب اللغة:

<p>إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.</p>	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، صادق عبد القادر، محمد النجار
<p>أبو بكر محمد الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.</p>	الأزدي
<p>أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.</p>	الأصفهانى
<p>محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، إعادة صنف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ-1986م، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.</p>	البركتي
<p>علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.</p>	الجرجاني
<p>زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي الرازى (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.</p>	الرازى
<p>محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.</p>	الزبيدي
<p>الدكتور سعید أبو حبیب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، تصویر: 1993م.</p>	سعید أبو حبیب

ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
الفراهيدى	أبو عبد الله الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
الفiroز آبادى	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفiroز آبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المتير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
قلعجي وقبيبي	محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
القلقشندى	أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندى ثم الفاھرى (المتوفى: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
الكافوي	أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكوفي، أبو البقاء الحنفى (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، المحقق: عدنان دروش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
الميدانى	أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميدانى النيسابورى (المتوفى: 518هـ)، مجمع الأمثال، المحقق: محمد محبى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

معاجم البلدان:

<p>أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.</p>	ابن الأثير
<p>شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.</p>	الحموي
<p>أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.</p>	ابن سعد

المراجع المعاصرة:

<p>الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1427هـ-2006م.</p>	إبراهيم أحمد
<p>في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، الدوحة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1996 ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.</p>	إبراهيم أحمد
<p>إبراهيم بن سعد النغير، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودية وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1425هـ-2004م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.</p>	ابراهيم النغير
<p>أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مفتاح المباحث الجنائية، مديرية أمن الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998م، الإسكندرية.</p>	أحمد الروس
<p>العميد أحمد علي السويفي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، خلال الفترة من: 29/4/2009-4/5/1430هـ الموافق 29/4/2009م، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 1430هـ-2009م.</p>	احمد السويفي
<p>م. أحمد مولانا، العقلية الأمنية في التعامل مع التيارات الإسلامية، دارسة تحليلية، أمن الدولة المصري نموذجاً، الطبعة الأولى، 1432هـ-2012م.</p>	أحمد مولانا

<p>الموساد، جهاز المخابرات الاسرائيلية السري، سلسلة إعرف عدوك، ترجمة عن النص العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ، دار الجليل للنشر ، عمان.</p>	<p>أوري دان، إيلي لاندو ، دينيس إيزنبرغ</p>
<p>بدر بن عبد العالى الحربى، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428هـ-2007م.</p>	<p>بدر الحربى</p>
<p>محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، 1982م.</p>	<p>البوطي</p>
<p>العقيد جزاء غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1423هـ-2002م.</p>	<p>جزاء العمري</p>
<p>الأستاذ الدكتور : حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، أستاذ القانون الجنائي، عميد كلية الحق ، جامعة دمشق سابقاً، عميد كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية، الطبعة الأولى/ الاصدار الاول ، 1429هـ - 2008 م ، دار الثقافة .</p>	<p>الجوخدار</p>
<p>الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م.</p>	<p>حسن إبراهيم حسن</p>
<p>العقيد داود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، أساليب البحث والتحري، خلال الفترة من: 29/4/2014هـ-29/4/2009م، الموافق: 25-29/4/2009م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 1430هـ-2009م.</p>	<p>داود الصبحي</p>
<p>سعيد الجزائري ، ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى 1418 - 1997 .</p>	<p>سعيد الجزائري</p>
<p>سعيد حوى، الرسول، دروس في العمل الإسلامي، دراسات منهجية هادفة في البناء، دار السلام، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.</p>	<p>سعيد حوى</p>

<p>سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متعددة بمدينة الرياض، بحث مقدم إلى قسم العلوم الشرطية استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، 1425هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.</p>	سعيد القططاني
<p>سلطان جري غزاي العتيبي، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، دراسة مسجلة على ضباط وأفراد شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة الرياض، 1428هـ-2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية.</p>	سلطان العتيبي
<p>شهاب الدين عبد الكريم أبو حمام، أثر الخل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ-2012م.</p>	شهاب أبو حمام
<p>صادق حسين، تأملات إعجازية للنبي ﷺ في مجال الأمن السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م.</p>	صادق حسين
<p>صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424 هـ - 2003 م.</p>	صالح بالحارث
<p>عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.</p>	 Abbas العقاد
<p>عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني، جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1424هـ-2003م.</p>	عبد الله القططاني
<p>عبد الرحمن بن عبد الله الوائل، المشرف التربوي في شعبة الاجتماعيات، البحث العلمي خطواته ومراحله، أساليبه ومناهجه، أدواته ووسائله، أصول كتابته، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، إدارة التعليم في محافظة عنزة، إدارة الإشراف التربوي والتدريب، شعبة الاجتماعيات، 1420هـ-1999م.</p>	عبد الرحمن الوائل

عبد السلام اللوح	الدكتور عبد السلام حمدان اللوح، الحذر في السياق القرآني، تفسير موضوعي لمصطلح قرآني، الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
علي النميري	علي النميري، الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، الخرطوم، مركز الدراسات الاستراتيجية، ط1، 1996م.
فيكتور اوستروف斯基	فيكتور اوستروف斯基 ، عن طريق الخداع ، صورة مروعة للموساد من الداخل ، ترجمة ، هشام عبد الله ، ماهر الكيالي ، جورج خوري ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى 1990.
قدري الشهاوي	لواء دكتور : قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرعية التحريرات والحدث الإجرامي القائم والخطر السباق الداهم، دار النهضة العربية، القاهرة.
مارسيل لوكلير	مارسيل لوكلير دكتورة في الحقوق، أستاذ في معهد علم الجنائية في كلية باريس للحقوق، الوجيز في الشرطة التقنية، تعريب بسام الهاشم، دكتور بالأدب والعلوم الإنسانية، أستاذ في معهد العلوم الاجتماعية اللبناني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
مانيو جيدير	مانيو جيدير، منهجة البحث، ترجمة من الفرنسية، ملكة أبيض، تنسيق الدكتور: محمد عبد النبي السيد غانم، دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه.
محمد باشميل	محمد أحمد باشميل، حروب الإسلام في الشام، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م، دار الفكر، بيروت.
محمد الحكایمة	محمد خليل الحكایمة، أسطورة الوهم، كشف القناع عن الاستخبارات الأمريكية.
محمد الدغمي	محمد رakan الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1406هـ-1985م.
محمد الزحيلي	محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الشرعية، 1428هـ-2007م.
محمد أبو زهرة	الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي.
محمد السوسي	محمد كمال صابر السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ، 2009م.

<p>محمد سعيد العمري، تقويم الأداء بإدارة التحريات والبحث الجنائي ، دراسة مسحية على العاملين بإدارة التحريات والبحث الجنائي بمحافظة جدة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية.</p>	<p>محمد العمري</p>
<p>محمد علي مصطفى غانم، تقدير الأماكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008م.</p>	<p>محمد غانم</p>
<p>لواء، د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 30-1430هـ-1999م.</p>	<p>محمد فاروق كامل</p>
<p>دكتور محمد آل ياسين، مستشار وزارة التخطيط ، تقييم الفاعلية المنظمة لمؤسسات التعليم الجامعي، دراسة تطبيقية على عينة من كليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الرسمية العراقية، حكومة إقليم كردستان، أربيل، العراق.</p>	<p>محمد آل ياسين</p>
<p>مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .</p>	<p>مسفر القحطاني</p>
<p>مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 17-1417هـ-1996م.</p>	<p>مصطفى منجود</p>
<p>ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، التنبؤ الأمني في عصر العولمة، أستاذ العدالة الجنائية، الخبير بمركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، بحث مقدم لندوة، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 11-1426/2/13هـ، الموافق: 21-3-2005م.</p>	<p>ممدوح عبد المطلب</p>
<p>العميد الدكتور نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية، تطبيقية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.</p>	<p>نمر الحميداني</p>
<p>نور الدين عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.</p>	<p>نور الدين العتر</p>
<p>محمد هشام برهاني ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1406هـ - 1985 م.</p>	<p>هشام برهاني</p>

هشام سليم المغاري، المعلومات الأمنية، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكademie، قسم المناهج، طبعة 2011م.	هشام المغاري
الدكتور أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالازبكية.	أحمد عمر هاشم
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ).	وزارة الأوقاف
يوسف شمس الدين شابسوج ، رئيس شعبة الادارة الامنية ،ادارة العمليات الامنية ، مركز بحوث الشارقة .	يوسف شابسوج

المجلات:

قناة الجزيرة ، الجزء الاول . http://www.youtube.com/watch?v=o2zLXXPUCH4	قناة الجزيرة
الموسوعة الحرة ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B3%D9%85	الموسوعة الحرة
موسوعة مقاتل http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm .	خالد بن سلطان
وهبة الزحيلي، مسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الإسلام، العدد 116، وزارة الأوقاف، الجمهورية العربية السورية، /http://mow.gov.sy/category/nahi_islam.	وهبة الزحيلي

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	مقدمة
د	أهمية البحث
هـ	مشكلة البحث
هـ	هدف البحث
هـ	نطاق وحدود البحث
و	الدراسات السابقة
و	خطة البحث
1	الفصل الأول: مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه
2	المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه و مجالاته ومدى الحاجة إليه
10	المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني
17	المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني
24	المبحث الرابع: أركان التحري الأمني وشروطه
38	الفصل الثاني: قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخلل فيها
39	المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني
62	المبحث الثاني: القواعد والضوابط لمهنة التحري الأمني
80	المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها
85	الفصل الثالث: صور وأحكام التحري الأمني
86	المبحث الأول: المراقبة الأمنية
101	المبحث الثاني: المعاينة
107	المبحث الثالث: التفتيش
117	المبحث الرابع: الاستدراج
126	المبحث الخامس: الاختراق
134	الخاتمة
135	النتائج
136	التوصيات

137	الفهرس
138	فهرس الآيات القرآنية
142	فهرس الأحاديث النبوية
145	فهرس المصادر والمراجع
163	فهرس الموضوعات
165	الملخص باللغة العربية
166	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص باللغة العربية

إن من واجب الدولة الإسلامية أن تحكم بشرع الله ﷺ، وأن تدعوا العالم كله لدين الله، ولا يجوز لها أن تتقاعس عن أداء هذين الواجبين، ولن يتسعى لها ذلك إلا من خلال المعرفة الدقيقة، والتحطيط السليم، وجمع المعلومات عن كل ما يحيط بها من أصدقاء ومن أعداء، ولأهمية ذلك رأيت أن تكون رسالتى (في التحري الأمني في الفقه الإسلامي)، حيث يعد من الموضوعات الفقهية الجديدة، والمهمة، كون التحري الأمني وسيلة أمنية وعسكرية ذات فاعلية كبيرة في إرهاز النصر والحفظ على الأمن والاستقرار، وقد جاء البحث في ثلاثة فصول تناولت فيها: حقيقة التحري الأمني، والقواعد والضوابط الشرعية والمهنية التي تحكم عمل التحري، وأثر الإخلال بهذه القواعد والضوابط، ومدى التعويض عنها، مع ذكر أهم صور التحري الأمني مع بيان حكم الشعع فيها، وفي النهاية ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

An Islamic state should govern the people according to the laws and regulations of Allah. It should also invite the whole world for converting to the religion of Allah and should never neglect these two duties. However, this can only happen through accurate knowledge, sound planning, and collection of data about its surrounding whether friends or enemies. Therefore, due to the importance of this topic, the researcher has chosen to work on the following topic: **[Security Investigation In Islamic Jurisprudence]**.

This topic is one of the modern and important *Fiqh* issues since security investigation is an effective military tool in achieving victory and maintaining security and stability. This study includes three chapters that tackled: introducing security investigation, professional and legal regulations that govern the investigative work, the impact of violating these regulations and the possibility of compensation. Some examples of security investigation were given along with the view of Sharia regarding these examples. The study was concluded with some findings and recommendations.